



جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس
كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

الضرر البيئي الخالص في القانون المقارن

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الطور الثالث
تخصص قانون. فرع القانون العام المقارن

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:
أ.د. كراجي مصطفى

إعداد الطالبة:
لوزاني ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

السيدة: شايب صورية	أستاذة التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	رئيسا
السيد: كراجي مصطفى	أستاذ التعليم العالي	جامعة سيدي بلعباس	مشرفا ومقررا
السيدة: هوارى ليلي	أستاذة التعليم العالي	المركز الجامعي غليزان	عضوا مناقشا
السيد: بوجانة محمد	أستاذ محاضر قسم-أ-	المركز الجامعي غليزان	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2021 م - 1441/1442 هـ

إهداء

إلى من أرضعتني الحب و الحنان
إلى رمز الحب و بلسم الشفاء
إلى القلب الناصع بالبياض
"والدتي الحبيبية "

من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب
إلى من كلت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة
إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
إلى القلب الكبير
"والدي العزيز "

إلى فرحة حياتي و زهرتها
" ابني مهدي إسلام "
إلى روح أغلى إنسانة في حياتي تغمدها الله برحمته
" جدتي "

إلى إخوتي خير الدين و سيدي محمد.
إلى خالتي ربعة و بناتها خيرة و عائشة
إلى روح خالتي حورية رحمها الله و بناتها بدره، صبيحة، ميرة، و الكتكوتين،
إبتهاال ليال و حورية.

إلى خالي محمد و زوجته و أبناءه.
إلى خالي إدريس و زوجته و أبناءه، خالي حميدة و زوجته.
إلى أعمامي لحبيب، جلول، محمد، أمين، إلى عماتي نصيرة، نجاة، تقارية،
فرحوح.

إلى صديقتي العزيزة على قلبي أمينة و التي ساندتني في كل مراحل إنجاز
هذه الرسالة، إلى صديقتي سمية، كاميليا، أمينة، نعيمة، شهرزاد، نادية، حياة،
لامية.

لوزاني ليندة

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين تبارك الله و تعالى له الكمال وحده و الصلاة والسلام على سيدنا محمد نبيه و رسوله الأمين و على سائر الأنبياء و المرسلين .
أحمد الله تعالى الذي بارك لي في إتمام بحثي هذا، و الذي يعود الفضل فيه إلى أساتذتي الأفاضل كراجي مصطفى و الأستاذة شايب صورية، وبدوري أتقدم لهما بجزيل الشكر لما قدماه لي من عون طيلة بحثي هذا من أفكار نيرة، و توجيهاتهم الهادفة و الأهم من ذلك الرفع من معنوياتي و زرع الثقة بالنفس لإكمال هذه الرسالة.

و كذلك نخص بالشكر في هذا المقام أعضاء لجنة المناقشة كل بإسمه.

و كذا أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية بسيدي بلعباس.

و لا يفوتني أن أشكر موظفي مكتبة كلية الحقوق بجامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس.

إلى كل من أمد لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث.

لوزاني ليندة

قائمة

أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات

أولا : باللغة العربية

- ب.ذ.س.ن: بدون ذكر سنة النشر.
- ج.ر: جريدة رسمية.
- ج: جزء.
- د.ج.م.م : الدستور الجزائري المعدل والمتمم.
- د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.
- ص: الصفحة.
- ط: الطبعة.
- ع: عدد.
- غ.ج.م : غرفة الجناح و المخالفات بالمحكمة العليا.
- ق.الإ.ج.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- ق.الإ.ج.م.الإد : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.م.ع: قرار المحكمة العليا.
- م.ع: المحكمة العليا.
- م.ق: المجلة القضائية.
- م: المجلد.

ثانيا : باللغة الفرنسية

La liste des principales abréviations :

- **Art.** : Article.
- **AFDI** : Annuaire Français de Droit International
- **Chron** :Chronique.
- **éd** : édition.
- **Ibid**: Adverbe du latin Ibidem : au même endroit, référence précédente.

- **Idem**: Référence utilisée dans la note précédente figurant sur la page antécédente.
- **JCL** : Juris Classeur.
- **LGDJ** : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence.
- **n°** : Numéro.
- **O.P.U** : Office des publications universitaires.
- **Op.cit** : Opus citatum. : Ouvrage précédemment cité.
- **p** : Page.
- **pp** : De la page...à la page.
- **PUAM** : Presses universitaires d'Aix-Marseille.
- **RIDC** : Revue internationale de droit Comparé.
- **T** : Tome.
- **V**: Voir.
- **Vol** : Volume.
- **OCDE**: Organisation de Coopération et de Développement Economique.
- **PNUE**: Programme des Nations Unies pour l'environnement.
- **PUF**: Presses Universitaires de France.
- **RJE**: Revue juridique de l'environnement.

مقدمة

مقدمة

خلق الله سبحانه و تعالى الكون قبل أن يخلق الإنسان بوقت لا يعلمه إلا هو، و خلق الكواكب و من ضمنها الأرض التي نعيش عليها. و قد خلق سبحانه كل شيء بقدر بحيث لا يطغى شيء على شيء، فقال سبحانه " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ " ¹، و جعل الأرض وما عليها بميزان فقال سبحانه " وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ " ². ومنذ اللحظة التي بدأ فيها النشاط الإنساني المؤثر على هذا التوازن، أمر الله سبحانه هذا الإنسان بحفظه لكي تسير حياته وفقا للنظام الكوني الذي أوجده الله .

وقد اشتد التأثير على البيئة و عناصرها بحصول التطورات الصناعية الكبرى، حيث استخدمت وسائل توليد الطاقة مثل استخدام الفحم و البترول، والطاقة النووية. و قد صار التطور و التقدم العلمي نقمة على الإنسان بدلا أن يكون نعمة له و للبيئة التي يعيش فيها، و بدأ الإنسان يسابق الظواهر الطبيعية في إحداث الكوارث البيئية التي تسبب خلا كبيرا في التوازن البيئي.

و بما أن المصادر الطبيعية لا تمثل تراثا لأمة بعينها بل تراث مشترك لمجموع البشرية يتوجب على الجميع المحافظة عليه، لذا أصبح الحديث عن البيئة من الأمور المسلم بها في الوقت الحاضر وغدت المشكلة تزداد تعقيدا وتشابكا. فأخذت قضية البيئة و حمايتها حيزا كبيرا من الاهتمام على الصعيد الدولي والوطني. و هذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان مما جعل الدول تتوجه نحو عقد المؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث الإشكاليات المتعلقة بالبيئة، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في استكهولم بالسويد عام 1972 ³، ثم تلاه انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد برियो ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 والمعروف بمؤتمر قمة الأرض ⁴، و تمخض عنه إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي ¹ واتفاقية تغير

¹ - القمر، الآية 49.

² - الحجر، الآية 19.

³ - مؤتمر استكهولم : هو أول مؤتمر دولي اهتم بمشكلة التلوث المنعقد في الفترة ما بين 5-12 جوان 1972، و قد كان باقتراح من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، وذلك نظرا لتزايد الأخطار البيئية وتفاقم ظاهرة التلوث ، و قد أخذ هذا المؤتمر شعار " فقط أرض واحدة"، مستهدفا تحقيق رؤية و مبادئ مشتركة لإرشاد شعوب العالم إلى حفظ البيئة البشرية وتنميتها، وكذلك بحث لسبل تشجيع الحكومات والمنظمات الدولية للقيام بما يجب لحماية البيئة وتحسينها.

- Voir, Kiss. Alexandre, et Siciaut Jean Didier, La conférence Des Nation Unis sur l'environnement, Afdi, 1972, P 60.

- Guide pour la mise en œuvre des engagement. , La Planète terre entre nos mains, collectif, La documentation Française , Paris, 1994.

⁴ - مؤتمر ري ودي جانيرو سنة 1992 : عقد المؤتمر العالمي للبيئة و التنمية " قمة الأرض " في مدينة ري ودي جانيرو بالبرازيل، في الفترة ما بين 3 إلى 14 جوان 1992 تحت مظلة الأمم المتحدة، فقد كان أكبر اجتماع عالمي في التاريخ من أجل حماية كوكب الأرض وموارده، و وضع سياسة النمو العالمي و القضاء على الفقر مع المحافظة على البيئة، و المعروف أن هذه القمة كانت الأولى من نوعها من حيث أنها تشكل القاسم المشترك بين الشعوب، و ذلك للبحث في إيجاد الحلول و معالجة الأخطار البيئية التي تهدد البشرية على الكرة الأرضية.

المناخ²، لينعقد بعد ذلك مؤتمر جوهانبورغ بجنوب إفريقيا سنة 2002³، ومؤتمر ريو+20 لـ 2012⁴، كما تم عقد مؤتمر الأطراف الرابع عشر للتنوع البيولوجي في الفترة من 13 – 29 نوفمبر 2018 في شرم الشيخ تحت شعار " الاستثمار في التنوع البيولوجي من أجل الناس و الكوكب"⁵، و مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي المنعقد في مدريد بإسبانيا في الفترة الممتدة من 2 – 14 ديسمبر 2019 والذي يعرف أيضا باسم COP25⁶، وبذلك فمسألة حماية البيئة كانت مسألة دولية قبل أن تكون مسألة وطنية و هذا ما يكرس مفهوم عالمية البيئة.

وعلى هذا الأساس اعترفت الاتفاقيات الدولية بالعديد من الحقوق للدول في مجال استغلال مواردها الطبيعية و ممارسة سلطاتها و اختصاصاتها، غير أن ذلك ليس مطلقا و إنما بالحدود المرسومة للحق و لا يجوز لها تجاوزها كون أن العناصر البيئية ذات علاقة بالتراث المشترك للإنسانية .

و قد ساهمت مشاكل البيئة و حمايتها بقدر ملحوظ في التطور الذي يمر به النظام القانوني للمسؤولية البيئية، ذلك أن الإضرار بالبيئة يتسم بطبيعة خاصة و يثير مجموعة من المشاكل القانونية التي تستلزم تطوير النظام التقليدي للمسؤولية و لا يقف عند حد علاج

-Kiss Alexandre, Droit international de l'environnement , pedone, 1989, p18 et suite, et C F le dossier environnement et developpement, le défi du xxi siècle. Alternatives, économique. Juillet –Aout 2002 , P1.

1 - اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992 ، هي معاهدة دولية لحفظ التنوع البيولوجي والإستخدام المستدام لمكونات التنوع البيولوجي و التقاسم المنصف و العادل للفوائد المستمدة من استخدام المواد الجينية، و صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 06 جوان 1995، ج ر ج ج ، عدد 32، الصادرة في 14 جوان 1995، ص 3.

- Kiss Alexandre et Jean Pierre Beurier, Droit international de l'environnement , Pedone, Paris 3 ème édition, P 132.

2- إتفاقية الأمم المتحدة الإطار بشأن تغيير المناخ المبرمة بتاريخ 09 ماي 1992، التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93، مؤرخ في 10 أفريل 1993، ج ر ج ج عدد 24، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 1993، ص 4.

- <https://unfccc.int/sites/default/files/convarabic.pdf> consul é le 2/7/2020 a 15 :30.

3 - مؤتمر جوهانبورغ ، والذي يلقب بمؤتمر القمة الثاني سنة 2002 لكونه جاء لتقييم ما جاء به مؤتمر ري ودي جانيرو سنة 1992، يسمى هذا المؤتمر بمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، و قد اجتمع ممثلو دول العالم من 02-11 سبتمبر 2002 لمناقشة قضايا التنمية المستدامة، والإتفاق على المزيد من الإجراءات من أجل تنفيذ جدول أعمال القرن 21 المعلن عنه في مؤتمر قمة الأرض بريو دي جانيرو وغيره من الإتفاقات ذات الصلة.

- C F le dossier environnement et developpement, le défi du xxi siècle. Alternatives, économiques. Juillet , Aouat 2002, P1.

4 - مؤتمر ريو +20 هو مؤتمر الأمم المتحدة لذي عقد في ري ودي جانيرو بالبرازيل من 13 إلى 22 جوان 2012، و الذي يعتبر المؤتمر الثالث للتنمية المستدامة الذي يهدف إلى التوفيق بين الأهداف البيئية للمجتمع الدولي.=

- <https://www.sesric.org/event-detail-ar.php?id=691> consulté le 10/08/2020 a 18 :20.=

5 - يعد أكبر المؤتمرات الدولية للأمم المتحدة في مجال الحفاظ على التنوع البيولوجي و البيئي و منبرا هاما لتعزيز التعاون و المشاركة الإنسانية بين شعوب العالم لزيادة و نشر الوعي بأهمية التنوع البيولوجي.

- <https://www.sis.gov.eg/Story/178309>, consulté le 15/08/2020 a 14 :30.

6 - مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي المنعقد بمديرية إسبانيا و هو مؤتمر الأمم المتحدة الخامس و العشرين حول تغير المناخ باجتماع مفاوضين من 200 دولة لوضع قواعد للوصول لهدف مشترك بشأن الحد من الإحتباس الحراري وفقا لاتفاقية باريس.

<https://www.un.org/ar/summits2019> , Consulté le 10/2/2020, a 15 :20.

الأضرار البيئية بعد حدوثها و لكنه يستهدف الحد من الأخطار و الأضرار التي تصيب البيئة و العمل على منعها.

كما يرجع الاهتمام بقضايا البيئة و بحمايتها لما تحمله من أبعاد اجتماعية وإنسانية، إذ تعد الوسط الأساسي الذي يعيش فيه الإنسان و يمارس فيه نشاطاته المختلفة و يستمد منه عناصر و مقومات الحياة الرئيسية، و يأتي التوازن الطبيعي من مرونة و حسن استغلال الإنسان لعناصر البيئة المختلفة، بشكل لا يضر النظام البيئي، حيث يكون الاستغلال سليما عندما يكون مبنيا على اعتبارات بيئية ، لا على اعتبارات اقتصادية أو تجارية .

و بالرغم من أن القوانين البيئية و الاتفاقيات الدولية حول حماية البيئة و المحافظة عليها تزايدت و تعددت و تنوعت إلا أن الاعتداء على البيئة و المساس بها يتزايد يوما بعد يوم سواء بشكل عمدي أو بغير عمد و بالتالي تزايدت المخاطر و الكوارث البيئية مما أدى إلى انتشار واسع للأضرار اللاحقة بالبيئة مباشرة.

وهذه الأضرار بخصوصياتها الذاتية و القانونية لم تعد القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كافية و قادرة على تنظيمها و بالتالي على تقدير التعويض عنها أو إصلاحها.

لذلك ظهر في القانون البيئي سواء الوطني أو الدولي ما يعبر عنه بالضرر البيئي الخالص الذي يمس بشكل فردي البيئة و عناصرها الطبيعية الحية و غير الحية سواء لحقت هذه الأضرار بالإنسان أم لا ؟

يعد الضرر البيئي الخالص من الأضرار الحديثة و التي تختلف عن الأضرار التقليدية نظرا لتعلقها بالعناصر البيئية ، لذلك فهي تطرح العديد من المشكلات القانونية لا سيما في مجال التقاضي، أهمها التكيف القانوني للضرر البيئي الخالص و مدى انسجامه مع القواعد العامة للإجراءات المدنية، بالإضافة إلى تحديد الصفة القانونية للأشخاص المخول لهم حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية الخالصة. و إثبات الرابطة السببية، و كل هذه الإشكالات معقدة نظرا للخصوصيات التي يتسم بها الضرر البيئي الخالص، فهي أضرار ذات طبيعة انتشارية يصعب معها الإحاطة بها و بكافة انعكاساتها، فهي من الأضرار التي تتسم بالتراخي. فقد يقع الضرر في فترة زمنية معينة و تتفاقم آثاره بعد سنوات من فترة وقوعه فإن هذه الأضرار تصيب العناصر البيئية التي تعد من الأملاك المشتركة.

و هي بهذه الخاصية تطرح العديد من الإشكالات سواء من الناحية الإجرائية في تحديد الصفة و المصلحة في تحريك دعوى تعويض مثل هذه الأضرار، أو من الناحية الموضوعية التي يظهر فيها دور القاضي في التعامل مع منازعات التعويض و كيفية تقدير الضرر البيئي الخالص.

إن النظر في ما أفرزته حتمية العولمة و تزايد التقدم العلمي و التكنولوجي على عالم متغير مفتوح، كل ذلك جعل من موضوع الضرر البيئي الخالص موضوعا جديا رغم علاقته يجب أن يحظى بعناية المجتمع الدولي و التشريعات الوطنية بالإسراع بتطوير النظام التقليدي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، إضافة إلى أن موضوع الأضرار البيئية الخالصة من الموضوعات التي تحظى بأهمية بالغة في عالمنا المعاصر، خاصة بعد ارتفاع معدلات التلوث في جميع أنواع العالم و ازدياد المخاطر الناجمة عنه و بسبب ما يشهده العالم من تدهور و دمار للبيئة لم يشهد له مثيل نتيجة للثورة التكنولوجية، و الصناعية، و اتجاه الإنسان نحو استخدام الكثير من المنتجات المصنعة ما أدى إلى زيادة المخلفات الناتجة عن الاستهلاك كالمبيدات الحشرية و البترول و مشتقاته في الحياة اليومية، بالإضافة إلى اكتشاف الطاقة النووية و ما تبعها من أبحاث وتجارب كان لها الأثر السيئ. و لعل ما حدث لمفاعل تشرنوبيل سنة 1986¹ خير دليل على ذلك، و الذي يعد أسوأ حادث نووي عرفه العالم مثل حادثة فوكوشيما في اليابان في مارس 2011 إثر زلزال تلاه مد بحري (تسونامي)²، بالإضافة إلى تلوث البحار من جراء تسرب النفط من الناقلات الضخمة كما حدث مع ناقلة توري كانيون³ و حادثة السفينة إيريك⁴، كما شهدت غابات الأمازون بالبرازيل و التي تعتبر أكبر الغابات

1- شهد العالم أكبر كارثة نووية و ذلك بانفجار وقع في الوحدة الرابعة من محطة الطاقة النووية تشرنوبيل إحدى جمهوريات الاتحاد السوفياتي الذي أدى إلى إطلاق نفايات مشعة في الجو، وحدثت الكارثة عند إجراء خبراء بالمحطة تجربة لاختبار إثر انقطاع الكهرباء عليها، و أدى لخطأ في التشغيل بعد إغلاق توربينات المياه المستخدمة في تبريد اليورانيوم المستخدم و توليد الكهرباء إلى ارتفاع حرارة اليورانيوم بالمفاعل الرابع إلى درجة الاشتعال. **عامر طراف**، التلوث والعلاقات الدولية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008 ص 121.

2 - وقعت حادثة فوكوشيما بتاريخ 11 مارس 2011 إثر زلزال ضخم نجمت عنه أمواج تسونامي المحيطية المعروفة، ما أدى بدوره إلى إتلاف محطة توليد الطاقة الكهربائية الواقعة على الساحل الياباني للمحيط الهادئ، ومن ثم جاء تسرب الإشعاع من المفاعل النووي في تلك المنطقة من شمالي اليابان.

<https://www-pub.iaea.org> , consult é le 21/12/2019 a 20 :50.

3 - تتلخص وقائع الكارثة جنوح الناقله توري كانيون في مارس 1967 قبالة ساحل بريطانيا الجنوبي الغربي و تسرب منها نحو 120.000 طن من النفط الخام إلى البحر، و كانت هذه أسوأ كارثة تلوث نفطي على الإطلاق حتى ذلك الوقت، و قد أثر تأثيرا مهما على الرأي العام الذي أدرك للمرة الأولى الأخطار البيئية التي يسببها نقل النفط.

- **DU PONTAVICE (E.)**, La pollution des mers par les hydrocarbures, (À propos de l'affaire du Torrey Canyon), LGDJ 1968, p. 117.

- **Kiss Alexandre** , Droit international de l'environnement. op. cit. op ,PP 141- 146.

4 - حادثة ناقلة النفط إريكا : وقع الحادث في 1999/12/12 عندما استأجرتها الشركة النفطية توتال لتزويد الشركة الإيطالية للكهرباء بالوقود، إلا أن السفينة انشطرت إلى جزئين قرب خليج بسكاي على بعد ستين ميلا بحريا من الشواطئ الفرنسية، حيث كانت تحمل ENEL شحنة مقدرة ب 31000 طن من الزيت الثقيل تسرب منها 19800 طن مباشرة بعد وقوع الحادث، ما تسبب في تلوث امتد إلى 400 كلم من الشريط الساحلي الفرنسي المطل على المحيط الأطلسي، حيث انتهت جهود التنظيف في سنة 2001، فكانت النتيجة جمع ما يقارب 250000 طن من النفايات الزيتية و بعد إتمام عملية التنظيف كلية في ديسمبر 2003 وصلت كافة تكاليف التنظيف إلى 64 مليون أورو.

- Voir également l'arrêt N° 3439 du 25 septembre 2012 (10-82.938) de la Chambre Criminelle.

- **Bertrand Marie Noelle**, Le préjudice écologique en quête d'existence légale, revue l'humanité du 29/11/2014, p 5 .

- **Deborote Alexis**, L'apparition de la notion de préjudice écologique en droit français, Revue le petit juriste du 23/07/2013, droit de l'environnement, Paris, P 5.

- **Kiss Alexandre** , Droit international de l'environnement. op. cit, p 146.

الإستوائية في أوت 2019 حرائق انتشرت عبر مساحات شاسعة من الغابات في بوليفيا و الباراغواي والبيرو¹.

إن ضرورة إعطاء الضرر البيئي الخالص وضعاً ومكانة قانونية خارج إطار الضرر الإيكولوجي الذي هو معروف منذ فترة أبعد و أقدم كون أنه لا يمكن أن يوجد ضرر بيئي إلا بوجود شخص قانوني وقع عليه هذا الضرر.

فالحیوان والنبات والطبيعة والتراث الثقافي كلها لا يمكن أن تكون لها حقوق خارج إطار الإنسان أو الشخص الطبيعي أو المعنوي، إن هذا الوضع القانوني يجعل الضرر البيئي الخالص غير قابل للإصلاح خارج إطار الشخص القانوني التقليدي. هذه الوضعية لم تعد صالحة في وقت تكاثرت فيه الأضرار الماسة بالبيئة سواء على المستوى الوطني أو الدولي مما يحتم ضرورة البحث عن مفهوم جديد للضرر البيئي خارج نطاق ما كان يعرف بالضرر الإيكولوجي في ظل قانون البيئة.

إن الضرر البيئي الخالص من المواضيع الحديثة في مجال الدراسات القانونية، و الذي يستلزم وجود أساليب قانونية حديثة تكفل الحد من المساس بالبيئة و التقليل من الآثار الضارة بالبيئة و تتماشى مع طبيعة هذه الأضرار و تواجهها ، كما يعتبر من موضوعات الساعة، كما يعد من المشاكل التي تؤرق العالم خاصة في ظل ما تعانيه الكرة الأرضية من ظاهرة الاحتباس الحراري و الانتشار الرهيب للأمراض الناتجة عن التلوث و الاستهلاك غير الرشيد لمنتجات قد تكون ملوثة.

إن الاهتمام بهذا الموضوع أصبح حتمية مطلقة بغض النظر عن الاهتمام بالأضرار المادية أو المعنوية البيئية ،بحيث إن مثل هذا التغيير في التفكير يعد ثورة فقهية وقانونية بالرغم من أن القضاء ما يزال يتردد في تعويض الأضرار البيئية الخالصة أو الأضرار التي ليس لها طابع شخصي.

يهدف هذا الموضوع إلى محاولة تكييف النصوص القانونية مع التطور الحاصل وكذا إيجاد مرونة و تسهيل في تطبيق القواعد العامة و ذلك بإنشاء نظام قانوني خاص بالضرر البيئي الخالص و الذي يتماشى و الطبيعة الخاصة لهذا النوع من الأضرار والتي تميزه عن الأضرار التقليدية باعتبار البيئة إرث مشترك للإنسانية جمعاء و حق الانتفاع بها مكفول للبشرية على قدم المساواة، و هو يهدف إلى التطرق إلى المبادئ القانونية الجديدة التي تم

1 - تعرضت غابات الأمازون لحوالي 9000 حريق هائج انتشر عبر مساحات شاسعة من الغابات في بوليفيا وباراغواي و البيرو الأمر الذي أدى لإنذار عالمي و ضرورة التحرك لاتخاذ إجراءات لحماية غابات الأمازون التي تعتبر رئة العالم كونها مصدر رئيسي للأوكسجين و التنوع البيولوجي.

<https://www.ompe.org> , consulté le 21/01/2020 à 10 :30.

استحدثتها على مستوى المسؤولية القانونية، و إيجاد آليات و طرق جديدة لتكون أكثر انسجاما و ملائمة لتغطية الضرر البيئي الخالص.

و بناءا على ما تقدم و لاستيفاء جميع عناصر الموضوع تناولنا موضوع البحث وفقا للمنهج التحليلي و المقارن. فالمنهج التحليلي يصلح لتقرير الوقائع و الحقائق الفقهية، حيث تناولنا بالتحليل لأنواع الضرر البيئي الخالص و خصائصه من جهة و طبيعة النظام القانوني الذي يحكم المسؤولية عن الضرر البيئي الخالص من جهة. كما تمت الدراسة أيضا على الجهود الدولية و الوطنية لتجسيد نظام قانوني لهذا النوع من الأضرار، و الذي لا ينبغي أن تغيب فيه المقارنة، و ستكون بتسليط الضوء بشكل خاص على التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي لكونه من أهم التشريعات التي اهتمت بالدراسة، و لا اعتبار أن هذه القوانين يجمع بينها أصل مشترك، وليست بعيدة عن بعضها البعض.

تجدر الإشارة إلى أن أهم الصعوبات التي اعترضتني أثناء معالجة هذا الموضوع، نقص المراجع في هذا المجال لحدثة الموضوع و خاصة في التشريع الجزائري و ذلك لعدم وجود قواعد قانونية تضمنت الضرر البيئي الخالص بشكل صريح، و الذي يعد في طور التكوين، ما عدا بعض البحوث و المذكرات، و أيضا صعوبة عملية الترجمة و العناية التي ينبغي أن تحظى بها وهو ما كلفني المزيد من الجهد و الوقت، و لهذا فإن هذا العمل يعتبر بمثابة بادرة أولية تفتح المجال للبحث و التعمق في هذا الموضوع.

و لدراسة هذا الموضوع و تحديد أهمية تعريف الضرر البيئي الخالص و تحديد نظامه القانوني لا بد علينا صياغة الإشكالية التالية و نتساءل عن ماهية النظام القانوني للضرر البيئي الخالص؟ و هل هو نفس النظام التقليدي الذي ينطبق على الأضرار بصفة عامة أم هناك خصوصيات يتسم بها هذا النوع من الأضرار و التي تجعله يختلف عن الضرر في القواعد العامة سواء من حيث طبيعته أو من حيث الأسس التي تستند إليها المسؤولية عن الأضرار البيئية، أو من حيث آليات تعويض هذه الأضرار نظرا لطبيعتها الخاصة، و هل يمكن اعتماد نظام قانوني للضرر البيئي الخالص مستقلا عن الأضرار البيئية الشخصية على ضوء تطورات قانون البيئة دوليا و وطنيا؟ أو بعبارة أخرى: هل يمكن أن نمنح نظاما قانونيا خاصا بالضرر البيئي الخالص بالنظر إلى خصائصه أو أن نعتبره ضمن الأضرار التقليدية كضرر جديد إضافي؟

سنحاول دراسة هذا الموضوع من خلال بابين، يتضمن الباب الأول الإطار المفاهيمي للضرر البيئي الخالص وخصائصه، أما الباب الثاني خصصناه لمعالجة النظام القانوني للضرر البيئي الخالص.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للضرر البيئي الخالص
وخصائصه

الباب الأول

الإطار المفاهيمي للضرر البيئي الخالص وخصائصه

إن المتتبع لمجريات الأحداث اليومية والدارس لواقع البيئة يجد أنها لم تسلم من الاعتداء عليها والمساس بتوازنها، مما أدى إلى اضطراب نظام الحياة على سطح الكرة الأرضية، والإخلال بسلامة البيئة التي تشملها وتحيطها نتيجة الأضرار بعناصرها.

إن الضرر هو الشرارة الأولى التي يبدأ معها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء كان ذلك وفقا لقواعد المسؤولية وله تعاريف متعددة لغة واصطلاحا، فالضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية سواء أكانت عقدية أم تقصيرية وبانعدامه فلا مسؤولية ذلك لأن الضرر هو الذي يعطي الحق في طلب التعويض من مسببه وهو الذي يبرر الحكم به لا الخطأ وبما أن الخطأ لوحده لا يبرر لتقرير المسؤولية بل يشترط أن ينشأ عن الخطأ ضرر، وما دام الأمر يتعلق بالتعويض فالضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا توافرت فيه شروط معينة.

كما أن أي تأثير على مقومات البيئة الطبيعية يقلل من أهميتها وقيمتها الاقتصادية ويؤدي إلى الإضرار بها وكذا الاستفادة منها والتغيير من طبيعتها هو ضرر بيئي الذي يتسم بخاصية وهو أنه يصيب البيئة، وعليه فمقارنة بالقواعد العامة للضرر ومجالاته ونطاقه وخصائصه فإنه يصعب ضبط تعريف للضرر البيئي الذي يصيب البيئة في حد ذاتها خصوصا بالنظر لاتساع مجالاته وبعده الزمني والمكاني، إضافة لذلك كثرة التعاريف المحيطة بمصطلح البيئة فإنه يصعب إعطاء تعريف دقيق للضرر البيئي الخالص، ذلك أن البيئة هي النظام البيئي وهي الطبيعة، فتعداد العناصر البيئية ونطاق البيئة يؤدي لتعدد التعاريف المتعلقة بهذا النوع من الأضرار ويصعب معه حصر هذا الضرر، كما أنه يتمتع بخصوصيات تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة.

ونظرا لخصوصية الضرر البيئي الخالص وتميزه عن غيره من الأضرار، وبغية ضبط النظام القانوني للمسؤولية المترتبة عن الإضرار بالبيئة، فقد كان من الضروري تحديد مفهوم الضرر البيئي الخالص باعتباره مفتاح هذه الدراسة.

لقد جاءت تعريفات الضرر البيئي الخالص متنوعة ومختلفة مما جعله غير محدد المعالم والعناصر نظرا لأن أي تعريف مهما كان فقها أو قضاء أو قانونا فهو يحمل في أجزائه مجالات بيئية أو إيكولوجية مختلفة، مما جعل كل تعريف ينفرد بمجموعة من الخصائص والعناصر البيئية.

ويفسر مثل هذا التنوع والاختلاف إلى عدم الاتفاق حول تعريف البيئة وتحديد عناصرها وكذا حول تمييز الضرر البيئي الخالص عن بقية الأضرار التي قد تلحق هي الأخرى بالبيئة بشكل أو بآخر.

إن الضرر البيئي الخالص يرتبط بتعريف كل من البيئة والنظام البيئي الطبيعي، ومن المعروف أن الوصول إلى اتفاق حول تعريف البيئة وتحديد عناصرها لم يتحقق بعد، كون أن مفهوم البيئة غير واضح وغير محدد المعالم ، سواء على المستوى الفقهي أو القانوني فهو مفهوم متغير ومتحرك واضح في مركزه وغامض في محيطاته وتركيباته .

لقد تعرض كل من الفقه والقضاء والقوانين الوطنية والدولية إلى طرح تعريفات للضرر البيئي الخالص، ولإشارة فإن الدراسات الفرنسية كانت هي السباقة في هذا الموضوع من حيث الجانب الفقهي والقضائي والقانوني، كما لعب القانون الأوروبي دورا ملحوظا في مجال إبراز أهم

تعريف للضرر البيئي الخالص من خلال تحديد عناصره ومجالاته في إطار النصوص الأوروبية الصادرة في هذا الموضوع خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية البيئية.

إن الضرر البيئي عادة ما يتسع مفهومه أكثر مقارنة بالضرر البيئي الخالص فالأول يجمع بين المساس بالوسط الطبيعي وكذا الأخطار والتقلبات البيئية بينما يتعلق الثاني بالبيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي.

إن الضرر البيئي الخالص هو ضرر يلحق مباشرة بالوسط الطبيعي دون غيره، بعيدا عن الأضرار التقليدية وبشكل مستقل عن الآثار التي يحدثها على الممتلكات والأشخاص، هو ضرر له خصائص ينفرد بها وعدم تمتعه بخصوصيات الأضرار التقليدية المعروفة في نظام المسؤولية المدنية ، يمكن تحديد أهم خصوصيات الضرر البيئي الخالص من خلال التعريف الجامع لهذه الخصوصيات.

قسمت هذا الباب إلى فصلين خصص الأول منه إلى مفهوم الضرر البيئي الخالص، أما الفصل الثاني تعرضنا إلى خصائص الضرر البيئي الخالص ومميزاته النوعية والذاتية.

الفصل الأول

ماهية الضرر البيئي الخالص

الفصل الأول

ماهية الضرر البيئي الخالص

يعتبر الضرر في القواعد العامة شرطا ضروريا لقيام المسؤولية، فإن أي فعل إذا لم يترتب عليه ضرر لا يمكن المطالبة بالتعويض أمام القضاء ويشترط أن يكون هناك ضرر وأن يستجمع هذا الضرر جملة من الشروط، أهمها أن يكون ضررا مباشرا وشخصيا مؤكدا حتى يتم تعويضه قضائيا وهذا ما نصت عليه القواعد العامة للتعويض عن الأضرار.

ظهرت العديد من المظاهر في الآونة الأخيرة وهذا بسبب التطور الصناعي والتكنولوجي الخطير، كما تسببت النشاطات والوحدات الصناعية في العديد من الأضرار فظهر ما يسمى بالضرر البيئي الخالص الذي تزامن ظهوره مع العديد من مشاكل التلوث والقضايا المتعلقة بالبيئة وما أصابها من استنزاف واعتداء.

وقد حاول رجال الفقه والقانون تحديد مفهوم لهذا الضرر مقارنة بالضرر بصفة عامة لما يتسم به من طبيعة خاصة، مقارنة بالإطار القانوني للضرر الموجب للتعويض¹.

تم طرح العديد من التساؤلات لتحديد مفهوم الضرر البيئي الخالص، والتي تكمن في البحث عن تعريف موحد للضرر البيئي الخالص وهل هو نفس التعريف للضرر المعروف في القواعد العامة؟ وهل يتمتع هذا الضرر بنفس الخصائص؟

يعد تعريف الضرر البيئي الخالص محاولة حديثة لتحديد مثل هذا الضرر مقارنة بالأضرار الشخصية البيئية المعروفة سواء في ظل القانون الإطار ألا وهو القانون البيئي أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالبيئة وحمايتها .

¹ - وحيد عبد المحسن محمود القزاز، المسؤولية المدنية من التلوث البيئية الزراعية، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1998، ص 189.

وبسبب حداثة هذا المفهوم في جانبه القانوني خاصة وغيره من الجوانب الفقهية والقضائية
عموما فقد اختلفت التعريفات والمفاهيم المرتبطة به سواء في الإطار القانوني أو الفقهي ، كما
اختلفت ضمنه محاولات تحديد أنواعه ومجالاته .

المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي الخالص

يرتبط مفهوم البيئة ارتباطاً وثيقاً بالضرر البيئي على أساس أن الضرر يصيب العناصر الطبيعية والذي هو محل اهتمام من طرف الحقوقيين، أو من طرف الناشطين في مجال البيئة وقد اهتمت التقنيات الحديثة ليس بمضمونها المجرد بل بما يشكل خطراً عليها من تلوث عناصرها أو إتلافها أو إبادة¹.

يتمثل تطور الحياة الاقتصادية والعلمية، الناجمة عن توسيع استخدام الآلات والمواد المضرة بالبيئة عائقاً كبيراً أمام تقاوم الأزمة البيئية، بل أدت كل هذه العوامل إلى الإضرار بالبيئة دون الإنسان باعتباره نوع جديد من الأضرار، وهو الضرر البيئي الخالص الذي يتميز بخصوصياته الذي يمس البيئة في حد ذاتها بشكل فردي بمعزل عن أية مصلحة بشرية كانت مادية أو معنوية، فكلما ازداد التلوث البيئي فإنه يصيب كل شيء مما يؤدي إلى انتشاره بسرعة مذهلة ليصيب الجميع مسبباً أضرار لا نعلم كيفية مواجهتها، حيث أخذت مشكلة الضرر البيئي الخالص اهتمام الدول منذ سنوات وبدءوا يحذرون من الأخطار التي باتت تهدد البيئة.

هكذا اهتم رجال العلم بظاهرة الأضرار البيئية واهتم كذلك رجال القانون بمشكلة الضرر البيئي الخالص وأخذوا يحددون المقصود بتلك المشكلة من خلال تعريفات وتوجيهات وهذا ما سيتم تناوله.

إن مفهوم الضرر البيئي الخالص مفهوم حديث يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، كونه لا يصيب فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عنصر هام وهو البيئة في حد ذاتها، كما تكمن حداثة تعريف الضرر البيئي الخالص لارتباط بالتطورات التكنولوجية، و التطورات

¹ - إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، 2018، ص16.

الصناعية الكبرى، كاستحداث وسائل الطاقة كاستخدام الفحم والبتروك والطاقة النووية.

كما تكمن حادثة تعريف الضرر البيئي الخالص لارتباطه بالتطورات التكنولوجية، والتطورات الصناعية الكبرى، كاستحداث وسائل الطاقة كاستخدام الفحم والبتروك والطاقة النووية.

إن تنوع واختلاف تعاريف الضرر البيئي الخالص يفسر لعدم الإتياف حول تعريف البيئة ، وتحديد عناصرها وكذا تمييز هذا النوع من الأضرار عن أضرار التلوث التي تلحق بالأشخاص أو الأموال، مما جعل كل تعريف ينفرد بمجموعة من الخصائص والعناصر البيئية .

المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي الخالص

الضرر هو العنصر الأساسي، والركن الركين الذي تستند إليه المسؤولية المدنية، وتدفع المضرور للإدعاء على المسؤول بدعوى التعويض، فبدون وجود ضرر لا تقوم المسؤولية المدنية، والضرر البيئي بصفة عامة يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة، فهو لا يكتفي أن يصيب فرد من الأفراد أي الضرر التقليدي وإنما يتجه نحو عنصر هام من عناصر الكائنات الحية، بمختلف أنواعها وهو الضرر البيئي الخالص.

يعتبر الضرر البيئي الخالص من المفاهيم الحديثة في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة، وتعريف الضرر البيئي الخالص وتحديد خصائصه يشكل أهم الصعوبات لمعالجة هذا الموضوع باعتباره يتعلق بمسألة أساسية، وهي مشكلة المركز القانوني للعناصر التي تتكون منها البيئة كالماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية.

لا يختلف الضرر الذي يصيب الإنسان في ماله أو في جسمه عن الضرر الناتج الذي يصيب العناصر البيئية نفسها، لكن الضرر الذي قد يختلف في مفهومه هو الضرر البيئي الخالص (المحض) من حيث التعريف ومن حيث قيامه كعنصر من عناصر المسؤولية المدنية¹.

رغم حداثة مفهوم الضرر البيئي الخالص وارتباطه بالتطورات التكنولوجية، فقد سبقت الدراسات في الفقه الأجنبي مثيلاتها في الفقه العربي بطرح هذا المفهوم وتقنيته، واختلاف الفقه الغربي²، اختلافا كبيرا في تعريف الضرر البيئي الخالص.

لقد اختلفت التشريعات بشأن الضرر البيئي الخالص اختلافا كبيرا، نظرا للاختلافات في تعريف التلوث نفسه، أو تعريف البيئة ذاتها، كما تضمنت الاتفاقيات والتوجيهات الأوروبية تعريفات متعددة له، كما يتبين من خلال التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي الخالص أنه لا يمكن حصر مجالها، وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة، ومصادر الضرر، لذلك نستطيع القول بأن الضرر البيئي الخالص له عدة مجالات.

الفرع الأول :التعريف القانوني للضرر البيئي الخالص

فقد عرفت اتفاقية لوجانو (Lugano) الضرر البيئي الخالص في مادتها الثانية الفقرة 03 بأنه: " كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث البيئة". بالإضافة لنص المادة الثانية الفقرة 8 بأنه : " كل خسارة أو ضرر ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة". فاتفاقية لوجانو قد تبنت مفهومها واسعا للبيئة، وفي نفس السياق حددت الاتفاقية طبقا للمادة الثانية الفقرة 11 عناصر البيئة والتي

1 - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص5.

2 - GIROD (P) , La réparation du dommage écologique , thèse , Paris , 1974 , p 49 .

- DESPAX (M) , La pollution des eaux et ses problèmes juridiques , Litec , Paris , 1968 , p 122

هي الموارد الطبيعية الحيوية وغير الحيوية مثل الهواء والتربة والنبات التي تشكل التراث الثقافي وكذا المظاهر الخصوصية للمناظر الطبيعية¹.

كما نجد بعض الإتفاقيات الدولية البيئية نصت على مضمون الضرر البيئي بشكل موسع وشامل، يشمل الضرر البيئي الذي يمس الأشخاص والأموال، والضرر الذي يلحق البيئة ذاتها كالتعريف الذي جاء به ملحق اتفاقية بازل المتعلق بالمسؤولية والتعويض الناجم عن نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1992 على أن : الضرر البيئي هو² :

فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية .

فقدان الممتلكات أو الإضرار بها .

فقدان الدخل المستمد مباشرة من منافع اقتصادية ناجمة عن أي استخدام للبيئة يحدث نتيجة لإلحاق الأضرار بالبيئة .

فالتعريف الذي أخذت به اتفاقية لوجانو يتطابق مع مفهوم التراث المشترك أو الذمة المالية الجماعية للأمم والذي تشير إليه التشريعات الفرنسية وهو ضروري للتعرف على الضرر البيئي المحض³.

وقد قام برنامج الأمم المتحدة PNUD في سنة 1998 بتشكيل مجموعة عمل لوضع تعريف للضرر البيئي الخالص ، وقد عرفته هذه المجموعة بأنه : " التغيير العكسي القابل للقياس على

1-Convention on civil liability for damage resulting from acvtivities dangerous to the environment, lugano,21, VI,1993.

2- أبرمت اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في 22 مارس 1989 بسويسرا، ودخلت حيز النفاذ في 05 ماي 1992، وانضمت الجزائر إلى اتفاقية بازل سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 158/ 98 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج ر ج العدد 32.

3- L'article 1 de la loi N°92/3 du 3 janvier 1992 sur l'eau, JORF N° 3 du 4 janvier 1992 .

نوعية بيئية معينة، أو أي من مكوناتها متضمنا قيمة استعمالها أو عدم استعمالها، وقدرتها على دعم ومساندة نوعية حياة مقبولة، وكذا تحقيق توازن بيئي فعال¹.

وجاء تعريف الضرر البيئي بمفهوم واسع، غير محدد وغير محصور بل قابل للتوسع وإضافة مجالات بيئية أخرى في تقرير لجنة برونديلاند والتي جاء فيه أن الضرر البيئي هو : " المشاكل الإيكولوجية التي تلحق بالتربة والمياه والتلوث والجو والمناخ والقضاء على الغابات والتنوع البيولوجي. "، فهذا التعريف أشار إلى الضرر البيئي الخالص ضمنا، فجنده اقتصر في هذا التعريف على الضرر البيئي الذي يلحق بالبيئة ذاتها دون المساس بأي مصلحة شخصية كون أن مصطلح الضرر البيئي الخالص كان غير وارد وغير مطروح للمناقشة باعتباره ضرر مستقل عن الأضرار التقليدية المعروفة².

وعرفه التوجه الأوروبي الحديث رقم CE / 2004/35 المؤرخ في 21-04-2004 ومن خلال المادة 02 الفقرة 03 بأنه: " التغيير السلبي المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية و/أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة وأو غير مباشرة³ .

كما عرفه تقرير فريق العمل لسنة 2013 كالتالي : " هو الضرر الناتج عن المساس بالعناصر والوظائف المرتبطة بالأنظمة الإيكولوجية وكذا بالفوائد الجماعية التي يأخذها الإنسان

1- تقرير لجنة القانون الدولي 1998 .

[www.undp.org/ french/](http://www.undp.org/french/) consult é le 20/12/2019.

2 - في عام 1983 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية ، وعينت رئيس وزراء النرويج " جروهالمبروندلاند"، رئيسا لها وقد أنشأت هذه اللجنة كهيئة مستقلة ترتبط بالحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، ولكنها لا تخضع لرقابة أي منها ، وفي ديسمبر 1987 نشرت اللجنة تقريرا عرف بتقرير برونديلاند.

3- Directive 2004/35/ CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004, sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux , journal officiel de l'union européenne du 30/04/2004, P4.

- Dommages : « une modification négative mesurable d'une ressource naturelle ou une détérioration mesurable d'un service lié à des ressources naturelles qui peut survenir de manière directe ou indirecte ».

من الطبيعة مع الاستثناء الصريح للأضرار الشخصية وبعض الأضرار الجماعية التي يتم إصلاحها بالطرق المنصوص عليها في القانون العام¹.

أما على الصعيد الأوروبي نلاحظ أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الأضرار، تحت عنوان الأضرار البيئية :

الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي .

الضرر الناتج عن تلويث المواقع .

والمواقع الملوثة تشمل التربة المياه السطحية والجوفية لكن من المستغرب أن الكتاب الأبيض لم يذكر الهواء باعتباره عنصرا من المشمولين بمفهوم الضرر البيئي²، فهذا التعريف شمل الضرر بنوعيه الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها وهو الضرر البيئي الخالص، وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال، غير أنه و بالرجوع إلى مجموع النصوص القانونية التي أو جدها المشرع بشأن الجزائري حماية البيئة عموما، لا سيما تلك التي شرعت قبل سنوات التسعينات لا نكاد نجد اعترافا تشريعيًا بوجود هذا النوع من الأضرار، ومرد ذلك إن الجزائر وغداة الاستقلال عملت على تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية، الأمر الذي أحدث انعكاسات و إختلالات سلبية مست الأوساط الطبيعية في الصميم³.

1 - Pour la R éparation du Pr éjudice Ecologique, Rapport du groupe de travail installé par madame Christiane Taubira, garde des sceaux, ministre de la justice, le 17/09/2013, p 18.

2- Commission européenne, Livre blanc sur la responsabilité environnementale ;, office des publications officielles des communautés européennes , 2007 , P 17, disponible sur le site [http:// www.infrogm.org/](http://www.infrogm.org/) Livre Blanc sur la responsabilité consult é le 15/09/2019 .

3 - واعي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 - 2010، ص 240 .

فالقانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ورغم أنه لم ينص صراحة على الأضرار البيئية الخالصة، إلا أنه وباستقراء أحكام المادة 03 فإن المشرع الجزائري أسس هذا القانون على مبادئ عامة هي في الغالب مبادئ عالمية أرسنها الاتفاقيات الدولية الواردة بشأن حماية البيئة ، نشعر من خلالها أنه أعطى إحياءات على حماية البيئة من هذا النوع من الأضرار.

فمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق أي ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها إلخ تعطي انطبعا على أن المشرع الجزائري نص بطريقة غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار¹.

على مستوى التشريع الجزائري تشير الدراسات إلى أنه رغم حالة التدهور البيئي متصاعد الوتيرة على كل المستويات وتفاقم الضرر الإيكولوجي الخالص الذي يصيب الموارد الطبيعية بمعزل عن أية مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية، فإن القانون الجزائري يشهد تأخرا واضحا في إقرار حماية قضائية فعالة لهذه الأوساط والعناصر ، إلا أن كل ذلك لم يدفع المشرع والقضاء على حد سواء إلى اعتماد قواعد واضحة للاعتراف بالضرر الإيكولوجي الخالص².

ويمكن حصر أسباب هذا التأخير أو التراخي في التجسيد القانوني للضرر الإيكولوجي ضمن النظام القانوني في الجزائر إلى جملة من التراكمات ذات الطابع الاقتصادي والسياسي

¹ - القانون 03 / 10 المؤرخ في 2003 ، المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة ، الجريدة الرسمية، عدد 43 المؤرخة في 20 / 07 / 2003 .

² - وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2007، ص 253.

والتي دفعت في إنكار قواعد وأساليب الحماية للبيئة ضمن القانون العام وعدم الاعتراف بالضرر الإيكولوجي، وإلى تطور على حساب الآليات التي يكفلها القانون الخاص¹.

رغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الأضرار البيئية الخالصة إلا أنه باستقراء المادة 03 من قانون البيئة لسنة 2003 نجده قد أسس هذا القانون على مبادئ عامة هي في الغالب مبادئ عالمي أرسلتها الاتفاقيات الدولية الواردة بشأن حماية البيئة، نشعر من خلالها أنه أعطى إحياءات على حماية هذا النوع من الأضرار، فمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه على كل نشاط تجنب إلحاق أي ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطنها..... إلخ تعطي انطبعا على أن المشرع الجزائري نص بطريقة ضمنية، غير مباشرة على هذا النوع من الأضرار².

ونجد أن المشرع الفرنسي كرس مفهوم الضرر البيئي الخالص من خلال قانون البيئة الفرنسي الصادر في 01 / 08 / 2008، وجعله مستقلا عن الأضرار المعروفة، واعتبره ضررا جديدا، وقام بتحديد هذا النوع من الأضرار وتحديد نظامه القانوني إذ اعترف بهذا ضرر يلحق بالبيئة سواء مساسا مباشرا أو غير مباشر للبيئة والذي يلحق الأذى بالوضعية الإيكولوجية³.

¹ - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 253

² - المادة 03 من القانون 10 / 03 السالف الذكر .

- وعلى سبيل المثال المادة 02 من الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 يونيو 1992 ، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 - 63 المؤرخ في 06 يونيو ، 1995 ، الجريدة الرسمية رقم 72 سنة 1995 .

³ - Article 161 / 1 de la Loi N° 2008 - 757 du 01/ 08 / 2008 , relative à La responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement, JORF N° 179 deu 2 Aout 2008 .

- حيث جاء هذا القانون تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي C E / 35 / 2004 .

أما المشرع المصري فرغم أنه حاول تحديد بعض المصطلحات في القانون رقم 04 لسنة 1994 المتعلق بشأن البيئة مثل معنى تدهور البيئة، تلوث البيئة، الكارثة البيئية إلا أنه لم يتضمن تعريفا للضرر البيئي الخالص¹.

أما المشرع العماني عرف الضرر البيئي الخالص أنه : "الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها ووظيفتها أو يقلل من مقدرتها"².

الفرع الثاني: التعريف الفقهي للضرر البيئي الخالص

كان الضرر البيئي محلا لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة إذا كان المضرور من هذا الضرر هو الإنسان أو بيئته، والتي من شأنها أن تطرح مشكلة الوضع أو المركز القانوني للعناصر التي تتكون منها البيئة، كالماء، الهواء، التربة، الكائنات الحية النباتية والحيوانية ، من أجل تحديد ما إذا كانت هذه العناصر أو الثروات البيئية تكون محلا للحماية القانونية أم لا³؟، فمنهم من عرف الأضرار البيئية الخالصة على: " أنها تلك الأضرار التي تصيب الوسط الطبيعي الحي بمعزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية"⁴، ومنهم من عرفه بأنه الضرر الذي يصيب الموارد البيئية بحد ذاتها⁵.

كما أنه يمكن طرح تعريف فقهي حول تعريف الضرر البيئي الخالص بأنه : " كل ضرر يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر على أثره على الأشخاص أو الأموال"⁶، أما الفقيه

¹ - القانون رقم 04 لسنة 1994 في شأن البيئة الصادر في 02 / 02 / 1994 ، الجريدة الرسمية مصر العربية العدد 05 الصادرة في 03 / 02 / 1994 المعدل والمتمم بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 .

² - المادة 01 من القانون رقم 114 / 2001 المتعلق بحماية البيئة ومكافحة التلوث ، المؤرخ في 14 نوفمبر 2001 ، الجريدة الرسمية لسلطنة عمان ، العدد 707 .

³ - Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4 éme édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001, P 842 .

⁴ - Martine Remond – Gouilloud, Réparation du dommage écologique , juris – classeur 2 ,1992 Fasc 1060 P 13.

⁵ - Jeans Gilles Martin : Réflexions sur la définition du dommage à l'environnement , le dommage écologique pur ,in «Droit et environnement propos pluridisciplinaires sur un droit en construction » PUAM,1995 , p 118.

⁶ - Caballero Francis : Essai sur la notion juridique de nuisance , thèse , librairie générale de droit et de jurisprudence , 1981 , P 293 .

الفرنسي Caballero فذهب في نفس السياق إذ عرفه بأنه : " الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات¹.
"، أما الفقيه برادل Pradel Xavier فهو يعتبر أن هناك ضررا بيئيا خالصا عندما نكون أمام مساس بالبيئة دون مساس بشخص أو بآخر محدد ولكن فقط المساس بالوسط الطبيعي في حد ذاته² . أما الأستاذ Michel Prieur فيرى أن أضرار التلوث هي التي تقع على التراث المشخص والخاص وأن الأضرار البيئية الخالصة هي تلك الأضرار التي تلحق بالوسط الطبيعي في عناصره المملوكة وغير القابلة للتملك والتي تمس التوازن الإيكولوجي في حد ذاته بعيدا عن تأثيراته على الأشخاص أو الأملاك أو الحيوانات³.

وهناك من الفقهاء من يرى بأن الأضرار البيئية الخالصة هي التي تمس أو تكون آثارها معتبرة على الوسط الطبيعي أي على وحدة أو كيان بطريقة متنوعة ومختلفة مثل الماء والهواء والتربة وباطن الأرض والنبات والحيوان والسكنات الطبيعية والأصناف وكذا التنوع البيولوجي، أي هي العناصر الجماعية غير المحددة دائما والتي هي غير قابلة للتملك أي امتلاكها لا يرتبط بحق الملكية أي أنها امتلاك بدون مالك⁴.

كما يعرفه الفقيه Bocken على النحو الآتي : " الضرر الإيكولوجي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة أو اختلال التوازن الإيكولوجي، وفي نفس الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير، وبعبارة أخرى يتم تعريفه بالمقارنة مع الضرر التقليدي بأنه تلف بالبيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية⁵ . "

¹ - Caballero Francis, cit é par Michel Prieur , op , cit , p 869 .

² - Pradel Xavier , le pr éjudice dans le droit de la responsabilit é civile , LGDJ , Tome 415 , Paris , 2004 , P 100.

³ - M. Prieur , op . cit , P 729 .

⁴ - Tite Niyidizi : de la Réparation du préjudice écologique en droit positif renaudais , mémoire , université de kigali, droit de l'environnement , 2007 , P 80 .

⁵ - Laurent Simon , Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux , Institut de gestion de l'environnement et de l'aménagement du territoire , Diplôme d'études spécialisées en gestion de l'environnement , Université libre de Bruxelles , 2005 – 2006 , P 13 – P 14 .

إن الفقه مستقر¹، على أنه عندما يحدث التلوث ضرراً بالبيئة أو عناصرها غير المملوكة لأحد، فإن ذلك الضرر يعتبر ضرراً بيئياً محضاً، كما إذا نتج عن التلوث موت نوع نادر من الطيور أو الحيوانات أو أصبحت مياه البحر التي أصابها التلوث غير صالحة للاستعمال أو تلوث الشواطئ بحيث لا يمكن الاصطياف فيها أو إذا أدى التلوث إلى موت الأحياء البحرية أو موت الأشجار التي يعيش عليها أنواع نادرة من الطيور، حيث يكون المضرور هو المجتمع بأسره نظراً للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تنتج عن ذلك، وعرفه Doro Gueye أنه: "مجموعة الآثار الماسة والمضرة بالبيئة في درجة أو مستوى معين من الخطورة على البيئة التي هي بشكل غير مباشر تراث مشترك للإنسانية، والذي يساهم في إحداثه مباشرة أو بشكل غير مباشر الإنسان نتيجة فعل مادي صافي²."

وعرفه علماء البيئة على أنه: "الضرر الذي نشأ نتيجة المساس بعناصر ووظائف الأنظمة البيئية المختلفة وكذا الناتج عن الفوائد الجماعية التي يتحصل عليها الإنسان من البيئة أو الطبيعة باستثناء الأضرار الشخصية وبعض الأضرار الجماعية التي هي قابلة للإصلاح عن طريق أنظمة القانون العام³، وعلى ذلك فإنه يمكن أن نعرف الضرر البيئي المحض بأنه: "ذلك الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد، كالماء والهواء والتربة والكائنات الحية النباتية والحيوانية أو يهدم أنظمتها البيئية⁴."، ويتميز الضرر البيئي الخالص على هذا النحو، بأنه يصيب أشياء مباحة غير مملوكة لأحد ولا يمكن لأي شخص أن يدعي حق خاص عليها والتي تشكل تراثاً مشتركاً جماعياً⁵، والخلاصة أن الضرر البيئي الخالص (المحض) هو كل خلل يصيب الوسط الطبيعي والموارد الطبيعية دون أن يكون لهذا الخلل

¹ - R émond Gouilloud , le prix de la nature , D. S ,Chron , P 33 et suite .

² -Doro Gueye , Le préjudice écologique pur ,Thèse de doctorat , Université Montpellier 1 , , 2011 , P 25 .

³ - De Keuwer Cecile , Le préjudice écologique : une définition , une réparation , conférence droit de l'entreprise droit international , Paris , Septembre 2012 , P 5 .

⁴ - سوير نجيب ، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي ، ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس ، 2012 - 2013 ، ص 25 .

⁵ - سوير نجيب ، المرجع السابق ، ص 25 .

علاقة بالإنسان أي لا يكون هذا الأخير مضرورا بشكل مباشر، فالضرر البيئي الخالص عبارة عن ضرر غير عادي بالبيئة، وخطر جسيم، يشكل اعتداء على التوازن البيئي مما يستوجب الإهتمام به لتفادي الإضرار بالعناصر والوظائف الإيكولوجية.

فمن خلال محاولة تعريف الضرر البيئي الخالص توصلنا إلى صعوبة تحديد مفهوم جامع ومتفق عليه كونه مفهوما مركبا ومتغيرا، وكذا اختلاف وتنوع العناصر المكونة للبيئة، وعدم تحديد تعريف ثابت للبيئة وعناصرها ومكوناتها، إلا أننا يمكننا تحديد مجالات الضرر البيئي الخالص من خلال التعاريف السابقة والمتمثلة في :

الضرر البيئي الذي يصيب التنوع البيولوجي، والمناظر الطبيعية ويؤدي إلى فقدان المظاهر الطبيعية والجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية، والذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر الطبيعية. وبالتالي فإن مجالات الضرر البيئي الخالص هي كل ما يصيب الوسط الطبيعي فيؤدي إلى إتلافه أو إفساده، وبما أن صعوبة وضع تعريف محدد ومضبوط للضرر البيئي الخالص ناجمة عن عدم الإهتمام التشريعي به، فإن خصائص هذا الضرر هي التي تجعل الإهتمام به وتحديد أثرهما .

المطلب الثاني: تصنيفات الضرر البيئي الخالص ومجالاته

من خلال تعرضنا لتعريف الضرر البيئي الخالص لاحظنا عدم الاتفاق حول أنواعه وصوره الأمر الذي يجعله غير محدد وغير ثابت بحيث يجدر بنا البحث عن الأنواع التي يظهر بها هذا النوع من الأضرار من جهة ثم إعطاء صور لتصنيفاته المقترحة عن طريق قائمة للضرر البيئي الخالص .

كما يجب التمييز بين أنواع الأضرار البيئية الخالصة على أساس واقعي أي البحث عن مصدرها وصورها وهو الأمر الذي يختلف عن تصنيفات الأضرار البيئية الخالصة الذي يقوم

على أساس قانوني لذلك يتعلق الموضوع الأول بتحديد هذه الأضرار من حيث الوقوع والحدوث بينما الموضوع الثاني يتعلق بالجانب القانوني أي بخضوع هذه التصنيفات لقانون المسؤولية البيئية وعلى أساس هذا التمييز نحاول تحديد مختلف مصادر الأضرار البيئية الخالصة أو مختلف الصور التي تظهر من خلالها.

كما تجدر الإشارة أن هناك علاقة بين التلوث والبيئة، فإذا كانت البيئة هي مجموعة من العوامل الطبيعية الحية والغير الحية، وكل ما وضعه الإنسان من منشآت بمختلف أنواعها وأشكالها، فإن التلوث هو ذلك التغيير الذي يؤثر في هذه العناصر المكونة للبيئة، ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى الأضرار البيئية، والضرر الأكبر الذي يلحق بالمجتمع هو الضرر الذي يؤثر على البيئة الطبيعية ويدمرها فيؤدي لنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على عناصر البيئة¹.

إن التعدي على البيئة يأخذ أشكالا عديدة منها الاستغلال الفاسد، والاستنزاف الجائر لموارد البيئة بما يؤثر على حقوق الأجيال المقبلة في الانتفاع بتلك الموارد، ومنها بث الملوثات الضارة بتلك الموارد، والتلوث هو أخطر أشكال الاعتداء على البيئة، وقد اختلفت الاتجاهات في تعرف التلوث، كما قسمه العلماء بالنظر إلى اعتبارات مختلفة.

ويرى البعض أن التلوث هو معنى عام ومطلق ليس له حدود أو إطار يغلف المعنى بصورة علمية صحيحة، وأنه يجب أن نعرف أن كلمة تلوث هي معنى مطلق لما ألم بالبشرية والمخلوقات الأرضية من أضرار من فعل التقدم الإنساني².

¹ - سهير إبراهيم حاتم الهيتي الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2014، ص 56.

² - علي عبد الله، التلوث البيئي والهندسة الوراثية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999، ص 33.

ونظرا لخصوصية وطبيعة الضرر البيئي الخالص لا بد من إيجاد إطار قانوني له وذلك من خلال تصنيفه للتعرف على أنواع الأضرار القابلة للإصلاح أو التعويض.

يعد ضرر التلوث من أهم أنواع الأضرار البيئية الخالصة ويكون مجاله واسعا خاصة في البحار عن طريق السفن ويعني مثل هذا الضرر طبقا لاتفاقية 1969 حول المسؤولية عن التلوث الناتج عن النقل البحري للمحروقات¹ بأنه : " أي خسارة أو ضرر خارج السفينة الناقلة للمحروقات يقع بسبب التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء المحروقات أينما يحدث ، ويشمل هذا الضرر تكاليف الإجراءات الوقائية وأية خسارة تقع بسبب هذه الإجراءات ."، ونجد نفس التعريف أخذت به اتفاقية لندن لسنة 1977 حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات الناتجة عن البحث واستغلال الموارد المعدنية في قاع البحار²، ومادام أن التعريف جاء عاما فإن أي ضرر يصيب البحر يعد ضررا بيئيا طبقا للمعنى السالف الذكر. الملاحظ هنا أن التعريف جاء عاما ذلك لأن أي ضرر يصيب البحر يعد ضررا بيئيا خالصا طبقا لهذا التعريف .

ومع هذا تظهر الصعوبة في تقدير الضرر البيئي الخالص وانعكاسها على قابليته للتعويض أي بصرف النظر عن الأضرار الواقعة على الأشخاص فقد يتسبب ضرر التلوث في وقوع ضرر للبيئة البحرية ذاتها كون أن البيئة البحرية هي الأخرى من

1- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالمحروقات 1969 ، اعتمدت هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1969 ، ودخلت حيز النفاذ في 19 جوان 1975 (تم تعديلها ببروتوكول 1992) ، تمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب الأمر رقم 72 / 17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق ل 07 يونيو 1972 يتضمن المصادقة عن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53 لسنة 1972 المؤرخة في 25 جمادى الأولى 1392 الموافق ل 04 يوليو 1972 .

2- الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث النفطي الناجمة عن استكشاف و استغلال المواد المعدنية في قاع البحار، لندن، 1 ماي 1977.

عناصر البيئة وليست لها قيمة مالية أو نقدية محددة وبالتالي فهل يمكن لمثل هذا الضرر أن يكون محلاً للتعويض ضمن اتفاقية 1969¹ ؟

إن التقرير فيما إذا كان هناك إمكانية لوجود ضرر بيئي خالص يبقى مرهوناً بالسلطة التقديرية للقضاء الوطني مادام أن نص المعاهدة جاء عاماً فيما يتعلق بمفهوم ضرر التلوث. غير أن الصندوق الدولي للتعويضات Fipol² قام برفض التعويض عن مثل هذه الأضرار بحجة أنه غير محدد المقدار ، بينما نجد أن بعض المحاكم الوطنية قبلت التعويض عن الضرر البيئي الحاصل للبيئة البحرية بحكم أن المادة الأولى من الاتفاقية جاءت على سبيل العمومية .

جاء بروتوكول 1992 معدلاً لمعاهدة 1969 في إطار تعريفه للضرر البيئي الذي ظهر أكثر تحديداً لكي يتمكن إخضاعه لنظام قانوني موحد في مجال قابليته للتعويض.

جاء التعريف المعدل لضرر التلوث كما يلي : " يعني الخسارة أو الضرر الذي يحدث خارج السفينة بسبب التلوث الناتج عن تسرب أو إلقاء البترول من السفينة أينما يحدث مثل هذا التسرب أو الإلقاء شريطة أن تكون التعويضات المدفوعة عن أضرار بيئية ، خلاف فوات الكسب الناشئ عن هذه الأضرار ، محددة بتكلفة الإجراءات المعقولة المتخذة فعلاً أو التي ستتخذ لإعادة الوضع إلى ما كان عليه وتكاليف الإجراءات الوقائية وأي خسارة أو ضرر تسببها هذه الإجراءات³ " .

نستنتج مما سبق أن أضرار التلوث البحري هي أضرار بيئية محضة لأنها تؤدي إلى قتل الأسماك والطيور الساحلية وتدمير الشواطئ إلخ، ما دام أنه خصص لها تكاليف إجراءات

¹ - اتفاقية 1969، السالفة الذكر .

² - لإدارة نظام التعويض الذي أقرته اتفاقية بروكسل لعام 1969 تم اعتماد اتفاقية لإنشاء منظمة حكومية دولية عام 1971، لتضطلع بمهمة إدارة نظام التعويض، و أطلق على هذه المنظمة إسم الصندوق الدولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط، المعروف اختصاراً باسم فيبول " Fipol " .

³ - المادة 2 الفقرة 3، من البروتوكول 1992 المعدل لمعاهد 1969.

إحياء البيئة البحرية فهي قابلة للتعويض أو الإصلاح ، غير أن هذا الاعتراف بالأضرار البيئية الخالصة جاء بشكل محدد كونه يأخذ بالتكاليف العلاجية والوقائية وليس بالأضرار التي لحقت بالبيئة البحرية .

إن ضرر التلوث هو من أهم صور أو مصادر الضرر البيئي الخالص وإذا كنا قد تعرضنا بشكل موسع إلى ضرر التلوث البحري فإنه توجد مصادر أخرى للضرر البيئي الخالص بسبب أنواع أخرى من التلوث من أهمها :

تلوث التربة نتيجة استعمال المبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية وبالتالي تؤدي إلى قتل أنواع من البكتيريا النافعة لتربة .

تلوث الهواء أو الجو بأبخرة أو أدخنة المصانع وغازاتها السامة التي تؤدي إلى زيادة أكسيد الكربون في طبقات الجو و ما ينتج عنه من ظواهر ضارة مثل ثقب طبقة الأوزون والأمطار الحمضية وارتفاع درجة حرارة الأرض والمحيطات وما ينتج عنه كظاهرة الاحتباس الحراري .

تلوث بالإنسان نتيجة الأفعال الطبيعية للإنسان لكنها مفرطة وغير مناسبة كالزراعة المكثفة التي تلوث الأنهار والتربة ، أو عن طريق إتلاف العناصر الطبيعية من طرف الإنسان سواء بالقضاء على الكثير من الحيوانات أو الحرق الكبير للبتروكيمياويات.

إن النتيجة المتوصل إليها من خلال التعرض إلى ضرر التلوث وأنواعه هي في محاولة تحديد هذا الضرر بشكل شامل بحيث يمكن تعريف الضرر البيئي الخالص الناتج عن التلوث بأنه " الضرر الذي تتعرض له عناصر البيئة ذاتها أو الخلل في التوازن البيئي نتيجة التلوث كتلوث المياه أو الهواء أو الأرض أو تغيير تركيب العناصر المكونة للبيئة أو إحداث خلل في التنوع البيولوجي من خلال القضاء على كائنات عن طريق الصيد المكثف مما يؤدي لانقراض

بعض أصناف الطيور والحيوانات أو هلاك الأسماك لتعرض نهر للتلوث بمواد تصريف أحد المصانع مثلا أو تسرب النفط بكميات كبيرة في البحار .

إن مثل هذه الأضرار هي أضرار غير مباشرة للإنسان أي لا تلحق بجسم الإنسان أو ماله إلا بطريق التبعية لذلك يسميه البعض بضرر الضرر البيئي¹.

الفرع الأول: تصنيفات الضرر البيئي الخالص

إن الاعتماد على تصنيف الأضرار البيئية الخالصة بدلا من الاعتماد على أنواعها يجعلنا نعتبر هذا التصنيف إطارا قانونيا للتعرف على أنواع الأضرار البيئية الخالصة القابلة للإصلاح أو التعويض .

وبالتالي إذا كنا قد تعرضنا إلى أنواع وصور الأضرار البيئية الخالصة على سبيل العموم والشمولية فإن تصنيفها يخضع لتنظيم قانوني محدد وبالتالي ليست كل أنواع الأضرار البيئية الخالصة قابلة للتعويض في حالة خضوع هذه الأضرار إلى تصنيف معين

وحتى نتمكن من التعرف على تصنيفات الضرر البيئي الخالص يمكن التعرض إلى بعض التصنيفات التي تنطلق من اعتبارات مختلفة .

1 - التصنيف العام للأضرار البيئية الخالصة :

يتضمن هذا التصنيف مجمل الأضرار البيئية التي تمس مباشرة العناصر والوظائف البيئية ضمن الأوضاع والحالات التالية :

كل الأضرار والخسائر الماسة بالبيئة بحيث أن مثل هذه الأضرار تمس بشكل مباشر التربة،الهواء والمناخ،المياه والأوساط المائية،الأصناف الحيوانية والنباتية ووظائفها.

¹ - أنور جمعة الطويل ، المرجع السابق ، ص 42 .

الأضرار الجماعية التي تعد في مفهومها مساسا بالمصالح الجماعية التي تمنحها البيئة أو تمس بالوظائف التي تعمل على جماعة البيئة في جميع مظاهرها، وضمن هذا المفهوم يمكن التمييز بين :

المساس بالوظائف والمرافق أو الخدمات الإيكولوجية أي الفوائد التي تجنى من الغابات والبحار والجبال والشواطئ، أو المساس بمهمة حماية البيئة من خلال التعدي على المصالح الجماعية التي تحميها الأشخاص العمومية أو الخاصة والمكلفة بحماية البيئة والدفاع عنها في مختلف مظاهرها¹.

2- تصنيف التوجيه الأوروبية لسنة 2004:

كما نجد أن التوجيه الأوروبية لسنة 2004 حددت أنواع الأضرار البيئية الخالصة القابلة للإصلاح، وجاء هذا التحديد على سبيل الحصر حيث أنه لا يمكن لأضرار بيئية خالصة أخرى أن تكون قابلة للتعويض ضمن القانون الأوروبي للمسؤولية البيئية ويتضمن هذا التصنيف ثلاثة أنواع من الأضرار البيئية الخالصة هي :

المساس الخطير بالصحة البشرية بفعل تسمم التربة بحيث يتميز هذا الضرر بإدخال مباشر أو غير مباشر في سطح أو باطن الأرض لمواد أو أجسام مجهرية لمواد سامة أو ملوثة .
المساس بنوعية المياه، حيث يتم ذلك عن طريق المساس الخطير بالوضعية الإيكولوجية أو الكيماوية أو الكية للمياه .

1 - De Keuwer Cecile ,OP .cit , P 10 .

للإشارة جاء هذا التصنيف ضمن تقرير فريق العمل حول الضرر البيئي تحت إشراف الأستاذين J.G. Martin L.Neyret بتاريخ 2013-4-24 حيث جاء هذا التقرير بطلب من وزيرة العدل الفرنسية بوضع قائمة لتصنيف الأضرار البيئية الخالصة من طرف الخبراء .

- J.G.Martin, L. Neyret La nomenclature des préjudices environnementaux, Droit des affaires LGDJ, Lextenso éd , 2013, P 74 .

المساس بالأصناف والسكنات الطبيعية ، وذلك إما عن طريق المساس بالوضع القائم أو بأصناف الطيور وسكناتها التابعة لمنطقة محمية خاصة، أو للأصناف الأخرى ومواقعها، وتكاثرها وسكناتها¹.

وضمن هذا التصنيف دائما يمكن اعتماد نوع آخر من الضرر وهو الذي يتعلق بالمساس بالمرافق الإيكولوجية، أي المساس بالوظائف التي تقوم التربة أو المياه أو الأصناف أو السكنات لفائدة إحدى هذه الموارد الطبيعية أو لصالح الجمهور.

استنادا إلى هذا التصنيف يمكن اعتبار الأضرار البيئية الخالصة القابلة للتعويض في إطار المسؤولية البيئية بأنها تلك الأضرار البيئية الخالصة المتعلقة بكل التدهورات المباشرة أو غير المباشرة القابلة للقياس والتي تمس أو تضر ببعض الموارد الطبيعية وليس كلها، أو بعض المرافق والخدمات الإيكولوجية المقدمة للجمهور، بينما الأضرار الجسمانية والمادية والاقتصادية فهي غير معنية .

ولم تكتف التوجيهية بهذا التحديد الموضوعي للأضرار البيئية الخالصة بل أو ردت تحديدا نوعيا لكي يكون الضرر محلا للإصلاح وهو أن يكون هذا الضرر خطيرا وذلك بدون أن تحدد هي عتبة أو درجة الخطورة ولا حتى النصوص الأوروبية الأخرى .

كما أن الأضرار البيئية التي تنشأ نتيجة ظاهرة طبيعية ذات طبيعة استثنائية هي الأخرى مستثناة من هذا التصنيف .

¹ - جاء تنظيم وتحديد هذه الأضرار البيئية الخالصة ونظامها في المسؤولية البيئية في إطار التوجيهية الأوروبية رقم / 35 / CE 2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 21 أبريل 2004 حول المسؤولية البيئية والتي تم تجسيدها وإدماجها ضمن القانون الفرنسي حول المسؤولية البيئية بتاريخ 1 أوت 2008 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 27 أبريل 2009.

- Voir, La loi sur la responsabilité éenviromnemental 21/ 2/2013 .

إن النتيجة المتواصل إليها من خلال هذا التصنيف الأوروبي هي أن هذا النوع من الأضرار ترتب المسؤولية البيئية التي ستطبق على الأنواع الثلاثة من الأضرار البيئية الخالصة وهي :

الأضرار التي تلحق بالتربة والأرض عندما يكون هناك تهديد خطير لصحة الإنسان.

الأضرار التي تلحق بالمياه من خلال التوجيه الإطارية الأوروبية للمياه .

الأضرار التي تلحق بالأصناف والسكنات الطبيعية المحمية والمنصوص عليها في التوجيه المتعلقة بالسكنات والطيور .

ومن هنا يظهر أن الأضرار البيئية الخالصة والقابلة للتعويض هي أضرار محدودة بنص قانوني عام أو خاص في آن واحد، فلا مجال للتوسع أو التفسير الموسع للأضرار البيئية الخالصة .

الفرع الثاني : مجالات الضرر البيئي الخالص

إذا كان الإنسان هو المتسبب الأول في إحداث الأضرار البيئية الخالصة فإن مثل هذه الأضرار لا تظهر بشكل موحد وفريد من نوعه بل لها عدة مجالات مختلفة، حيث حصل هذا النوع من الأضرار ضمن هذه المجالات التي يمكن ذكر البعض منها وأهمها :

الضرر الذي يصيب التنوع البيولوجي ينشأ من وجود مواد عضوية أو كائنات حية مرئية أو مجهرية نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي كالماء أو الهواء أو التربة، كالبكتيريا والفطريات وغيرها، وهذه الكائنات تظهر على شكل مواد منحلة أو مركبة من ذرات، أو على شكل أجسام حية تتطور من شكل لآخر في دورة متجددة ومستمرة¹، كما يشمل التنوع البيولوجي أيضا

¹ - ره نج رسول حمد، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص37.

التفاعلات الداخلية و الخارجية للأنظمة الإيكولوجية بين هذه الأصناف الحية في وظائفهم الإيكولوجية، و تبعا لهذه القائمة ينشأ عل المستوى القانوني البيئي ما يعرف " بالدومين الإيكولوجي " الذي سيضم كل الأملاك التي تندمج في التراث الطبيعي للإنسانية و التي تتطلب حماية قوية¹.

الضرر البيئي الذي يصيب المناظر الطبيعية ويؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية والتمتع بها وفقدان موارد سياحية .

الضرر البيئي الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية، و من أمثلته إلقاء المخلفات السامة في المياه البحرية المطلة على جزيرة كورسيكا، نتج عنه تلوثا بحريا كبيرا تجاوز أعالي البحار إلى المياه الإقليمية للجزيرة تحت تأثير التيارات البحرية الأمر الذي ترتب عنه عرقلة ممارسة عمليات الصيد ملحقا أضرارا بالسواحل و الشواطئ مما أدى إلى تدهور قيمة الممتلكات الواقعة على شاطئ البحر و نفور السائحين مع نقص إنتاج الصيد² ، و حادثة غرق ناقلة البترول توري كانيون سنة 1967 السالفة الذكر³، و كذا حادثة مفاعل تشرنوبيل سنة 1986، و التي وقعت في المفاعل النووي السوفياتي المشار إليها سابقا، و كان لها آثارا مدمرة على البيئة العالمية المحيطة، فهذا النوع من الأضرار يمثل أخطر درجات الأضرار البيئية بحيث تتعدى فيه الملوثات الحد الخطر لتصل إلى الحد المدمر، و تبع لذلك ينهار النظام الإيكولوجي و يصبح غير قادر على العطاء، نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، فهناك عدم توافق بين العناصر الطبيعية في البيئة و المواد الملوثة السامة و الخطرة⁴، و هذا النوع من الأضرار البيئية يمثل مرحلة متقدمة تتعدي فيها نوعية و كمية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج، و تبدأ في التأثير السلبي على العناصر الطبيعية بشتى أنواعها، و الواقع أن الصناعات الحديثة أيضا

- كما جاء تعريف التنوع البيولوجي في نص المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي بأنه: " المتكون من الأصناف النباتية و الحيوانية مع الأخذ في الاعتبار انتماءهم لتنوع جيني و و لتغيرهم و لتكيفهم مع الوسط".

¹ - Gueye Doro, op.cit, p 172.

² - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 84.

³ - Du Pontavice (E) , op.cit, p 117.

⁴ - معسر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 188.

تزيد من معدلات التلوث في الهواء و الماء و التربة، بما تفرزه من مواد و مركبات تصبح ملوثة للبيئة و مؤثرة على حياة الإنسان و على فرص عمله و اقتصاده¹.

وبالتالي فإن مجالات الضرر البيئي الخالص هي كل ما يصيب الوسط الطبيعي فيؤدي إلى إتلافه أو إفساده، فهو ضرر يلحق بالموارد و الثروات الطبيعية بحيث يؤدي إلى سلسلة من الخسائر البيئية سواء كانت هذه الموارد قابلة للتملك أو غير قابلة للتملك أي مشتركة أو جماعية، فالأضرار البيئية الخالصة تكون آثارها معتبرة على الوسط الطبيعي أي على وحدة أو كيان بطريقة غير قانونية، و هذه الوحدة تتكون من تركيبات مختلفة و متنوعة مثل الماء و الهواء و التربة و باطن الأرض و النبات و الحيوان و السكنات الطبيعية و الأصناف و كذا التنوع البيولوجي، أي العناصر الجماعية غير المحددة دائما و التي هي غير قابلة للتملك أي امتلاكها لا يرتبط بحق الملكية أي أنها امتلاك بدون مالك و التي تمس التوازن الإيكولوجي في حد ذاته².

إن النتيجة المتواصل إليها حول أنواع ومصادر الضرر البيئي الخالص هي وكما سبقت الإشارة إليه أن كل هذه الأضرار سببها الإنسان في غالب الأحيان، ذلك لأن هذه الأخيرة هي في الواقع مجمل الأخطار والاعتداءات ذات المصدر الإنساني ضد الوسط الطبيعي أو البيولوجي، وهذه الأخطار هي التي تؤدي إلى ذلك التغيير الملموس والسلبي في الوسط الطبيعي .

وللتأكيد على هذه الحقيقة فإنه وبالرغم من أن أسباب الأضرار البيئية الخالصة هي إما طبيعية أو بشرية إلا أن الأسباب الطبيعية لا تؤدي على طول الوقت إلى تدهور البيئة مثل الزلازل والفيضانات والعواصف .

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 103.

² - M. Prieur, op.cit, p 729.

بينما يد الإنسان هي التي تؤثر على الدوام على البيئة سلبا نظرا لأنها تشمل نوعين من الأسباب أو الاعتداءات فهي إما أضرار بيئية ناتجة عن نشاطات الإنسان أو أضرار بيئية ناتجة عن تصرفات الإنسان اتجاه البيئة .

المبحث الثاني : خصائص الضرر البيئي الخالص ومميزاته.

فمن خلال هذه التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي الخالص يتضح أنها تتفق أغلبها على أنه ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها فهو في الأصل ضرر عيني، وهو ما يعبر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بأنه ضرر تصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه، نظرا للخصائص التي يتميز بها ¹.

ولذلك يجب التعامل مع الضرر البيئي الخالص بطريقة تتماشى مع خصائص هذه الأضرار، ويعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية فبمجرد توافر الخطأ وحده غير كافي للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلا بد أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية، وهذا ما نجده في المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض" ².

وهناك شروط يجب تحققها من الضرر حتى يمكن تعويضه، فلا بد أن يكون الضرر محقق أو مؤكد الوقوع أي أن لا يكون محتملا، كما يجب أن يكون ضرر شخصيا ومباشرا،

1 - Michel Prieur , droit de l'environnement op cit , p 730 , 731 .

2- المادة 124 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 ستمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 44.

فالمتضرر وحده يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر، ولا يستطيع أحد غيره بالمطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية ويجب أخيرا أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابل للتعويض لا بد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكتفي أن يكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي الخالص له خصائص معينة يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، ومن بين هذه الخصائص كونه ضرر غير شخصي من جهة، وضرر غير مباشر من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر¹.

إن الضرر البيئي الخالص نادرا ما يكون ضرر شخصي مباشر ومحقق الوقوع، بل نجده ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي الخالص وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض، فضلا عن الطابع التدريجي التراكمي لمواد وعوامل مختلفة، والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم علميا بوقوع الضرر فتحديد المتسبب فيا لضرر يعد بمثابة صعوبة حقيقية في حالات الأضرار بعيدة المدى².

ينفرد الضرر البيئي الخالص بخصائص تجعله يتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة وهذا راجع للظروف الخاصة والمحاطة به سواء من حيث مصدره أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعه، كما يتميز عن الأضرار الأخرى من حيث الطبيعة والنطاق والتي تجعله ضررا ذا طبيعة خاصة.

1- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2015 ، ص33 - 34.

2- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، الجزائر، دار هو مة، 2015، ص 449.

كما أن الضرر البيئي الخالص بمفهومه الفني هو ضرر عيني يصيب الموارد البيئية بخلاف الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي، ويتميز هذا النوع من الأضرار بخطورته الشديدة وتأثيراته السلبية على البيئة عموماً.

يتميز الضرر البيئي الخالص بمجموعة من السمات والخصائص التي تميزه عن الأضرار الأخرى من حيث الطبيعة والنطاق والتي تجعله ضرراً ذا طبيعة خاصة، كذلك يتميز هذا النوع من الأضرار بخطورته الشديدة وتأثيراته السلبية على البيئة عموماً، ولذلك يجب التعامل مع هذا النوع من الأضرار بطريقة تتماشى مع المميزات والطبيعة الخاصة هذا الضرر.

المطلب الأول : خصائص الضرر البيئي الخالص

إذا كان الفقه قد اختلف حول تحديد مفهوم دقيق للضرر البيئي الخالص وإذا كانت التشريعات لم تركز اهتماماً به على نحو دقيق، فإن خصائص الضرر البيئي الخالص هي التي جعلته يتميز عن الضرر البيئي العادي .

إن الضرر حتى يقبل عليه وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية لا بد أن يكون محققاً، وحالاً أي وقع فعلاً، بيد أنه قد يكون محتملاً أي محقق الوقوع مستقبلاً، إضافة إلى ذلك لا بد أن يكون شخصياً أي أصاب الشخص الذي يطال بالتعويض، وأن يكون مباشراً، وهو الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول¹ .

إلا أن الضرر البيئي الخالص نجده ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة، وهذا راجع لخصوصية العناصر البيئية محل التعويض² .

¹ - عاطف النقيب ، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي ، الخطأ والضرر ، الطبعة الثالثة ، منشورات عويدات ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بيروت ، 1984 ، ص 297 .

² - Agath Van Lang , Droit de l'environnement, PUF , 3 éme Edition , Presses Universitaires de France ,23 septembre 2011 , P 272 .

تتميز الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن غيرها من الأضرار التقليدية فهي في الغالب أضرار غير مباشرة، ولا يمكن الوقف على حدودها فهي أضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها، كما أنها تنتج بشكل عام بسبب النمو الاقتصادي .

وعلى هذا الأساس سنحاول أن نقف على أهم ما يميز الأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار لا سيما أن هذا التميز يترتب عليه نتائج قانونية مهمة تتمثل في اختلاف المسؤولية المترتبة على هذه الأضرار التي تتكثلها بعض الصعوبات .

الفرع الأول : ضرر غير مباشر

إن الضرر البيئي الخالص وإن كان يتصل في بدايته بفعل واحد، إلا أن هذا الفعل لا يمكن الجزم عليه نهائيا بأنه السبب المباشر في حدوث هذا الضرر، لأنه من المتوقع أن تكون هناك مساهمة من العديد من المسببات في إحداث الضرر كالهواء، ويد الإنسان، والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المضار المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها تدريجيا، وامتزاجها لتصل في المحصلة إلى ضرر بيئي واضح المعالم، لكن سببه المباشر غير واضح¹ .

إن الضرر البيئي الخالص يتميز بخصوصية عن الضرر في قواعده العامة فهو غالبا ضرر غير مباشر إذا لم يكن متصلا بطريقة حتمية بالفعل إذ تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة وهذا ما جعله يتميز عن الضرر البيئي العادي الذي يصيب حق الإنسان في البيئة أو

¹ - أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ص 225 .

ذلك الضرر الذي تعرفه قواعد المسؤولية المدنية والتي تقتضي أن يكون الضرر الذي يطلب التعويض عنه أو إصلاحه ضررا مباشرا أو شخصا ومحققا¹.

ولأن القانون المدني لا يعرض إلا الضرر المباشر فإن خصوصية الضرر البيئي الخالص تجعله وفقا للنصوص القائمة عرضة لأن لا يتم التعويض عنه، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه : "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون نتيجة حتمية طبيعية لعدم الوفاء والالتزام أو للتأخر في الوفاء به ، يتوقاه ببذل جهد معقول²".

يشير المشرع الجزائري ولأول مرة إلى الأضرار غير المباشرة في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وعليه فهناك تطور ملحوظ في سياسة التشريع الجزائري الذي لا يعترف إلا بالضرر المباشر من خلال القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني .

ووفقا للمادة 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما خولت للجمعيات حق المطالبة بالتعويض وفي ظل هذا النص أصبح المشرع يعترف بالضرر المباشر وغير المباشر ويجعله قابلا للتعويض والتي تنص على أنه: " يكمن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء، والجو

¹ - عجالي بخالد ، طالب خيرة ، الضرر البيئي المحض وإصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ، العدد السابع جوان 2016 ، ص 40 .

² - المادة 182 من الأمر رقم 58 /75 المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر .

والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث ¹، غير أن القول بهذا التفسير لا يعني أن المشرع الجزائري اعترف بالضرر البيئي الخالص وبالتالي بأحقية التعويض عنه كضرر مباشر.

إن هذه الصفة في الضرر البيئي الخالص الذي يظهر على أنه ضرر غير مباشر تجعله مختلفا عن الأضرار العادية التي تتصف بالطابع المباشر وصفته غير المباشرة هذه نابعة من حيث أنه من الصعب تحديد عوامل تدهور الطبيعة بالذات أو إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات التلوث والضرر البيئي الخالص الذي أصاب الوسط الطبيعي بالتلوث، ومادام أن الضرر البيئي الخالص هو ضرر غير مباشر فالنتيجة هي عدم التحقق من إيجاد علاقة بين الفعل والضرر كون أن في الطبيعة عوامل مختلفة ومتداخلة طبيعية وعلمية وصناعية تتداخل فيمل بينها لتحدث هذا الضرر ².

يقترن هذا النوع من الأضرار بخاصية غير المباشرة أو ما يعبر عنه بخاصية مماثلة أو مقارنة لها وهي خاصية المؤجلة أي أن هذه الأضرار لا تظهر مباشرة بعد حدوث فعل التلوث مثلا لكن تؤجل في الزمان ³.

فالضرر البيئي الخالص هو ضرر غير مباشر لا يرتبط فيه الخطأ بالضرر بعلاقة سببية الفعالة بخلاف الضرر المباشر الذي يعتبر نتيجة مؤكدة للخطأ المولد للضرر والذي يرتبط بعلاقة سببية منتجة له. وهو ضرر لا يصيب الإنسان مباشرة أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة الماء أو الهواء ⁴، فهذا النوع من الأضرار ينجم في كثير من الأحيان عن

1 - المادة 37 من القانون 03 / 10 السالف الذكر .

2 - يحي وناس ، مرجع سابق ، ص 259 .

- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2015 ، ص 34 .

3 - محمد علي حسونة ، المرجع السابق ، ص 34 .

4 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث ،المجلد الأول دار النهضة العربية ، مصر، دون طبعة النشر ، ص 911.

ظهور مجموعة من الملوثات ذات مصادر مختلفة، وقد تتفاعل فيما بينها، فضلا عن الآثار التي يمكن أن تتجم عنه فيما بعد، وتختلف عن تلك التي تنتج من مصادر فردية، في مثل هذه الحالات من الصعب، وربما من المستحيل من الناحية العملية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط الآثار التي قد تتجم عنه¹.

ويعرف الأستاذ دسباكس Despax الضرر غير المباشر على أنه: "الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته، مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لا سيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية"².

كما نجد أن المشرع الجزائري عرف الضرر المباشر على أنه ما كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي سبب الضرر³.

حيث أن أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية ناتجة عن تداخل عوامل مختلفة، منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الناتجة عن مصادر مختلفة ومتعددة، ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية، الأمر الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر البيئي الخالص الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي⁴، حيث تساهم العديد من المسببات في إحداث الضرر كالماء والهواء ويد الإنسان والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المصادر المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار

1 - أحمد لكحل ، النظام القانوني لحماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، المرجع السابق ، ص 448 .

2 - Michel Despax , Les instruments de réparation et de répression , in droit de l'environnement marin , développements récents , Economica 1988 , P387 .

3 - المادة 182 الفقرة 01 من ق م ج السالف الذكر .

4 - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 259 .

وتراكمها تدريجيا وامتزاجها لتصل في المحصلة إلى ضرر بيئي واضح المعالم لكن سببه المباشر غير واضح¹.

الأمر الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر البيئي الخالص الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي²، حيث تساهم العديد من المسببات في إحداث الضرر كالماء والهواء ويد الإنسان والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المصادر المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها تدريجيا وامتزاجها لتصل في المحصلة إلى ضرر بيئي واضح المعالم لكن سببه المباشر غير واضح³، ويكون هذا الضرر في الوسط الطبيعي وكثيرا ما لا يمكن إصلاحه عن طريقة إعادة الحال إلى أصلها كما هو معمول به أصلا في قواعد المسؤولية المدنية أو ما يعرف بالتعويض العيني⁴.

فهذه الخصوصية التي يتميز بها الضرر البيئي الخالص تجعله غير متلائم مع بعض المفاهيم التقليدية للعلاقة السببية الملائمة، أو تكافئ الظروف والتي تشترط اليقين الأمر الذي لا يتوافر في الضرر البيئي الخالص والذي يقوم في أغلب الحالات على الاحتمالية نظرا لتشعب وتداخل العوامل المنتجة له⁵.

فالضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته تجعل من الصعب توافر خاصية الضرر غير المباشر، لأن الضرر البيئي تتحكم فيه جملة من العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية لفعل لاسيما الأضرار ذات الطابع التكنولوجي والأضرار الناجمة عن التلوث البيئي.

1 - أحمد محمود سعد ، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1994 ، ص 255 .

2 - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 259 .

3 - أحمد محمود سعد ، المرجع السابق، ص 255 .

4 - دريال محمد ، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليايس سيدي بلعباس 2011-2012 ، ص 85 .

5 - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 295 .

فتعدد مصادر الضرر وتعدد معها النتائج المؤدية إلى الضرر، وعليه فإذا تداخلت هذه العوامل يؤدي ذلك إلى صعوبة إقامة رابطة السببية مما يؤدي إلى استبعاده عن التعويض القضائي، كما تكمن الخاصية غير المباشرة للضرر البيئي في كونه لا يصيب مباشرة الأفراد وإنما ينتقل إليهم عن طريق المحيط البيئي¹.

فالضرر غير المباشر هو الذي لا يتصل مباشرة مع الفعل الذي نشأ عنه، فهذا النوع من الضرر تتداخل العديد من العوامل الأخرى بين الفعل والنتيجة ولا يمكن توحيه ببذل مجهود معقول².

فهذه الخاصية للضرر البيئي الخالص كونه ضرراً غير مباشر تحيلنا على خاصية أخرى بأنه ضرر غير محدود .

الفرع الثاني : ضرر جسيم و غير شخصي

يوصف الضرر البيئي الخالص بالضرر الجسيم أو المزمّن، نظراً للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة، تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي بل واستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه سابقاً، ويؤكد ذلك الخسارة الكبيرة لأنواع النادرة من الأسماك والطيور والتدمير الكلي لبعض الغابات وأنظمتها البيئية نتيجة حوادث التلوث الكبرى³، ويكفي مثالا على ذلك الحادثة التي ألحقت أكبر خسارة للحياة البحرية التي سجلت على الإطلاق نتيجة غرق الناقلّة البترولية Amoco Cadiz في 16 مارس 1978، حيث نتج عن هذا

¹ - حميدة جميلة ، إصلاح الأضرار البيئية بين توابث المسؤولية المدنية ومبدأ الإحتياط ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مخبر 3 البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابن خلدون، تيارت ، العدد السابع ، جوان 2016 ، ص 13 .

² - علي علي سليمان ، دراسات في المسؤولية المدنية ، الطبعة الثالثة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ص 277 .

³ - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2011 ، ص 87 .

الحادث نفوق أكثر من 20.000 من الطيور، 9.000 من المحار، والملايين من الرخويات الميتة والكائنات الدقيقة التي لا تعد ولا تحصى¹. وتوالت بعد ذلك عدة كوارث بيئية الأمر الذي أدى بالكتاب الأخضر Livre Vert الخاص باللجنة التابعة للمجموعة الأوروبية والصادر في مارس 1933 .

يحدد بكل واقعية عدم ملائمة طابع المسؤولية المدنية لاستخدامه كطريقة من طرق إصلاح الأضرار التي تلحق بالبيئة، خاصة بالنسبة لحالات التلوث المزمن الذي تصرح به السلطات أو التلوث الموروث من الماضي².

فالآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث ينجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة تتمثل في تدهور المعالم الأثرية، واستنفاد الغابات، وغير ذلك من أشكال الدمار البيئي³.

إن الضرر الذي يصيب صاحب الحق لا يتعداه غالبا إلى المساس بالمصالح الأخرى وإن كان يتعلق بمصلحة شخصية لحامل الحق أو المضرور في بعض الأحيان، فإنه يمس بمصالح جماعية، فضياع الثروة الجينية بسبب القضاء على آخر أفراد الفصيلة أو الوسط الطبيعي، وغن

1 - تتلخص وقائع هذه الحادثة نتيجة تسرب لنفط جراء غرق الناقل البترولية اموكاديز (Amoco Cadiz) في 16 مارس 1978 ،قباله إقليم Brittany شمال غرب فرنسا،وتسرب منها كامل حمولتها المقدرة 161948 برميل ولوثت ما يقرب من 200 ميل من ساحل Brittany . - عبد الحكيم محمد عثمان، أضرار التلوث البحري بين الوقاية و التعويض، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992، ص 7.

- HAY (J.) THÉBAUD (O.), Evaluation économique et indemnisation des dommages causés par les marées noires : enseignements tirés du cas de l'Amoco Cadiz, Economie appliquée, n°4, 2002, pp 159-195.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية، 2007، ص 122.

3 - أحمد لكحل ، المرجع السابق ، ص 449 .

كان يمس بمصلحة خاصة، فإنه أكثر من ذلك يحدث اضطرابا في العلاقات الإيكولوجية المتلازمة، والتي لا تقع ضمن ملكية أحد¹.

فالضرر الذي يمس البيئة لا يمس بملكية شخص معين، وإنما يمس بمصلحة جماعية، أي شيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فالضرر البيئي يتصف بالعمومية من حيث أنه يصيب أحيانا معظم العناصر الطبيعية ومكوناتها، مما يصعب معه القول أننا بصدد ضرر لأحد الناس دون غيره².

بما أن الضرر البيئي الخالص هو ضرر يصيب البيئة في عناصرها غير المرتبطة بالإنسان فإن الضرر يوصف بأنه ضرر غير شخصي المضرور فيه هو البيئة³، بخلاف الضرر الشخصي الذي يصيب الشخص المتضرر في جسده أو في ماله. ويترتب على اعتباره كذلك أن الدعوى القضائية المتعلقة بطلب التعويض لا يمكن تحريكها ما لم تكن هناك مصلحة شخصية متضررة، وهي التي تمثل المصلحة في الإدعاء استنادا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ..."⁴.

ورغم تخويل نص المادة 37 من القانون 10/03 المذكور أعلاه للجمعيات حق المطالبة بالتعويض يبقى الضرر غير شخصي⁵.

إنه ضرر غير شخصي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما هو اعتداء على مصلحة عامة، ومن تم يبرز دور الدولة في حماية البيئة باعتبارها راعية للصالح العام،

1 - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 260 .

2 - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 222.

3 - عجالي بخالد ، طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 41 .

4-المادة 13 من القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 / 02 / 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

5 - المادة 37 من القانون 03 / 10 السالف الذكر .

كما يبرز دور الجمعيات البيئية باعتبارها تتوب عن المجتمع من ذلك، ما دام لا يعرف شخص بعينه هو الذي مسه الضرر، ويرفع الدعوى ضد المتسبب فيه، وهذا خروج عن القاعدة العامة في رفع الدعوى المدنية، إذ لا يجوز إن يرفع أحد نيابة عن أحد، وتكون الدعوى باطلة¹.

فحينما نتكلم عن الضرر البيئي فإن البيئة هي الضحية لهذا الضرر بالدرجة الأولى فهو بهذا التعبير لا يعد ضررا شخصا من الوهلة الأولى، وفي الواقع أن الحقيقة القانونية المسلم بها أن البيئة لا تعد شخصا قانونيا والضرر يلحق بالأشخاص والأموال عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر. ويفرز هذا الرأي قضية جزيرة كورسيكا التي قامت بمقتضاها إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار وإنما هو أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا وعليه فالتلوث الزائد أدى إلى عرقلة الممارسة الطبيعية للصيد².

ففي أغلب الأحيان قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئة ذاتها التي ليست ملك لأحد، والتي تمثل تراثا مشتركا للأمة كالماء والهواء والغابات، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية فهو لم يصيب شخصا بعينه أو مجموعة من الأشخاص وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها، فعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملك لأحد، وليس استعمالها حكرا على البعض دون الآخر وإنما هي ملك للأمة جميعا، وأي اعتداء عليها هو اعتداء على الذمة الجماعية للأمة³. ويقصد بذلك

1- محمد بن زعمية عباسي ، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون، كلية العلوم الإسلامية الخروبة ، جامعة الجزائر، 2001 - 2002 ، ص 176 .

2 - قضية جزيرة كورسيكا ، والتي تتلخص وقائعها أنه أقامت إحدى الشركات الإيطالية بإلقاء مخلفات سامة في عرض البحر الذي يطل على جزيرة كورسيكا وكان أن نتج عن ذلك تلوث بحري كبير ليس فقط في أعالي البحار وإنما أيضا في المياه الإقليمية لجزيرة كورسيكا .

- Martine Rémond Gouilloud, Le Dommage écologique Presses Universitaires De France, Paris 1989, P262.

3 - رحموني محمد ، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين ، سطيف 2 ، 2015 - 2016 ، ص 15 .

بأنه يتعلق بالمساس بشيء يستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وليس بشيء يملكه شخص معين، وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية .

فالنشاط الذي ينجم عنه تلوث بيئي يسبب في أغلب الأحوال ضررا يتسم بالعمومية، حيث يصيب الكائنات الحية والممتلكات، أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها مما يصعب معه القول أننا بصدد ضرر لأحد الناس دون غيره، فضياع الثروة الجينية بسبب القضاء على آخر أفراد الفصيلة أو الوسط الطبيعي وإن مس بمصلحة خاصة فإنه أكثر من ذلك يحدث اضطرابا في العلاقات الإيكولوجية المتلازمة التي لا تقع ضمن ملكية أحد¹.

إذ نجد أن أغلب التشريعات تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات البيئية وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في الترسنة القانونية نذكر منها المواد 35 – 36 – 37 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فأتى نص المادة 36 بما يلي :

" دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول يمكن للجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام².

وهذا ما يؤكد أن الضرر الذي يمس البيئة ضرر غير شخصي لذا تماشى المشرع الجزائري مع فكرة إعطاء الجمعيات حق التمثيل القانوني والقضائي ضد المتسبب في ذلك³، كما نصت المادة 08 من القانون السالف الذكر على أنه : "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات حول حالة مؤثرة على التوازن البيئي ومؤثرة على الصحة العمومية تبليغها إلى

1 - مدين آمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، مذكرة في الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012 – 2013 ، ص 48 .

2 - المواد 35 – 36 – 37 من القانون 10 / 03 .

3 - المادة 37 من القانون 10 / 03 من القانون السالف الذكر .

السلطات المحلية و/ أو السلطة المكلفة بالبيئة لأن الضرر هنا لا يمس مصلحة الفرد كفرد وإنما يمس المصلحة الوطنية¹ .

فالضرر البيئي يعد ضرراً غير شخصي كونه يصيب الموارد البيئية فتكون هذه الأخيرة هي الضحية بالدرجة الأولى، وحتى الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات إنما تأتي عن طريق تأثيرها بالمحيط الذي أصابه الضرر²، وعيه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقيم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية لا يسبب ضرراً مباشراً للشخص بعينه وإن كان مخالف للقانون برميهِ النفايات في هذه الأماكن³.

فالملاحظ مما سبق أن الضرر البيئي الخالص ذو طابع موضوعي، كونه لا يحمل صفة الشخصي أو الذاتي ما دام أنه لا يصيب الشخص بل يصيب موضوعاً من موضوعات البيئة، يصيب البيئة ذاتها وبالتالي يكتسي صفة الموضوعية وليس الشخصية ، إضافة لذلك يمكن القول بأنه ضرر غير شخصي كون أن صاحب الحق والمصلحة ليس شخصاً واحداً وإنما يمس مصلحة جماعية مشتركة .

الفرع الثالث: ضرر ذو طابع انتشاري

الضرر البيئي الخالص ما دام يصيب البيئة بمختلف مجالاتها فهو يكتسي الطابع الانتشاري كونه لا يمكن تحديده بنطاق جغرافي محدد بل يتعداه ليمتد إلى النطاق الإقليمي للدولة كالأضرار البيئية العابرة للحدود وهو ما يفسر قصور وعجز التشريعات المحلية عن الإلمام بكافة الأضرار البيئية، الحماية البيئية من الأضرار هي حماية تتجاوز نطاق التشريعات المحلية وهي محاطة بدعامة القانون الدولي للبيئة بمقتضى الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة من

1 - المادة 08 من القانون 03 / 10 من القانون السالف الذكر .

2 - حميدة جميلة ، إصلاح الأضرار البيئية بين توابث المسؤولية المدنية ومبدأ الإحتياط المرجع السابق، ص 14 .

3 - دباخ فوزية ، دور القاضي في حماية البيئة ، مجلة حقوق الإنسان ، المرجع السابق ، ص 85 .

الأضرار، وأصبحت بذلك الأضرار البيئية تعد من المشاكل العالمية حيث تتدخل الدول لاتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من هذه الأضرار باسم المصلحة والمصير المشترك لكافة الدول من خلال المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية ¹ .

والتي كان أهمها مؤتمر استوكهولم عام 1972، من أجل حماية البيئة الإنسانية المنعقد تحت شعار أرض واحدة فقط Only One Earth الذي أكد سكرتيه العام هذا المعنى بقوله : " لقد أتينا لنؤكد مسؤوليتنا اتجاه المشاكل البيئية التي نتقاسمها ² " .

فالخاصية المتمثلة في الضرر البيئي الخالص ذو طابع انتشاري تجعل منه ضررا لا يعتد بالحدود الجغرافية ولا بمدة زمنية ما يجعله مستحيل الجبر والتعويض عنه خاصة إذا لم تظهر آثاره إلا تدريجيا وبذلك لا يمكن التحكم فيه وهذا يؤدي إلى صعوبة تقديره وتحديد التعويض عنه ³ ، لذلك فهي أضرار لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدود سياسية ولا تحتاج تأشيرة من أجل المرور ⁴ .

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضررا محددًا يصيب المضرور فإن الضرر البيئي الخالص يصيب البيئة ذاتها وفي مختلف مجالاتها، ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة ، خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا .

1 - حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 15 - ص 16 .

2 - مؤتمر استوكهولم ، عام 1972 .

3 - عجالي بخالد ، طال خيرة ، المرجع السابق ، ص 41 .

4- واعلي جمال ، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني - دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة - مجلة دراسات قانونية ، العدد 07 / 2010 ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 49 .

إن أغلب التلوث البيئي تلوث عابر للحدود الوطنية حيث يمتد التلوث إلى بيئات أخرى مجاورة وذلك عبر المحيطات والتيارات الهوائية التي لا تعرف حدود سياسية أو جغرافية، فنحن إذا بصدد ضرر ينال البيئة الإنسانية كوحدة، ولا يقتصر على جزء منها¹.

ففي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا التعريف : "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للإختصاص الوطني لدولة أخرى، وعلى مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر أو مجموع مصادر الانبعاث² ".

إن الطابع الانتشاري لهذا النوع من الأضرار كونه ضرر ضرر غير محدود وغير محدد المعالم فهو ينتشر في مجالات واسعة سواء في المياه أو الهواء ومنه يصعب الإحاطة بالضرر أو حصره أو تحديد مصدره أو توقيف انتشاره بفعل العوامل الإنسانية أو الطبيعية .

الفرع الرابع: ضرر ذو طبيعة شاملة

تتميز الأضرار البيئية الخالصة بالإضافة إلى ما سبق ذكره بأنها أضرار ذات طبيعة شاملة، فهي تتجم عن ممارسة الأنشطة الخطرة كإنشاء المحطات الكهربائية والمفاعلات النووية، لتصيب الإنسان وتمتد إلى الطبيعة بمكوناتها المختلفة من ماء، وهواء، وتنوع بيولوجي³.

1 - أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 222.

2 - أحمد عبد الكريم سلامة ، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية ، مجلة القانون الدولي الصادرة عن الجمعية العامة للقانون الدولي ، المجلد 45 لسنة 1989 ، ص 103 .

3 - ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 127 .

قد يمتد نطاق الأضرار البيئية الخالصة خارج الحدود الإقليمية ليتسبب في حدوث كوارث بيئية دولية باعتبار شمولية الوحدة البيئية التي لا تعترف بالحدود الجغرافية أو الصناعية.

فأغلب التلوث البيئي تلوث عابر للحدود الوطنية، حيث يمتد إلى بيئات أخرى مجاورة وذلك عبر المحيطات والتيارات الهوائية التي لا تعرف حدود سياسية أو جغرافية، فنحن إذا بصدد ضرر ينال البيئة الإنسانية كوحدة، ولا يقتصر على جزء منها¹.

فخاصية أنها أضرار شاملة أي أنها تلحق بأكثر من مجالات البيئة وعناصرها، كما تشمل عدة قطاعات بفعل التلوث والانتشار .

وذلك باعتباره يمس بالأوساط الطبيعية ومواردها ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر يكون مزدوجا وإذ يكمن في إتلاف الفصيلة في حد ذاتها فضلا عن تهديد التنوع البيولوجي، وإنشاء مفاعل نووي يؤدي إلى أضرار تصيب الإنسان والحيوان والماء والهواء ومجالات قد يصعب حصرها وتحديدها² .

الفرع الخامس: ضرر غير يقيني

لأنه نادرا ما ينتج الضرر البيئي عن فعل غير محدد، وإنما يكون ناتج عن تراكمات لمواد وعوامل مختلفة، والتي تتفاعل فيما بينها خلال مدة من الزمن، الأمر الذي يجعل من الصعب الجزم علميا بوقوع الضرر، ويزداد الريب والشك عندما يتعلق الأمر بضرر مستقبلي، إضافة إلى أنه مستمر فقد يظهر مباشرة بعد حدوثه، وقد يمتد به الزمن أشهر أو سنوات، فالتلوث الإشعاعي لا تظهر آثاره على البيئة في حينه بل قد بل قد تحتاج إلى سنوات لتظهر أعراضها على العناصر البيئية، فنجد أن الانفجار النووي الذي تصل قوته إلى ميجاطن قد يتسبب في إنتاج

¹ - أحمد محمود سعد ، المرجع السابق ، ص 222 .

² - عجالي بخالد ، طالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 41 .

قدر كبير من الغبار النووي الذي يحمل بين طياته بعض النظائر المشعة مثل السيزيوم، والإسترونشيوم، والكربون وغيرها، ويستمر نشاط هذه النظائر المشعة منذ مدة طويلة، وتتساقط على سطح الأرض في كثير من المناطق فتلوث الهواء والماء والغذاء وغيرها كما أنها تخل في دورة الغذاء فتنقل من النباتات إلى الحشرات والديدان، ومنها إلى الطيور ثم إلى الإنسان¹.

إن خاصية غير اليقينية في الضرر البيئي الخالص تظهر بالمقابل من خلالها صفة الاحتمالية في هذا الضرر حيث أن مجرد احتمال وجود ضرر لا يكفي ليكون قابلاً للإصلاح فالتنبؤ أو الاحتمال يجعل الضرر غير حقيقي بل افتراضي، إضافة لذلك إن العلم لم يتوصل إلى تحديد النتائج التي قد تظهر على المدى الطويل بالنسبة للتلوث أو الاحتباس الحراري أو طبقة الأوزون مثلاً، فلا نعرف النتائج على مدى وقت محدد، فالضرر هنا احتمالي.

كما أن تداخل العناصر الطبيعية تلعب دورها في إعادة الحالة إلى وضعها على مدى الزمن وإعادة إحياء الطبيعة بينما في المقابل يصعب على الإنسان إصلاح هذا الضرر فله فقط أن يوقف تفاقمه وانتشاره².

فمن خلال خصائص الأضرار البيئية الخالصة والطبيعة الخاصة بهذا النوع من الأضرار مقارنة بالأضرار التقليدية المعروفة في نظام المسؤولية المدنية يتضح أنه ضرر يتعلق بالمساس بالبيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي.

فهو ضرر يلحق مباشرة بالوسط الطبيعي دون غيره، بعيداً عن الأضرار التقليدية وبشكل مستقل عن الآثار التي يحدثها على الممتلكات والأشخاص، هو ضرر خصوصي، نصف جماعي ونصف شخصي، مادي انتشاري، لا رجعة فيه على المدى الطويل أو القصير أحياناً غير يقيني ومباشر وغالباً مستقبلي غير حال.

¹ - محمد يسري إبراهيم دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الإسكندرية، مصر، بدون دار الطبع، 1997، ص 147.

² - Doro Gueye, op, cit, p 46.

والضرر البيئي الخالص عبارة عن ضرر يفتقر إلى شروط الأضرار القابلة للإصلاح في إطار المسؤولية المدنية وهو الجانب السلبي في الموضوع، إضافة إلى الخصوصيات الذاتية لهذا الضرر والتي تجعله صعب الإصلاح والتعويض مقارنة بالأضرار المعتادة¹.

إن مجمل الخصائص التي يتميز بها الضرر البيئي الخالص تجعله بعيدا عن الأضرار التقليدية وبشكل مستقل عن الآثار التي يحدثها على الممتلكات والأشخاص، فهو ضرر يلحق مباشرة بالوسط الطبيعي دون غيره، فهو ضرر خصوصي، نصف جماعي ونصف شخصي، مادي انتشاري، لا رجعة فيه على المدى الطويل أو القصير أحيانا غير يقيني ومباشر وغالبا مستقبلي غير حال .

المطلب الثاني : مميزات الضرر البيئي الخالص

إن للضرر البيئي الخالص مميزات ذاتية ينفرد بالاتصاف بها فإنه من جهة أخرى يفتقد مميزات أو شروط معتادة في الأضرار التقليدية مهما كان نوعها لكي تكون قابلة للتعويض.

واستنادا إلى هذه المقاربة بين ما هو موجود وما هو غير موجود في الضرر البيئي الخالص يمكن البحث عن مدى إمكانية اعتبار الضرر البيئي الخالص ضرا قابلا للتعويض والإصلاح بالنظر إلى مميزاته الذاتية وعدم تمتعه بالمميزات التقليدية أو صفات الضرر المعتادة .

كما يمكن القول أن الضرر البيئي الخالص يتصف بمميزات نوعية تؤهله لكي يدخل ضمن صنف جديد من الأضرار المستقلة .

¹ - Doro Gueye , op , cit , p 46 .

الفرع الأول : المميزات الذاتية للضرر البيئي الخالص

يختلف الضرر البيئي الخالص خاصة من حيث خصائصه مع الضرر الشخصي سواء عند حدوثه أو في حالة إصلاحه والتعويض عنه أو عند تطبيق قواعد المسؤولية عليه، أو من حيث تقدير حجم وقيمة الضرر وحسابه وتحديد ضحاياه .

كذلك فإن طرح هذه الخصائص الذاتية للضرر البيئي الخالص هو بهدف البحث عن نظام قانوني جديد يتلاءم وهذه الخصائص من جهة وهي طريق نحو قبول الضرر البيئي الخالص قانونيا من جهة أخرى¹ .

للضرر البيئي الخالص طريق نحو البحث عن إقامة نظام جديد وهي المسؤولية البيئية، ومن أهم هذه المميزات التي تجعل الضرر البيئي الخالص ضررا مستقلا بذاته وبالتالي ضرورة خضوعه لنظام قانوني جديد، وذلك أن الموجودات البيئية غير قابلة للتقدير النقدي نظر لقيمتها الباهظة والعالية فهي لا تخضع لأية قيمة أو ثمن كسلعة اقتصادية سوقية أو تجارية، هي ترتبط بحاجة الإنسانية لها الغابة، البحر، الشمس الهواء والماء مثلا .

يساهم القانون الدولي حاليا في تأطير الضرر البيئي الخالص عن طريق الاتفاقيات الدولية مع الأخذ بخصوصياته الني ما تزال بعضها غامضة، بالإضافة إلى أنه حتى هذه الخصوصيات القانونية ما تزال غامضة سواء بالنسبة لخاصية تعريفه أو تحديد عناصره مع العلم أن هذه الخاصية ترتبط بتعريف عنصر الضرر من جهة وعنصر البيئة من جهة ثانية (الاختلاف حول البيئة - الطبيعة - إيكولوجيا ... الخ) ثم حول تحديد فكرة الخالص من جهة ثالثة (الخالص - ضرر الضرر - الجماعي المشترك الموضوعي، العيني ... الخ)

¹ - **Didier Anouchka**, Le dommage écologique pur en droit international, Ed graduate Institute publications, collection ; cahier de l'institut 2013, P 5 et suite.

ثم في خاصية استقلالية هذا الضرر عن الإنسان وعن الأضرار الشخصية مما يؤدي إلى إنشاء آثار قانونية جديدة لا يعرفها القانون الحالي¹.

إن هذا الضرر ناشئ بفعل التطورات العلمية والتكنولوجية وهو في نفس الوقت يخضع لها من حيث التقييم والتكيف مع العلم أن الخاصية العلمية هذه التي يتصف بها ترتبط بالشك وعدم اليقين لأن العلم يجهل الآثار البعيدة المدى لهذا الضرر ولأن العلم لم يتأكد من حركة الطبيعة ذاتها في مواجهة هذا الضرر نظرا لوجود علاقة تداخلية بين عناصر البيئة من حيث الاسترجاع الطبيعي والتلقائي للحالة بفعل العوامل الطبيعية .

على هذا الأساس ونظرا لاختلاف الضرر البيئي الخالص عن الأضرار العادية الشخصية وكذا نظرا لاستقلاليته عن الإنسان من حيث الضحية فإن هذا الضرر يبتعد عن نظام المسؤولية التقليدية خاصة المدنية وكذا في القانون الدولي أين تكون الدولة مسؤولة بمجرد انتهاكها لالتزام دولي² .

وبالتالي هناك خاصية جديدة ستظهر لدى الضرر البيئي الخالص وهي أنه مستقبلا سينظم وفق قواعد قانونية جديدة في إطار المسؤولية البيئية .

للضرر البيئي الخالص طريق نحو قبول هذا الضرر كضرر مستقل عن الأضرار المعروفة، حيث لحد الساعة جاءت الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية لتنظيم وتكريس الضرر البيئي في إطار الأنظمة التقليدية أو الأنظمة الخاصة، لكن نلاحظ في الآونة الأخيرة تطورا في الموضوع وتحولا نحو تقبل فكرة الضرر البيئي الخالص أمام الضرر البيئي الشخصي .

وهذا التحول يفسر نتيجة صعوبة أو استحالة الأخذ بشروط الضرر الشخصي من جهة كفعل وضرر وعلاقة سببية، وكذا الاختلاف الواضح في خصوصيات كل من الضرر الشخصي والضرر البيئي الخالص .

¹ - Didier Anouchka, Op. Cit, P 6.

² - Didier Anouchka, Op, Cit, P7.

الفرع الثاني : المميزات النوعية للضرر البيئي الخالص

تتمثل هذه المميزات بكونها عامة في الضرر البيئي الخالص وفي غالبها ترتبط بالأضرار البيئية الواسعة الانتشار أو العابرة للحدود .

بحيث تتمثل المميزات النوعية العامة فيما يلي¹ :

إن الضرر البيئي الخالص بعيد المدى بمعنى أن الضرر ينتشر لمسافات بعيدة ويصيب مناطق عديدة.

أن الضرر البيئي الخالص غير يقيني علميا بالنسبة لتحديد الآثار السلبية مسبقا على الطبيعة خاصة أنها ليست كل الأضرار البيئية آنية بل تكون أيضا مستقبلية.

هو ضرر متسرب وذلك بتداخل تلوث عنصر في الطبيعة بتلوث عناصر أخرى كتلوث البحر مثلا يؤدي لتلوث الجو ثم التربة .

إن الضرر البيئي الخالص شديد الانتقال من إقليم دولة إلى دولة أخرى.

إن مثل هذه الأضرار البيئية لها خصائصها التي تميزها فهي أضرار كبيرة تشمل أكثر من قطاع أو عنصر بيئي واحد.

هي أضرار غير مباشرة ومؤجلة، منتشرة وغير مقيدة.

إنها أضرار تتميز بالاحتمالية الدائمة بسبب طول الفترة الزمنية في حدوثها بالإضافة إلى أنها قد تكون أضرارا مستقبلية.

¹ - معلم يوسف، المسؤولية بدون ضرر " حالة الضرر البيئي"، دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص 176.

غالبا نجد أن هذه الأضرار لا تحرك المسؤولية لأن الأضرار التي تصيب البيئة لا ينعكس أثرها على الإنسان.

إنها أضرار تقع أحيانا في مناطق لا تخضع لسيادة الدول مثل أعالي البحار¹.

إن النتيجة المتوصل إليها من خلال تحديد مميزات الضرر البيئي الخالص هي أن ما سبق ذكره من مميزات ذاتية وعينية عادة لا نجدها في الأضرار غير البيئية والخالصة ذلك لأن مثل هذه الأضرار تنفرد أو تستقل بذاتها تبعا لمختلف هذه الصفات والتي يمكن إيجازها فيما يلي :

أنها أضرار لا رجعة فيها لأنه لا يمكن استرجاع صنف انقرض أو موقع تهدم .

هي أضرار مرتبطة عادة بالتطور التكنولوجي .

يلعب فيها التلوث دور تجميع وتكديس لهذه الأضرار بحيث تتكاثر أسبابها نتيجة لتلوثات المختلفة .

إن الأضرار البيئية قد تظهر إلى أبعد الحدود .

من أضرار جماعية من حيث أسبابها وآثارها حيث أن هناك تعدد الفاعلين وتعدد المصابين من عناصر الطبيعة فهي انتشارية عند حدوثها في الماء والهواء والمياه على التوالي.

فالضرر البيئي الخالص إذن هو ضرر قائم بذاته مستقل في خصائصه عن الضرر

التقليدي في القواعد العامة للمسؤولية²

¹ - محمد علي حسونة، المرجع السابق، ص 33.

² - Michel Prieur, Op. Cit ,P 1039.

الفصل الثاني

التعويض عن الضرر البيئي الخالص

الفصل الثاني: التعويض عن الضرر البيئي الخالص

إن الأثر الأساسي الذي يترتب على ثبوت وقيام المسؤولية بتوافر أركانها هو التعويض، فالتعويض هو النتيجة الحتمية لقيام المسؤولية المدنية، وجبر الضرر الناشئ عن قيام المسؤولية وقبولها، إلا أن هذا الأثر في المسؤولية عن الضرر البيئي بصفة عامة والضرر البيئي بصفة خاصة ليس بالسهولة، وذلك لعدم اتفاق حول نوع المسؤولية التي يمكن الاستناد إليها لإثبات وقوع الضرر البيئي رغم الآراء العديدة التي تتنادي باعتماد المسؤولية الموضوعية، كأساس لقيام الضرر البيئي¹.

إذا كان المقصود بالتعويض هو إعادة التوازن الذي اختل بسبب وقوع الضرر وإعادة المضرور إلى حالته التي كان عليها قبل تعرضه للفعل الضار، بحيث لا تبقى أية خسارة دون تعويض ولا كسب يزيد عن قيمة الضرر فإن التعويض حتى في القواعد العامة للمسؤولية المدنية يطرح العديد من المسائل منها ما يطرأ على الضرر من تغير بحيث لا يظهر الضرر مرة واحدة وإنما يظهر على فترات، كما قد يتعرض الضرر للجسامة والتفاقم أو للتحسن، وقد يتأثر الضرر أيضاً بالمعطيات والقيم الاقتصادية، لذلك فإن التعويض لا بد أن يكون منسجماً مع كل هذه

1- إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ ، فكرة الضرر في قانون البيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018، ص185.

التوقعات والمتطلبات، فالمتضرر في كل الأحوال يسعى في المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر إلى الحصول على تعويض منصف وعادل يغطي كافة عناصر ومشتكلات الضرر¹.

إن تعويض الضرر البيئي الخالص يعد مسألة هامة تعد في صميم اهتمامات الفقه التي تطرح العديد من الصعوبات نتيجة الطبيعة الخاصة للعناصر البيئية محل الضرر، فهنا الضرر يصيب الموارد البيئية الطبيعية، ومن المعروف أن هذه الموارد غير قابلة للتجديد في حال استنزافها مما يؤدي لعجز المسؤول عن إصلاح هذا الضرر.

يواجه جبر الأضرار البيئية في إطار قواعد المسؤولية المدنية عدة صعوبات، بداية في صعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى، بل وصعوبة الوصول إلى محدث الضرر البيئي في كثير من الأحيان، وهذا في الحقيقة ناتج بالأساس عن الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار مقارنة مع الأضرار المعروفة في إطار القواعد العامة .

إن الجزاء المترتب على إعمال قواعد المسؤولية المدنية هو التعويض في صورتيه سواء التعويض العيني أو التعويض النقدي²، غير أن التعويض العيني وإن كان يعد أفضل الطرق للتعويض إلا أنه تعترضه عدة صعوبات في مجال التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة نتيجة الطبيعة الخاصة لهذه الأضرار، مما يؤدي إلى اللجوء إلى التعويض النقدي، وذلك بتقدير قيمة الأضرار وهذا أمر يثير عدة إشكالات وصعوبات في إطار قواعد المسؤولية المدنية.

1 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 225.

2 - المادة 132 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر .

وكننتيجة لعدم كفاية هذا التعويض في تغطية الأضرار البيئية خاصة الخالصة منها تدخلت نظم أخرى لتقوية التعويض وتحقيق تغطية شاملة لهذه الأضرار، وهي أنظمة التأمين والصناديق .

المبحث الأول: صور التعويض عن الضرر البيئي الخالص

تقضي القواعد العامة للمسؤولية المدنية من أجل تقرير المسؤولية والحكم بالتعويض للمضرور أن تكون هناك رابطة سببية بين الفعل والضرر هذا ما نستنتجه من مضمون المادة 124 من القانون المدني الجزائري السالفة الذكر، أما فيما يتعلق بصور التعويض فالقواعد العامة للمسؤولية المدنية تتفق على ثلاثة أنواع للتعويض الذي يقدم للمتضرر فقد يكون التعويض عينيا وهو يعد الأصل في التعويض رغم وجود نصوص صريحة في القانون المدني الجزائري تقضي بذلك، ومثاله نص المادة 174 من القانون المدني الجزائري¹ والتي تقضي بأنه: "إذا كان تنفيذ الالتزام عينيا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ وبدفع غرامة تهديدية إذا امتنع عن ذلك"، وفي الواقع أن مجال هذه المادة هو تنفيذ الالتزامات في إطار العلاقة التعاقدية، أما فيما يخص المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع فهنا نلجأ إلى تطبيق المادة 132² من ق م ج التي تقضي بأنه يجوز للقاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه فهنا يقع التزام على المسؤول يتطلب التنفيذ العيني للتعويض المحكوم به، أما إذا استحال حصول هذا النوع من التعويض فإن الأسلوب الثاني الذي يلجأ إليه القاضي هو التعويض بمقابل الذي غالبا ما يتم في شكل نقدي³.

قد كفل القانون لكل متضرر توافرت فيه الشروط المفروضة حق اللجوء للقضاء للمطالبة بهذا التعويض ونفس الأمر يطرح عن ملائمة هذه الشروط لدعوى التعويض عن الأضرار البيئية⁴، وعلى هذا الأساس يجدر بنا البحث عن مدى إمكانية وملائمة كلا من التعويض العيني والنقدي عن الأضرار البيئية الخالصة .

1 - المادة 102 من ق م ج ، السالف الذكر .

2 - المادة 132 من ق م ج ، السالف الذكر .

3 - حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 227.

4 - عجالي بخالد، بوطالب خيرة ، المرجع السابق ، ص 41.

المطلب الأول : التعويض النقدي

إن أمر اختيار طريقة التعويض وفقا للقواعد العامة تخضع لسلطة القاضي التقديرية مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال¹ .

والتعويض النقدي في مجال الأضرار البيئية يعد احتياطيا، بمعنى أن القاضي لا يلجأ إليه إلا إذا كان التعويض العيني غير ممكن سواء لأن هناك عقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى ما كان عليه أو لأنه قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمة الأموال المقررة قبل حدوث الضرر، لأن التعويض بمقابل يهدف إلى محاولة وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر² .

طبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين هما : الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاتته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعا كان أو غير متوقع، أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر الذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الأضرار المادية والمعنوية التي أصابت المضرور³ .

1 - يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 308 .

2 - مبدأ احتياطية التعويض النقدي منصوص عليه صراحة في بعض التشريعات المقارنة، فنجد المادة 38 / 03 من القانون البرتغالي الصادر في 11 أبريل 1987 المتعلق بالبيئة ينص على أنه : " عندما يستحيل إعادة الحال إلى ما كان عليه ، يجب على المتسبب في دفع التلوث دفع تعويض خاص يتم تحديده بواسطة القانون، ويجب عله أن يقوم بالأعمال الضرورية لتقليل ما يمكن أن ينشأ عن فعله من نتائج ."

- كذلك فإن القانون الإسباني الصادر في 18 يوليو والمتعلق بالمحميات الطبيعية ينص على أنه : " عندما يصبح التنفيذ العيني مستحيلا ، يحل محله تعويضا يتم تحديده بالنظر إلى نسبة الأضرار الحادثة بالوسط الطبيعي . " ، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 918.

- ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 418، عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 918.

3 - مدين آمال ، المنشآت المصنفة لحماية البيئة ، دراسة مقارنة ، المرجع السابق، ص 158 .

يطرح تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة عدة مشاكل وصعوبات خاصة إذا تعلق الأمر بالزامية دفع تعويضات مالية تشمل الأضرار البيئية الخالصة، التي لا تسبب خسائر مالية، مثل تدمير الأجناس الحيوانية، أو الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجاري، كما تواجهه صعوبات قانونية كتحديد جهة معينة يمكنها المطالبة بحق البيئة في التعويض على أساس أن عناصر البيئة غير قابلة للتملك، ومن ثم ليس لها أشخاص ممثلين محددين، وعلى فرض أيضا أن القضية طرحت على القضاء فهل يمكن للنقود جبر هذا النوع من الأضرار .

فإذا كان التقدير النقدي للأضرار التي تلحق بالأشخاص أو بالأموال لا تثير صعوبات فإن تقدير التعويض عن الأضرار التي تلحق بالبيئة في حد ذاتها أو ما يطلق عليها الأضرار البيئية الخالصة تطرح العديد من الصعوبات¹، كون أن الأضرار البيئية الخالصة هي تلك الأضرار التي تصيب الوسط الطبيعي فتؤدي إلى خلل في توازنه بإحداث تغيير ضار في خواصه الفيزيائية أو الكيميائية، أو بمعنى آخر هو ذلك التغيير الضار في الصفات الكيماوية والفيزيائية لمكونات الوسط الطبيعي من جراء التلوث².

كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كان يعتمد فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر البيئي الخالص على نظام التعويض النقدي، ولم يكرس نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني)، كبديل للتعويض النقدي إلا سنة 2003 وذلك بمقتضى المبادئ التي تضمنها القانون 10/ 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة³.

الفرع الأول: طرق تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي الخالص

1 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 35 .

2 - Martine Remond – Gouilloud , Réparation du dommage écologique , juris , classeur N °02 , 1992 , Fasc ,p 13 .

3 - القانون 03 / 10 من القانون 03 / 10 السالف الذكر .

يعتبر تقدير التعويض النقدي عن الضرر البيئي الخالص من المسائل الدقيقة للغاية التي يتوقف عليها فشل أو نجاح دعوى المسؤولية والتي تتأثر بهذا التقدير.

يتم تقدير التعويض النقدي على أساس أن قيمة الضرر الحاصل للبيئة أو أحد عناصرها على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو للعنصر البيئي المصاب أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، ولا يدخل في الحساب تلك التكلفة المبالغ فيها¹.

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر ن وهنا تتباين وتتعدد الوسائل والمعايير ن لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوق فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإحلال².

فمنظرا لصعوبة إعطاء قيمة تجارية نقدية للعناصر الطبيعية ومصادرهما يمكن وضع قيمة شبه فعلية لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة أمام القضاء، والتي أصابها التلوث.

ومن أجل تقدير العناصر الطبيعية تقديرا نقديا هناك عدة طرق للتعويض النقدي عن الضرر البيئي المحض، ومن بين الطرق المعروفة هما التقدير الموحد للضرر الموحد للضرر البيئي والتقدير الجزافي وهذا ما سنقوم بدراسته .

أولا : التقدير الموحد للضرر البيئي الخالص

1 - عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 205 - ص 206

2 - أنور جمعة علي الطويل ، المرجع السابق ، ص 29 .

يتضمن التقدير الموحد للضرر البيئي الخالص تقييماً يراعي التكاليف المطلوبة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، والهدف الرئيسي هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الإستعادة¹.

ويقوم هذا التقدير على أساس تكاليف إحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو تلفت، ويقصد بتكاليف الإحلال هي القيمة النقدية اللازمة لإعادة العنصر الطبيعي إلى ما كان عليه قبل حصول الضرر².

تعتمد هذه الطريقة على أساس تقدير ثمن كل عنصر قد تضرر بالإستعانة بجد أول رسمية فالضرر الحاصل للبيئة أو للعنصر البيئي يقدر على أساس التكلفة المعقولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه للبيئة أو للعنصر البيئي المصاب، أو إلى حالة قريبة قدر الإمكان للحالة التي كان عليها قبل حدوث الضرر، وتعد هذه الطريقة المرجع الأول في التقدير النقدي للضرر البيئي³.

وقد تم الأخذ بطريقة التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس التكلفة المعقولة للإصلاح أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه من طرف الإقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النفايات، فنص في مادته الرابعة على الحق في استرداد النفقات التي تحملها المضرور في سبيل إصلاح البيئة وإعادتها إلى حالتها الأولى، واتخاذ إجراءات الوقاية، إلا إذا كانت هذه النفقات تتجاوز الفائدة التي تعود على البيئة من إصلاح أو تدابير بديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه والتي يمكن القيام بها ذات تكلفة أقل⁴.

1 - سعيد السيد قنديل ، الرجع السابق ، ص 39 .

2 - ابتهاج زيد علي ، التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة دراسات الكوفة ، الدراسات القانونية والإدارية ، العراق ، 2014 ، ص 195 .

3 - R émond Guillaud ,Le prix de la nature , op cit , p 34 .

4 - Martin , « la responsabilité civile du fait des déchets en droit français », Revue internationale de droit comparé , 1992 , N°1 , p 73 .

كما تم اعتماد هذه الطريقة في اتفاقية لوجانو طبقا لأحكام المادة الثامنة منها والتي لا تعوض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه.¹

ومن بين الدول التي اعتمدت على هذه الطريقة فرنسا، وذلك من خلال الحكم القضائي بإدانة مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه وإلزامه بدفع تعويض كامل عن الضرر الحاصل والمقدر بمبلغ 25000 فرنك فرنسي، قيمة تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمياه الملوثة².

وأیضا تم الأخذ بطريقة التقدير الموحد للضرر البيئي من خلال دعوى (Montedision) حيث أخذ القضاة في حساباتهم الضرر الحاصل في الوسط البحري على أساس تقارير الخبراء الذين طبقوا طريقة التسلسل الغذائي من أجل تقدير أثر التلوث على السكان عن الأسماك الملوثة وعليه فثلاثة شهور من عدم الكسب عن طريق الصيد في مكان غني جدا أدت إلى تقدير الضرر بمبلغ 185 فرنك فرنسي³.

ويستند تقدير التعويض وفقا لهذا المعيار على أساس حساب تكاليف استعادة البيئة لعناصرها المتضررة⁴، فهذا التقييم يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة متى أمكن ذلك.

فلو أن غابة تعرضت لضرر بيئي أدى لهلاك عدد كبير من الأشجار فيها فيلزم تهيئة أرض الغابة لزراعة الاشجار التي تلفت وتقدير تكاليف العناية بها إلى ان تصل إلى ما كانت عليه قبل الكارثة، والمبالغ التي تم صرفها من أجل هذا الغرض تسمى تكاليف الإحلال.

1 - اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناجمة عن ممارسة النشاطات الخطرة، الصادرة في 12 يونيو 1993.

² - Cass Crim.Fr , 03 octobre 1997 ,Bulletin.Crim ,N 317 , p 1056

³ - R émond Guillaud , du préjudice écologique , D 1989 , chhron , p 259 .

4 - سعيد السيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 39.

غير أن الصعوبة التي تعترض هذا النوع من التقدير هو في اعتماد معيار التقدير لقيمة العنصر البيئي الذي تضرر، وهنا تتباين وتتعدد الوسائل والمعايير، لذلك يقر البعض أنه لا يوجد طريقة موثوقة فيها بكفاية من أجل تقدير تلك العناصر لتحديد تكاليف الإحلال¹.

فنادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيما تجارية نقدية، فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالة المعروضة على القضاء للفصل فيها .

إن التقدير الموحد للضرر البيئي الخالص يأخذ بعين الاعتبار التكاليف المعقولة لإمكانية إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة للعناصر البيئية المتضررة، حيث أن معظم التشريعات تميل إلى عدم المبالغة في تقدير التكاليف واستخدام وسائل غير معقولة لإمكانية إعادة الحال، حيث يعتد بالوسائل المتاحة كتقدير يوازن بين قيمة الضرر وقيمة تكاليف الإعادة، ويعتبر تقدير تكاليف إعادة الحال من الوسائل الهامة في التقدير النقدي للأضرار البيئية الخاصة².

لذلك يرى البعض أن تقييم الضرر البيئي يجب أن ينطلق من هذه الفرضية وهي إعادة الحال إلى ما كانت عليه في تقدير تكاليف الإعادة ، أما إذا كان الضرر متعذر في الإصلاح فلا جدوى من تطبيق هذه الوسيلة، ويراها البعض الآخر بأنها أرخص وأنجع الوسائل من استخدام الوسائل الإقتصادية البحتة للتقييم³.

كما تجدر الإشارة أنه توجد العديد من الأساليب التي يتم بموجبها تقدير القيمة النقدية للثروات الطبيعية التي تلفت ومن بينها نذكر :

1 - رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 81 .

2 - **Martin R émond – Gouilloud** , le prix de la nature , op cit , p 34 .

3 - **Arhab.F**, les dommages écologiques, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit , Université de Tours, 1997 , P571.

يقوم على أساس قيمة استعمال الثروات الطبيعية، أي المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان. وتعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية لتقدير قيمة مادية للبيئة، مع الأخذ في الاعتبار النفقات التي تصرف لإزالة التلوث أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال¹.

يقوم على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل وليس الاستعمال الفعلي لها²، وقد عبر عنه البعض بقيمة الفرصة البديلة³.

لا يقوم على أساس الاستعمال الفعلي ولا على الاستعمال المستقبلي، بل على أساس أن بعض العناصر تستمد قيمتها الطبيعية المالية من مجرد وجودها، ويمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية فقط⁴، أي تعتمد في تقييمها على ما يمكن أن يدفعه الأشخاص للحصول على الشيء وليس على أساس الإستعمال الفعلي أو المستقبلي⁵.

ونظرا لصعوبة إعطاء قيمة نقدية تجارية للعنصر الطبيعي يرى البعض أنه يمكن وضع قيمة شبه فعلية وذلك من خلال معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر البيئية وبعض الحالات التي لها خصائص مشابهة لتلك العناصر التي أصابها التلوث حيث يسترشد بها القضاء عند تقدير التعويض⁶.

1 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 40 .

2 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 40 .

3 - مسلط قويغان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين ،مذكرة دكتوراه،الإسكندرية 2007، ص 370.

4 - ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق ، ص 413 .

5 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 40 .

- SHAW (W. Douglass)and Marta WLODARZ: Ecosystes Ecological Rstoration and Economics ,prev.art.p 40.

6 - أنور جمعة علي الطويل ، المرجع السابق ، ص 29 .

ويطبق هذا النوع من التقدير في الولايات المتحدة الأمريكية إذ تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون CERCLA بشأن الأضرار البيئية تقديرا نقديا على هذا الأساس، إذ يتم التقدير على أساس أقل قيمة نقدية للعناصر والحالات المشابهة¹.

حيث أن الهدف الرئيسي من طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي المحض هو استعادة البيئة لعناصرها المتضررة، لذلك يجب أن يستند تقدير التعويض بالأساس على حساب تكاليف الاستعادة .

رغم أن التقدير الموحد للضرر البيئي المحض يقدم حلا لمشكلة التعويض عن الأضرار البيئية كونه يعطي قيمة نقدية لثروات ليس لها في الأصل قيم تجارية، إلا أنه لم يسلم من النقد، لأنه لم يأخذ في الاعتبار أن حالة العناصر الطبيعية يجب أن تقدر في ضوء وظائفها وهي معطيات تقنية ذات طبيعة خاصة يصعب تقديرها نقديا ، كما تتجاهل النظرية ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهذا أمر لا يجب تجاهله².

وتعرضت هذه الطريقة للنقد أيضا نظرا للصعوبات التي يمكن أن تنتج عن الأخذ بها، وذلك من عدم التأكد أن إعادة الحال إلى ما كان عليه قد تتحقق فعلا، وإضافة إلى ذلك أن تكلفة إعادة الحال إلى ما كان عليه ذاتها يمكن ان تعتمد على العناصر الطبيعية التي أصبح تقديرها نقدا يتسم بالمخاطرة³.

كما أن هذه الطريقة لم تأخذ في اعتبارها العناصر والثروات الطبيعية التي يجب أن تقدر على ضوء وظائفها البيئية، وهي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقدا، كما أن

1 - ابتهاج زيد علي ، المرجع السابق ، ص 196 .

2 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 39 ، ص 40 .

3 - **Huet (J)** : Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement , 2 ème partie , petites affiches du 7 janvier 1994 , N°23 .

طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة وهو أمرا لا يمكن تجاهله¹.

ويمكن القول أن طريقة التقدير الموحد للتعويض النقدي عن الضرر البيئي المحض وإن كان يعد وسيلة ذات فائدة في إعطاء قيمة تجارية للعنصر الطبيعي الذي لا يعتبر سلعة بحسب الأصل وفيه إمكانية التعويض عن الثروة الطبيعية وعدم هدرها، إلا أنها تعرضت للنقد من حيث أنها تعتمد على القيمة التجارية فقط ولم تراعي القيمة الوظيفية للعنصر الطبيعي والذي يعد ذا طبيعة خاصة قد لا يمكن تقديرها بالنقد².

كذلك أنها تتجاهل ما يمكن أن يكون من آثار فقد هذا العنصر على النظام الإيكولوجي، بالإضافة إلى أن تقييم كل عنصر من عناصر الطبيعة على حدة، نظرا لأن العنصر البيئي يتكامل مع باقي العناصر الأخرى ولا يمكن فصله بقيمة موحدة عن باقي المنظومة الإيكولوجية المتكاملة، ولا يمكن اعتماد تقييم عالمي موحد لتقييم الضرر البيئي ويجب الأخذ في النظر موقع التلوث وإستراتيجية المعالجة للموقع وكمية الضرر الحاصل وإمكانية خفض التكاليف المعالجة باستخدام أفضل الوسائل العلمية المتاحة لذلك.

كذلك ما يؤخذ على طريقة التقدير الموحد ما يتعلق بتكلفة الإعادة إذ يصعب تقديرها لعدم وجود معيار محدد لها ، فضلا عن أن التكلفة في حالات من التلوث قد يصعب معرفة تقديرها قبل إعادة الإصلاح نفسها مع الأخذ في النظر كيفية معرفة أن الحال قد عاد إلى ما كان عليه لا سيما في حالات التلوث لمياه الأنهار أو المحيطات بالنفط وهذا ما دعا إلى تبني فكرة التقدير الجزافي للتعويض عن الضرر البيئي³.

ثانيا :التقدير الجزافي للضرر البيئي الخالص

¹ - F .Arhab , le dommage écologique , thèse de l'université de Tours 1997 , N° 699 , p 570 .

2 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 40

3 -إبتهال زيد علي ، المرجع السابق ، ص 198 .

وهذا النظام يمكن وصفه بأنه نوع من نظام العقوبات على الانتهاك أو التعدي على البيئة، ولكن يعتمد على إحصائيات ودراسات بيئية مسبقة أفرغت في جداول محددة يسترشد بها القاضي لتقدير التعويض أو (العقوبة المناسبة) بحجم الضرر الحاصل¹.

ويقوم هذا النظام في التقدير على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي².

كما تقدم هذه الطريقة بعض المزايا كونه لا يسمح بترك الضرر البيئي دون تعويض حتى ولو لم يأخذ في الحسبان القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، وعلى ذلك فهو في جميع الحالات يدين كل من تسبب في التلوث³.

ومثال عن هذه المعايير الحسابية للتعويض والواردة في جداول التعويض الجزافي :

ويطبق هذا الحساب في تقدير التعويض النقدي عن ضرر التلوث الذي يصيب أشجار الغابات، عندما تكون هذه الغابات محروقة أو مدمرة، فيحسب قيمة الهكتار المحروق أو المدمر ب 100 دولار .

ويكون في حساب قيمة التعويض النقدي لضرر التلوث الذي يصيب مسطحات الأراضي والبحار، كتلوثها بزيوت البترول، فيحسب المتر المكعب الملوث بوحدة معينة .

ويستخدم في تقدير التعويض عن التلوث الذي يصيب الأنهار طولاً وعرضاً، إذ يحسب قيمة تلوث نفس المجرى المائي طولاً بفرنك واحد عن كل متر، وتحسب قيمة تلوث نفس المجرى عرضاً بنصف فرنك على كل متر .

1 - Martin R émond Guillaoud ,Le Prix de la nature , pr éc , P33.

2 - ابتهاج زيد علي ، المرجع السابق ، ص 198 – ص 199 .

3 - F .Arhab , th èse , pr éc , no 703 , p 574 .

ويكون في تقدير قيمة التعويض النقدي عن التلوث الذي يصيب المياه وما بها من ثروات مائية وطبيعية¹.

إذ يحسب قيمة تلوث البحار والأنهار بالزيوت البترولية السوداء، يحسب وزن الزيوت التي تسربت إلى المياه ، بحيث يدفع 100 دولار عن كل طن من المواد الملوثة والسامة².

وقد اعتمد المشرع الفرنسي طريقة التقدير الجزافي وذلك في قانون حماية الغابات حيث قرر غرامة مالية على كل من يتعدى على الغابات على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو التي تم قطع أشجارها، ولذلك فقد عاقب القانون شركة كلفت بتتقية الأرض من آثار حريق بالغابة على أساس عدد الهكتارات المحروقة، وكذلك فرض غرامة مالية على أساس أو راق الشجر التي تم نزعها منها بشكل غير مشروع³.

ومن التشريعات المقارنة التي أقرت هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي الولايات المتحدة الأمريكية حيث وضعت الدوائر الأمريكية للساحل والصيد منذ 1982 ، جداول لتقدير العناصر البيئية ، كالنباتات وحتى الحيوانات وحتى كمية الرمال التي يتم الاعتداء عليها ، حتى يمكن تحديد مسبق لتقدير التعويض في حالة المخالفة⁴.

وقد طبق القضاء الفرنسي أيضا هذه الطريقة في قضية تتعلق بتلوث أحد الأنهار حيث تم حساب التعويض على أساس طول المجرى المائي الذي أصابه التلوث بفرنك واحد غرامة على كل متر طولي ونصف فرنك عن كل متر مربع في الاتجاه العرضي⁵.

1 - يوسف نور الدين ، المرجع السابق ، ص 332 .

2 - Martin Remond Gouilloud ,Op. Cit, P14, P16.

3 - سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 42 .

4- عطا سعد محمد حواس ، ص 919.

5 - Cass. Crim. 15 mai 1957, D. 1957/ Civ, 21, 28 nov, 1962, D. 1963, p. 77.

- voir, Martin R émond Gouilloud , R éparation du pr éjudice écolo gique , Pr éc , P 15.

وقد طبقت محكمة فرنسية مبدأ التعويض الجزافي عندما حكمت على صاحب مزرعة خنازير بدفع مبلغ واحد فرنك عن كل كيلو من المواد الدهنية الملوثة التي يقوم بإلقائها مخالفة للقانون، وكذلك فرنك واحد عن كل وحدة أزوت و وفسفور تزيد عن الحد المصرح به بموجب القواعد البيولوجية والكيميائية المقررة، وذلك ضمن عملية تقدير التعويض النقدي عن تلوث الملوثات¹.

قد وضعت البلديات في فرنسا تقديرا يتم على أساسه تقدير التعويض حيث تم وضع جداول يتم فيها تحديد قيمة كل شجرة على أساس طول الشجرة وعمرها وندرته لحساب التعويض، وقد وضع منتزه (MERCANTOUR) جدول تتضمن قيمة كل شجرة وحيوان من أجل الاسترشاد بها لتقدير التعويض والغرامة التي تفرض على من يعتدون عليها².

وقد طبق القانون السوفياتي سابقا في العام 1979 التقدير الجزافي عندما حكمت محكمة ريجا RIGA قدرها روبل واحد على كل متر مكعب من المياه التي تلوثت بالزيت المتسرب في بحر البلطيق³.

وقد تم تقدير التعويض تقديرا جزافيا في حادث وقع في الولايات المتحدة الأمريكية لناقلة نفط تسمى American Trader في 7 فبراير 1990 المملوكة والمدارة من قبل شركة (attransco) وبمقدار لشركة (BP) وفي ذلك التاريخ تسرب حوالي 400.000 جالون من البترول إلى البحر على مسافة حوالي ميل ونصف من شواطئ هانتجتون Hantington Beach (Cafiforma) في كاليفورنيا و قد استمرت القضية 8 سنوات في المحكمة حيث صدر الحكم بتاريخ 8 ديسمبر عام 1998، وقضى بتعويض المضررين بمبلغ 18 مليون دولار عن

1 - Voir, Martin M énonod Gouilloud , Pr êudice écolologique , Pr éc , P 85 .

2 - Martin R énonod Gouilloud , Pr êudice écolologique , Pr éc , P87.

2- عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 919 .

- سعيد السيد قنديل ، مرجع سابق ، ص 43 .

- عطا سعد محمد الحواس ، المرجع السابق ، ص 919 .

الأضرار البيئية التي سببتها الناقلة وكان ذلك بتدخل خبراء من كلا الطرفين المتقاضين وتم تقدير التعويض جزافيا بعدد أيام الإغلاق التي سببها الضرر لشاطئ كاليفورنيا (هانتجتون)¹.

وفي ألاسكا في الولايات المتحدة الأمريكية، نجد أن قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس الجداول، ولكن التقدير يتم على أساس كمية الزيت التي يتم إلقتها في المياه مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كان هناك مادة سامة تؤثر على نقاه المياه وصلاحياتها وكذا الأحياء المائية والثروات الطبيعية الموجودة فيها².

وفيما يتعلق بالتشريع الجزائري فقد اعتمد المشرع في قانون الغابات تقديرا ماليا جزافيا لقطع أو قلع الأشجار، وقدر بأن قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سنتمتر ولا يتعدى علوها مترا واحدا ب 2000 دج، وإذا تعلق الأمر بأشجار تم غرسها أو نباتات بصفة طبيعية منذ أقل من خمس سنوات تضاعف الغرامة إلى 4000 دج³.

بالإضافة إلى هذا نجد أن المشرع الجزائري قد حدد بعض المبالغ الجزافية فيما يتعلق بكل مساس يطال بالفصائل الحيوانية المهددة بالانقراض، حيث نص في قانون الصيد 04 / 07 بموجب المادة 92 منه على أنه : " يعاقب بغرامة مالية قدره عشرة آلاف 10.000 دج إلى مائة

1 - أنور جمعة علي الطويل ، المرجع السابق ، ص 43 - ص 44 .

تتلخص وقائع هذا الحادث لناقلة في American Tader في 8 فبراير 1998 والمملوكة والمدارة من قبل شركة Attransco ، وفي ذلك التاريخ تسرب حوالي 400.000 جالون من البترول في مياه البحر على مسافة حوالي ميل ونصف من شواطئ هانتجتون في كاليفورنيا ، وقد استمرت القضية 8 سنوات في المحكمة ، حيث صدر الحكم بتاريخ 08 / 12 / 1998 م ، وقضى بتعويض المضرورين مبلغ 18 مليون دولار عن الأضرار البيئية التي سببتها الناقلة ، وقد اعتمدت المحكمة على طريقة التقدير الجزافي لحساب قيمة التعويض بعدد أيام الإغلاق التي سببها الضرر لشاطئ كاليفورنيا .

- L' American Trader a pollué avec du brut de l'Alaska une plage californienne en 1990. L'auteur a été condamné en 1997 à une amende de 12,8 millions de dollars pour indemniser les baigneurs de leur privation de plage pendant le nettoyage. Le jury a décidé que la privation de plage se montait à 13, 19 dollars (env. 65 francs, env. 10 euros) par personne et par jour. Une autre amende de 5,5 millions de dollars a également été infligée pour dommage aux micro-organismes. Exemple cité par Ph. VALOIS, Le transport du pétrole par mer, Ed. CELSE 1997, p. 176.

2 - عطا سعد محمد حواس ، المرجع السابق ، ص 210 .

3- القانون 12/84 المؤرخ في 23 / 06 / 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26.

ألف 100.000 دج كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها ¹.

وعلى الرغم من ميزة هذا النظام في أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض طالما أن كل عنصر بيئي قد وضع له تقدير مسبق في حالة التلف أو التعرض للأضرار، إضافة إلى أن هذا التقدير دائما يدين المتسبب بالتلوث².

ونظرا للطابع غير المستقر للأضرار الإيكولوجية وجب إحداث نظام خاص للتعويض، لا يقوم على تقدير جزافي مسبق وإنما على تعويض مؤقت قابل للمراجعة إلى أن تستقر أو تتوقف الآثار السلبية للنشاط الملوث، وفق ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 131 من القانون المدني التي تتيح للقاضي إذا لم يتيسر له تقدير التعويض وقت الحكم بصفة نهائية، أن يحتفظ للمضروور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير³.

لم تسلم أي نظرية من النقد وهذا يدل على عدم إمكانية تطبيق أي منهما منفردة، إزاء هذا فإنه يمكن قبول تطبيق نظام الجداول بشرط إعداده من قبل خبراء بالأخذ في الاعتبار كل العوامل التي قد يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي، وبالمقابل إعطاء القضاة سلطة ملائمة وتقدير التعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة.

1 - القانون رقم 04 / 07 المؤرخ في 14 / 08 / 2004 ، يتعلق بالصيد ، ج ر العدد 51 لعام 2004 .

2 - ابتهاج زيد علي ، المرجع السابق ، ص 199 .

3 - المادة 31 من القانون المدني الجزائري ، السالف الذكر .

وهو ما عبر عنه القانون الأمريكي CERCLA الصادر في 1986، المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية بالنص على أن طريق تقدير التعويض عن الضرر البيئي ما هو إلا مجرد قرائن بسيطة يسترشد بها القضاة عند نظرهم الدعاوى المعنية في هذا المجال¹.

على الرغم أن لهذا النوع من التقدير مزايا للتعويض عن الضرر البيئي فلا يسمح بترك أي ضرر بيئي بدون تعويض حتى لو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر الملوثة إلا أنه يصعب عند تقدير الضرر البيئي الخالص إثبات حالة العناصر قبل تلوثها². كما أن هذه الطريقة لا تراعي الحقائق الطبيعية، بالإضافة أن المستفيد من التعويض يمكن اكتفائه بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها إحلال وتجديد العنصر البيئي المتضرر³.

كما أن هذه الطريقة لا تراعي الحقائق الطبيعية، بالإضافة أن المستفيد من التعويض يمكن اكتفائه بقبض مبلغ التعويض دون القيام بأعمال من شأنها إحلال وتجديد العنصر البيئي المتضرر⁴.

فالملاحظ من خلال ما سبق على عدم ملائمة القواعد العامة للتعويض عن الأضرار البيئية الخالصة حيث يطرح تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض النقدي عن الأضرار البيئية الخالصة عدة مشاكل خاصة التعويض عن الأضرار الغير قابلة للقياس كما ونقدا وهي الأضرار البحتة، أي التي لا تسبب خسائر مالية مثل تدمير الأجناس الحيوانية، أو الأصناف النباتية التي ليس لها قيمة تجارية .

1 - سعيد السيد قنديل، المرجع السابق ، ص 44 .

2- ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع سابق ، ص 415 .

3- R énon d Gu illoud , le prix de la nature , p 33 .

4- R énon d Gu illoud , le prix de la nature , p 33 .

إن البيئة ليس لها قيمة تجارية، وحتى الفصائل الحيوانية والنباتية بالنظر إلى أهميتها الاقتصادية لا يمكن تقييمها بثمن، فالقيمة والأهمية الاقتصادية للبيئة تجعلها من السلع التجارية التي لا يمكن تقديرها بثمن، ولكن هذا لا يعني استبعاد تقييمها نقدا خصوصا إذا وقع اعتداء على العناصر البيئية، ووقع ضرر كنتيجة لهذا الإعتداء، فلا بد أن يتحمل الملوث تكلفة نشاطه الذي أدى إلى الإضرار بالبيئة، لأن التسليم بهذا القول يؤدي إلى تحفيز الملوثين على ممارسة النشاطات الخطيرة على البيئة خصوصا أن التعويض العيني في أغلب الأحيان يفضي إلى الفشل¹.

ومنه نخلص إلى انه يصعب التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة، إذ ليس من السهل تحديد مبلغ من النقود يعوض فقدان طير أو شجرة أو ثروة سمكية، التي غالبا ما تتأثر بالتلوث، فمن الصعب تخصيص رقم مالي درجة الضرر الحاصل.

المطلب الثاني : التعويض العيني

إذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال أو بمنع حدوث التلوث أو تقليله في المستقبل فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالموارد والعناصر الطبيعية المملوك أو غير المملوكة لا يصلحه إلا التعويض العيني والذي يقصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

فهذا الطريق للتعويض يتلائم مع الأضرار البيئية فهو يتضمن إزالة الضرر واتخاذ الإجراءات الإصلاحية المناسبة لمنع تفاقم الأضرار، فالأهم بالنسبة للبيئة أو للشخص المضرور إزالة الضرر ومعالجة التلوث بحيث تعود الحالة إلى ما كانت عليه، إلا أن التعويض في الأصل لن يعيد الأمور إلى ما كانت عليه .

1 - حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، المرجع السابق ، ص 313 .

وتبرز أهمية موضوع التعويض العيني (إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الإهتمام المتزايد بالبيئة خاصة بعد الكوارث والأزمات التي برزت في العقود الأخيرة والتي تؤثر بشكل مباشر على الحياة بالنسبة للإنسان وعلى الأرض بالنسبة للعناصر الطبيعية¹.

على الرغم من أهمية التعويض النقدي عن الضرر البيئي الخالص إلا أنه في واقع الأمر يظل التعويض العيني هو التعويض الأمثل لأنه ينهي آثار الضرر بالنسبة للمستقبل أيضا، بينما التعويض النقدي لا يحل مشكلة التهور البيئي، لذلك يعد إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه أحد التطبيقات الفعالة لإصلاح الأضرار البيئية الخالصة، وهذا ما نستخلصه من نص المادة 102 من القانون 03 / 10².

ويعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحو التام والفعلي للضرر الذي وقع، وإذا نظرنا إلى التعويض العيني يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر، فيجب أنأخذ في اعتبارنا أن هناك بعض الأضرار التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوثها³.

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري وطبقا لنص المادة 164 منه تنص على أنه: " يجبر المدين بعد إعداره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا"⁴. كما نجد أن المشرع الجزائري في قانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما قبل مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهو ما

1 - بن قو أمال ، التعويض العيني عن الضرر البيئي ، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية ، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة ابن خلدون ، تيارت،العدد السابع ، جوان 2016 .

2 - المادة 102 من القانون 03 / 10 السالف الذكر .

3 - سعيد سيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 15 .

4 - المادة 164 ، 181 ، 181 ، 181 ، ق م ج السالف الذكر .

نصت عليه المادة 102 الفقرة 03 من القانون 10/03 كآآتي " كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده"¹.

لكن من جهة أخرى وما دام المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ومن تم يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه في كل الأحوال الذي يكون ممكنا².

ويتمثل التعويض العيني عن الأضرار البيئية إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر أو وقف النشاط غير المشروع .

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي الخالص

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائما قبل وقوع الضرر، ويعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع وهو يؤدي دورا هاما في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروعة التي تمس البيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيدا من الآثار التراكمية الضارة والملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر³ .

1 - المادة 102 الفقرة 03 من القانون 10 / 03 السالف الذكر .

2 - حوشين رضوان ، المرجع السابق ، ص 62

3 - محمد سعيد عبد الله الحميدي ، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها ، دار الجامعة ، الطبعة الأولى الإسكندرية ، 2008 ، ص 378 .

كما يعد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل الطرق للتعويض لأنه يؤدي إلى جبر الضرر تماما فهو محاولة للعودة إلى الوضع الذي كان قائما من قبل فهي شكل من أشكال رد الحق عينا، فالهدف منه الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو وضع المكان الذي أصابه التلوث في الحالة التي كان عليها قبل صدور الأفعال الملوثة للبيئة أو في حالة قريبة منها بقدر الإمكان¹ .

وتأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأو روبية في مجال الأنشطة البيئية المنعقدة في 9 فيفري 2000 قد أوصى بأن إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني يمثل العلاج البيئي الأكثر ملائمة².

وما يجب الإشارة إليه أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبات تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية قد تكون جنائية أو إدارية وخصوصا في حالة مخالفة لإحدى قواعد الضبط الإداري .

لقد تمت إلى الإشارة إلى نظام إعادة الحال على ما كان عليه في العديد من الإتفاقيات الدولية، حيث نصت المادة 2 الفقرة من 8 اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، والتي تعتبر أو ل إتفاقية كرسست إعادة الحال إلى ما كان عليه ،أنه يقصد بوسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها : " كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها ، إذا كان معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة³ . "

1 - سعيد سيد قنديل ، المرجع السابق، ص 30 .

2 - Commission Européenne , Livre Vert sur la responsabilité environnementale, Luxembourg, office publications officielles, 2000, p 11.

3- المادة 2 الفقرة 8 من اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة والناجمة عن ممارسة النشاطات الخطرة الصادرة في 21 يونيو 1993 .

- اتفاقية جنيف حول نقل المواد الخطرة والناجمة عنها الصادرة في 10 أكتوبر 1989 .

كما جاء في الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية أن نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه يقصد به بأنه : " كل إجراء يهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة للمصادر الطبيعية، تكون مماثلة للحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر¹. "

أما المشرع الفرنسي في القانون المتعلق بالمخلفات الصادر في 15 جويلية 1975 في المادة 24 أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون².

كما تضمن أيضا قانون المحميات الطبيعية الفرنسي الصادر في 25 نوفمبر 1977 النص على هذا المبدأ، حيث أقرت المادة 32 منه على أن الحكم بالإدانة يمكن أن يتضمن إصلاح الضرر الذي يصيب الحيوانات والنباتات والعناصر الطبيعية المتواجدة بها، وإزالة الضرر بإعادة الحال إلى ما كان عليه³.

كما تجدر الإشارة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة من وسائل التعويض يمكن أن نجدها كقوبة جزائية في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة والموارد البيئية وهذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الفرنسي المتعلق بتنظيم وحماية الحقائق الوطنية الصادر في 31 أكتوبر 1961 " إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها⁴. "

1- **Commission Européenne**, Livre Blanc sur la responsabilité environnementale, Luxembourg , office des publications officielles, 2007 , P17

2 - **La Loi N °75 -633** du 15 juillet 1975 , relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux (Abrogée), JORF, du 16 juillet 1975.

3 - **Décret N °77 – 1298** du 25 novembre 1977, pris pour l'application de la loi 76629 du 10 / 07 / 1976 relative a la protection de la nature et concernant les réserves naturelles .JORF

4 - **Michel Prieur** , droit de l'environnement , op , cit , P 747 .

كما نص المشرع الجزائري في إطار حماية البيئة على أربعة مجالات من أجل تطبيق إعادة الحال إلى ما كان عليه، سواء في حالة المخالفات الناتجة عن البناء في المناطق الشاطئية المحمية ضمن القانون 02 / 02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته¹.

كما طبقت إعادة الحال إلى ما كانت عليه في قطاع الغابات، حيث نص القانون 12/84، على أنه أي قيام أو عملية بناء في قطاع يتعلق بحماية الغابات تلزم صاحبه بإعادة الحال إلى ما كان عليه².

كما نص القانون 01 / 01 المتضمن قانون المناجم على هذه الوسيلة³، والقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة 11 / 02⁴، إضافة إلى قانون المياه 05 / 12 وطبقا للمادة 88 منه خول للإدارة المكلفة بالموارد المائية سلطة هدم المنشآت دون الحصول على ترخيص أو امتياز هذه المواد وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند فقدان الحق في هذه الرخصة أو الإمتياز⁵.

ويتضمن إجراء إعادة الحال بالنسبة للأضرار البيئية الخالصة ذات المصدر الاصطناعي صورتين :

-
- 1 - المادة 43 من القانون رقم 02 / 02 المؤرخ في 5 فبراير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتنميته ، ج ر ج ر ، الصادرة في 12 فيفري 2002 ، العدد 10 .
 - المادة 39 ، 40 ، 41 من القانون 02 / 02 السالف الذكر .
 - 2 - المادة 47 من القانون رقم 84 / 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج ، العدد 62 ، معدل ومتمم بالقانون رقم 91 / 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، الصادر في 04 ديسمبر 1991 .
 - 3 - المادة 65 من القانون رقم 01 / 10 المؤرخ في 03 يوليو 2001 ، يتضمن قانون المناجم ، ج ر ج ج ، الصادر في 04 يوليو 2001 ، العدد 35 .
 - 4 - القانون رقم 11 / 02 ، المؤرخ في 17 فيفري 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج ، الصادرة في 28 فيفري 2011 ، العدد 13 .
 - 5 - قانون المياه 05 / 12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 ن يتعلق بالمياه ، ج ر ج ج ، الصادرة في أكتوبر 2005 ، معدل ومتمم بالقانون 08 / 03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر ج ج ، الصادرة في 27 جانفي 2008 .

تتمثل في التدخل المباشر لإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث في حالة إمكانية استرجاع كل أو بعض الخصوصيات الطبيعية للوسط الذي أصيب بالتلوث.

تتمثل في إعادة تشكيل وإنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان آخر، بسبب هدم أو زوال العلاقات أو الشروط الخاصة بالنظام البيئي وعدم إمكانية استرجاعها¹.

وتجدر الإشارة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يتمثل في ذلك العمل الذي ينصب على إرجاع الأشياء إلى الحالة التي كانت عليها، والمقصود بهذا القول لا يعني العودة إلى الحالة الأصلية، ذلك أنه يستحيل من الناحية العملية، بل أن المراد منها هو العودة إلى الحالة القريبة قدر الإمكان من الحالة السابقة.

فإعادة الحال إلى ما كان عليه يقتصر على المظهر الفيزيائي فقط في حين أن مفهوم الوسط يدل على البيئة بكل مظاهرها، سواء كانت فيزيائية، أو تتعلق بإطار الحياة².

إن مسألة تطبيق نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه باعتباره أسلوبا جديدا لإصلاح الأضرار البيئية الخالصة تثير جملة من الصعوبات كالإستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر البيئية، وهذا ما يتحقق بالنسبة لبعض العناصر البيئية التي تتميز بميزات خاصة ومنفردة بحيث لا يمكن استردادها في حالة تعرضها للضرر، مثل حالة القضاء على آخر فصيلة حيوانية أو نباتية ن كما تتحقق هذه الإستحالة بالنسبة لبعض العناصر البيئية التي

1 - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 277.

2 - حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، دكتوراه ، فرع القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2013 ، ص 177 - 178

تتبدل خصائصها الفيزيائية تبدلا نهائيا بتعرضها لبعض المواد الملوثة كالإشعاعات النووية، بحيث يستحيل بعد ذلك إرجاع الحال إلى ما كان عليه¹ .

كما يعترض نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه عقبة تقنية تتعلق بمعرفة وتحديد وصف الحالة الأصلية للوسط الذي تعترض للتلوث لإعادته إلى ما كان عليه .

ولتجاوز هذه العقبة يمكن الاستعانة بالدراسات السابقة المنجزة عن حالة هذا الوسط والمتمثلة في دراسات مدى التأثير أو موجز التأثير ودراسة الأخطار أو دراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية لأن هذه الدراسات تصف لنا الخصوصيات الطبيعية للوسط قبل إنجاز أي مشروع ملوث و الإنعكاسات المحتملة للنشاط المزمع القيام به، والتدابير الواجب اتخاذها لمواجهة الأخطار المحتملة .

أما بالنسبة للنشاطات الملوثة التي أقيمت قبل اشتراط دراسة مدى التأثير على البيئة فيمكن الاستعانة بالمعطيات والإحصائيات الدورية التي تقوم بها مختلف القطاعات الوزارية، مثل المياه، الغابات، الصحة، البيئة، حماية الحيوانات، الأرصاد الجوية القابلة للإطلاع، كما يمكن اللجوء إلى إثبات الحالة الأصلية للوسط في مثل هذه الحالات بكل وسائل إثبات الوقائع المادية² .

كما تثار صعوبة أخرى تتمثل في نقص الخبرات والتقنيات المختصة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، ومشكلة محدودية القدرات الاقتصادية للملوث، كون أن الأضرار البيئية الخالصة تتميز عموما بأنها أضرار ذات نتائج كارثية، ما يعني أن القدرات الاقتصادية للملوث تقف عاجزة في حال الحكم بالتعويض العيني أي إعادة الحال إلى ما كان عليه³ .

1 - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 285 .

2 - وناس يحي ، المرجع السابق ، ص 277 .

3 - وناس يحي ، المرجع نفسه ، ص 286 .

ولذلك نجد أن المشرع الجزائري تدخل من خلال تسقيف مسؤولية الملوث، بحيث ربط التعويض العيني بالقدرات الاقتصادية للملوث، مما أدى إلى إخراج حالات التدهور البيئي ذات الطابع الجسيم من إمكانية إعادة الحال وعليه كان لا بد من البحث عن الأساليب القانونية المناسبة لتجسد فكرة التعويض العيني عن الضرر البيئي الخالص وهو ما سنبحثه في العنصر الموالي .

وتجدر الإشارة أن هناك من الأضرار البيئية الخالصة لا يمكن إصلاحها، وهي أضرار لا رجعة فيها، بمعنى أنه لا يمكن إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث تلك الأضرار، أي لا يمكن إعادة العناصر الطبيعية التي أصيبت بسبب التلوث إلى حالتها الأولى أو إلى أصلها قبل حدوث التلوث كإتلاف أو تدمير ذريعة بعض الأسماك الناذرة بسبب التلوث أو تدمير الأشجار التي تعيش عليها أنواع من الطيور النادرة.

هذا الطابع المتميز للأضرار البيئية الخالصة يضيف عليه خطورة من نوع خاص ومع ذلك فإن القضاء قد أعلن موقفه بخصوص ذلك النوع من الضرر البيئي وحكم بجزاءات قاسية ورادعة عنه¹ .

فعلى الرغم من أن نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه يهدف إلى إرجاع الوسط الذي تعرض للضرر إلى حالته الأصلية قبل حدوث الضرر أو إلى الحالة الأقرب منها بقدر الإمكان، إلا أن التركيبة الإيكولوجية المعقدة للبيئة وتميزها بخصائص تجعل إصلاحها بطريقة عينية أمرا صعبا، و أحيانا مستحيلا، كون أن أغلب الأضرار البيئية تعتبر أضرار ذات طبيعة انتشارية وهو ما يؤدي إلى تضرر عدة عناصر في وقت واحد ما يصعب من عملية إصلاحها، وإن أمكن إصلاح البعض منها استعصى إصلاح ما يتبقى منها وخير مثال على ذلك حرب

1 - R émond Guillaud , pr éjudice écologique , N°63 .

الخليج وتدمير أكثر من 500 بئر بترولية على أرض الكويت ما أدى إلى انبعاث سمومها في الجو و الذي بدوره كان عبارة عن مقبرة للطيور والكائنات البحرية¹.

من خلال ما تم عرضه نستنتج أن إعادة الحال إلى ما كانت عليه أمر يكاد يكون مستحيلا وغير ممكنا للتعويض عن الأضرار البيئية الخالصة، خاصة إذا أصاب الضرر موارد بيئية غير قابلة للتجديد مثل انقراض أصناف حيوانية أو نباتية، الأمر الذي يستدعي إيجاد طرق وآليات للتعويض عن هذا النوع من الأضرار الذي يتسم بطابعه الخاص والذي يميزه عن باقي الأضرار .

الفرع الثاني: وقف النشاط غير المشروع

في بعض الأحوال لا يكون هناك من سبيل لمنع مضار التلوث إلا بإزالة مصدره، وذلك بإنهاء النشاط الملوث للبيئة كغلق المصنع أو المنشأة التي تحدث تلوث بيئي.

فوقف النشاط الضار بالبيئة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط.

وعلى هذا فإن كان الضرر قد وقع بالفعل، فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه ولكنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار جديدة بالمستقبل، كأن يقوم القاضي بإغلاق المنشأة الصناعية مصدر التلوث مؤقتا إلى حين تنفيذ الأعمال الضرورية لوقف أو منع تكرار الضرر البيئي، أو نهائيا عندما لا يكون هذا الوقف أو المنع ممكنا² .

ويعد وقف النشاط الضار بالبيئة أو ل الطريق للتعويض لأنه بموجبه يوقف الضرر ولا يستمر في المستقبل، وهو بمثابة الطريقة التي تحد من آثار التلوث البيئي في المستقبل، لأنه إذا

1 - حميدة جميلة ، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه ، المرجع السابق ، ص 266 .

2 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 17 .

لم يشتمل الحكم على ذلك فلا جدوى منه، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر منه، لذلك فإن وقف النشاط الملوث يعد آلية منطقية وملائمة لخصوصية الأضرار البيئية¹.

إن الإلتزام يمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة الإجراءات التي ينبغي على الدولة الإلتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي لا تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة ، ففي الوقت الذي يمكن أن يقضي الإلتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب أثارا ضارة للبيئة كما يحدث في منع الإنتاج الإضافي للكيمياويات الخطيرة، أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين من المياه، فإن هذا الإلتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من النشاط من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف آثار التلوث.

ويترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحا أحيانا لذلك من خلال الطلب من الملوث بتقليل الضرر إلى أقصى حد ممكن وظهر ذلك من خلال النص عليه في المعاهدات على الرغم من أن الدول ليست مستعدة دائما للاعتراف بالقيود التي تفرضها المعاهدات، ومثاله نص المادة 11 من قواعد هلنسكي التي تشترط على الدول ان تتوقف عن الأنشطة المسببة للتلوث إذا ما أخفقت في التقليل منه² .

قد أقر القضاء الفرنسي حق المدعي في طلب التعويض العيني وأن يطلب كذلك من القاضي وقف الأنشطة غير المشروعة التي تلحق به الضرر وهو ما جعل الفقه الفرنسي في جدال³، وخير مثال على ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة،

1 - دمانة محمد ، التعويض عن الضرر البيئي ، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، المجلد الثاني ، العدد 20 ، أكتوبر 2014 ، ص 215 .

2 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي ، المرجع السابق ، ص 151

3 - M .Boutelet , la place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civil en matière d'environnement . JCP , 1999 , p 11.

- Cass.Crim.Fr,03 octobre 1997 ,BULL .Crim. N 317, p.1056.

فالمصنع يصبح ملزما بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث، لأن وقف الأنشطة كصورة من صور التعويض هي وقائية تمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل.

وجاء في هذا الصدد اتفاقية لوجانو في المادة 18 لتعطي الحق لبعض الجمعيات المتخصصة في هذا المجال للمطالبة القضائية سواء بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديدا فعليا للبيئة أو أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل والاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل يرتب ضررا بالبيئة¹.

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالتحديد النصوص المنظمة للأنشطة الصناعية والتي من شأنها توفير الحماية للبيئة نجد أن المادة 691 من القانون المدني الجزائري تقر في معناها بإمكانية لجوء القاضي إلى إيقاف الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار غير المقبولة للجوار وعليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا، إضافة إلى إمكانية تعويض المضرور عن الأضرار الواقعة بالفعل²، و يفهم من هذا النص أنه بإمكان القاضي الحكم بالوقف النهائي للنشاط الذي يضر بالبيئة .

لكن في بعض الأحوال تستدعي الظروف إلى وقف النشاط الصناعي مؤقتا، حيث تستدعي طبيعة النشاط الإيقاف المؤقت لحين اتخاذ التدابير والاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة الأنشطة الملوثة، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من خلال المواد 02/85 و 02/86، حيث خول للقاضي المدني الحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي من الأشغال والتصليلات لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف، والغرض من ذلك الموازنة بين المصالح المتضاربة مابين حماية

1-المادة 18 من اتفاقية لوجانو المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن ممارسة الأنشطة الخطرة بالنسبة للبيئة .

2 - المادة 691 من القانون المدني الجزائري .

الأفراد من الأضرار البيئية المضرّة بهم، وبين إمكانية مواصلة النشاط في ظل ظروف جيدة وملائمة، وذلك للحفاظ على اقتصاد البلاد¹.

كما خول للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب في المستقبل بمزيد من الأضرار وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير وذلك حتى ولو لم يبادر المتضرر بطلب ذلك².

فالملاحظ أن مسألة التعويض عن الأضرار البيئية بصفة عامة والأضرار البيئية الخالصة بصفة خاصة تطرح العديد من الإشكالات القانونية خصوصا وأن محل الضرر والذي يعتبر البيئة في حد ذاتها يعد من الأشياء غير القابلة للتقدير المالي، وقيمة مشتركة، وغير القابلة في الكثير من الأحيان للتجديد والإصلاح العيني، مما يصعب على القاضي من اختيار الوسيلة التي تكون أكثر تلاؤما لجبر الضرر، وحتى وإن أمكن القول بشأن تعويض البعض منها إلا أنه لا يمكن إعماله على وجه الإطلاق في مجال الأضرار البيئية بالإضافة إلى ذلك، فإن التعويض المالي لا يرقى إلى أن تكون أداة إصلاح عادلة، فمهما بلغت قيمة أو مقدار التعويض فلن تصلح ما تضرر من عناصر بيئية، باعتبارها في تناقص وليست في زيادة مما يجعل منها خسارة غير قابلة للتعويض.

فمن خلال ما سبق يمكن القول بأن الضرر البيئي الخالص له خصائص خاصة تجعله يختلف عن الضرر التقليدي سواء من حيث حدوثه أو من حيث إصلاحه والتعويض عنه، أو عند تطبيق قواعد المسؤولية عليه، أو من حيث تقدير حجم قيمة الضرر.

1 - القانون 03 / 10 السالف الذكر

2 - القانون 03 / 10 .

وإن هذا الطرح للخصائص الذاتية لهذا النوع من الأضرار يدفعنا للبحث عن نظام قانوني جديد يتلائم والطبيعة الخاصة للضرر البيئي الخالص، وقبوله قانونيا عن طريق إقامة نظام جديد وهي المسؤولية البيئية.

المطلب الثالث: التعويض المكمل للضرر البيئي الخالص

بعد إبراز الصعوبات التي تواجه نظام التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة، والذي لا يتلائم مع خصوصيات هذه الأضرار، كان من الضروري البحث عن آليات مكملة، والمتمثلة في نظام التأمين، وكذا صناديق التعويضات البيئية كأحد أنظمة الضمان المالي، وهناك أيضا التعويض المكمل للضرر البيئي في إطار مبدأ الملوث الدافع عن طرق استحداث جباية بيئية تهدف إلى تحميل الملوث تكاليف إضراره بالبيئة، وهذا ما سنبحثه في الباب الثاني.

فأمام قصور آلية التأمين عن الأضرار البيئية الخالصة، والنقص الذي يشوب هذا النظام، وجدت إلى جانب ذلك صناديق التعويضات لتكمل دور التأمين أو للتدخل احتياطيا كبديل عن نظام التأمين، الذي يتميز بدوره عن النظام القانوني التقليدي للمسؤولية المدنية سواء من خلال فعاليته في تغطية الضرر، أو من حيث بساطة وسرعة إجراءاته الخاصة بالحصول على التعويض، وإعفاء المتضرر من البحث عن المسؤول أو إثبات أي خطأ في مواجهته أو إقامة علاقة السببية¹.

الفرع الأول: نظام صناديق التعويضات عن الضرر البيئي الخالص

إن عدم كفاية نظام التأمين وقصوره في مجال التعويض عن الأضرار البيئية خاصة الخالصة، والذي يعرف عجزا كبيرا نظرا لما يتسم به هذا النمط من الأضرار فكان من الضروري البحث عن آليات أخرى يمكن وفقها تسهيل عملية التعويض، ومما يزيد موضوع البحث أهمية

1 - حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 377 .

خلو القانون الجزائري، أي تشريع خاص ينظم أحكام المسؤولية والتعويض عن الأضرار البيئية الخالصة، ومن هنا تبدو أهمية هذه الدراسة في تأسيس حماية فعالة من خلال تغطية تعويضية تتجاوز المفهوم التقليدي للمسؤولية .

ولتجاوز هذه العقبات لجأت العديد من التشريعات بما فيها المشرع الجزائري والفرنسي إلى فكرة إنشاء صناديق التعويضات في مجال تلوث البيئة، للتدخل بصفة تكميلية أو احتياطية بجانب نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، لذلك سنتعرض في هذا الإطار لتعريف نظام صناديق التعويضات وأهميتها، ومدى تغطية هذا النظام وملائمته للأضرار البيئية الخالصة .

من أجل تحقيق فعالية للتعويض عن الأضرار البيئية، خاصة في الحالات التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية، أو لصعوبة التقاضي وتعدد إجراءات الدعوى، ولتكملة القصور الذي شاب نظام التأمين في مجال إصلاح الأضرار البيئية، تم استحداث آلية قانونية أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين. إن نظام صناديق التعويضات نظام حديث وخاص ببعض الأضرار وتكون هذه الخصوصية أكثر وضوح في مجال الأضرار البيئية¹.

تتعدد وتتعدد التعاريف التي أطلقت على صناديق التعويض نظرا لتعدد وتنوع هذه الأخيرة، حيث عرفها جانب من الفقه على أساس أنها كل نظام في هيئة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أية صلة اجتماعية أخرى يتكون من غير رأس مال ويمول باشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدي أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوق تأمينية في شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة². كما يمكن تعريف هذه الصناديق

1 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 105 .

2 - شريف زهير، دور صناديق التعويض في تغطية أضرار التلوث البيئي ، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص بيئة وعمران ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 01 ، سنة 2015 ، ص10

أيضا بأنها عبارة عن نظام يتولى عمليات تأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التي ترى الحكومة مزاولتها بنفسها¹.

يتضح من خلال التعريفين السابقين أن صناديق التعويض تأتي كمكمل لقواعد المسؤولية المدنية أو التأمين وليس بديلا عنها، فهذه الصناديق تتمتع بالصفة الإحتياطية لتدخلها عندما يكون نظامي المسؤولية المدنية والتأمين عاجزين عن تعويض عادل للمتضرر².

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى كما تهدف هذه التقنية لتوزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث³.

وقد يكون إنشاء هذه الصناديق بطريقة إرادية أي يكون الإلتزام به إرادية أي الإلتزام به إراديا من قبل جهة خاصة، وبذلك يمثل غطاء تعاونيا للأخطار التي تمس المجتمع المهني، أو من جهة عامة وذلك بفضل تدخل الدولة. أو التزم من جانبها، ومن أمثلة التعويضات التي يتم الإلتزام إراديا، الصندوق الذي قام الصيادون بتمويله لإصلاح الأضرار التي يلحقها الصيد بالمحاصيل⁴، وهو نفس الأمر الذي قامت به شركات الطيران لتعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطار⁵.

1 - خالد مصطفى فهمي ، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 553 .

2- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، دراسة مقارنة، مذكرة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2007، ص 310 .

3 - واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 310 .

⁴ - Art 14 de la loi de Finances du 31 décembre 1969, JORF N ° 106 du 31/12/ 1968, P 1376

5 - نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 180 .

- La loi du 13 février 1973

وقد تم الإستعانة بهذه التقنية في مجال الإضرار بالبيئة في كثير من الدول الأجنبية وأيضاً على المستوى الدولي، نذكر من ذلك الإتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971، والتي أعقبت اتفاقية بروكسل 1969 أنشأت صندوقاً لتعويض الأضرار الناتجة من اتحاد الهيدروجين والكربون¹.

إضافة إلى أن العديد من الدول قامت بإنشاء صناديق قطاعية لحل مشاكل التلوث، والأكثر شهرة هو الصندوق الأمريكي المعروف باسم " SUPER FUND " ² والذي تم إنشاؤه بموجب قانون " CERCLA " سنة 1980³ ويسمح هذا القانون للإدارة للمطالبة بإعادة المواقع الملوثة التي يوجد بها بقايا المخلفات الخطرة إلى حالتها الأولى، وقد تم تطهير آلاف المواقع بفضل هذا الصندوق، والذي يمول جزئياً عن طريق الضرائب التي يتم فرضها على المنتجات البترولية⁴.

وأيضاً نص قانون التلوث البترولي في الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1990 على إنشاء صندوق المسؤولية عن التصرف البترولي تسدد منه تكاليف التنظيف وإجراءاتها مجابهتها لواقعة تصريف بترولي⁵.

1 - نبيلة إسماعيل رسلان ، المرجع السابق ، ص 130.

يهدف هذا الصندوق إلى تمويل إصلاح أضرار المد الأسود بالطرق الجذماعية .

² - U.S. Congress, 1986, Superfund Amendments and Reauthorization Act of 1986, Public Law 99-499.

³ - U.S. Congress, 1980, Comprehensive Environmental Response, Compensation, and Liability Act of 1980. Public Law 96-510.

⁴ - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 433.

⁵ - جلال وفاء محمدين ، الحماية القانونية للبيئة البحرية بالزيت ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 118 ،

- ياسر محمد فالروق المنياوي، المرجع السابق ص 433 .

وقد أقرت العديد من التشريعات في الدول المتقدمة هذه الفكرة ووضعتها موضع التنفيذ، ولعل أحدثها قانون باشلو الفرنسي " Loi Bachlo " لعام 2003 الذي يعد الآن نموذجاً للدول الأوروبية يهتدى به في هذا المجال¹.

تلعب صناديق التعويضات دوراً تكميلياً، ويكون وجودها ضرورياً عندما تتجاوز قيمة الأضرار الحد الأدنى لمبلغ التأمين، ومن الأمثلة عن الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية صندوق FIPOL.

وهو الصندوق الدولي المنشأ عام 1971 من أجل تكملة تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالزيت في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى الممنوح من طرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت المبرمة في 18 ديسمبر 1971².

حيث أو جبت الإتفاقية لإنشاء هذا الصندوق الدولي المستحدث : " دفع التعويض لكل شخص يعاني من ضرر التلوث، إذا لم يستطيع ذلك الشخص الحصول على التعويض العادل والكامل عن ذلك الضرر وفقاً لاتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالزيت، إما بسبب انعدام المسؤولية عن الضرر المدعى به، أو بسبب أن مالك السفينة المسؤول عن الضرر وفقاً لاتفاقية 1969 غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة، أو لأن الضرر يتجاوز مسؤولية المالك بموجب اتفاقية المسؤولية³.

ومن ناحية أخرى يكون لصناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دور احتياطي في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المضرور أو معرفته، وفي هذه الحالة يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية ذاتها.

¹ - Loi n°2003-69, du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturels et à la réparation des dommages, JORF du 31 juillet 2003.

2- أنشأ صندوق FIPOL وقد أنشأ بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 1971 بمدينة بروكسل.

3- المادة 4 من اتفاقية إنشاء الصندوق الدولي للتعويض عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالزيت لسنة 1971.

فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار، وتتدخل كذلك صناديق التعويض بصفة احتياطية في الحالات التي يتوفر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين¹.

وفي هذه الحالات تتدخل صناديق التعويض بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض فينبغي على المضرور أن يلجأ أو لا لمطالبة الملوث المسؤول، وبطبيعة الحال فإنه يعفى من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا وبناءا على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول، هذا الإخفاق يتحقق في حالات إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ مباشرة للصندوق².

ويختلف دور صناديق التعويض من دولة لأخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين، وقد يقتصر على تغطية مسؤولية الملوثين، وقد يجمع بين الدورين معا، كما هو الحال مثلا في الصندوق الهولندي، وفي الولايات المتحدة يكون المضرور بالخيار، إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر مباشرة من الملوث المسؤول عندما يكون خاضعا عندئذ لنظام الخطأ الواجب الإثبات أو أن يتجه إلى الصندوق ليحصل منه على تعويض لا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث.

ليكون الصندوق أن يرجع على المتسببين في التلوث بما دفعه لهذا المضرور، أما الصندوق الياباني فوظيفته تغطية المسؤولية، إذ تكون المشروعات الصناعية الملوثة معفية من مسؤوليتها بمقدار المبلغ الذي دفعة الصندوق للمضرورين³.

1 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 108 .

2 - عطا سعد محمد حواس ، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2011، المرجع السابق ، ص 131.

3 - محمد شكري سرور ، المرجع السابق ، ص 13 .

و لأجل تفعيل السياسة التعويضية للأخطار البيئية سعت الجزائر إلى إحداث و إنشاء صناديق مالية في محاولة منها لاستعمالها كأدوات للوقاية و التعويض من الأخطار الكبرى، و تتمثل في كل من:

الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث الذي أنشأ بموجب قانون المالية لسنة 1992 حيث سمي " الصندوق الوطني للبيئة " ¹، و قد حددت كفاءات عمله من خلال المرسوم التنفيذي رقم 147/ 98 ² ، و المعدل بدوره ليعاد تسميته بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

و تشمل إيرادات هذا الصندوق من نواتج الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة و الخطرة السالف ذكرها، كما تشمل الغرامات المفروضة على المخالفات المتعلقة بالتشريع و التنظيم البيئي، الهبات و الوصايا الدولية، و التعويضات الناتجة عن حوادث التلوث العارضة، و الناتجة عن تفريغ مواد كيميائية خطيرة في البحر، و ضمان الأملاك المائية و المياه الجوفية العامة، و القروض الممنوحة للصندوق الموجهة لتمويل عمليات مكافحة التلوث، و التخصيصات الخاصة لميزانية الدولة، و كذا كل المساهمات أو المصادر الأخرى.

الصندوق الوطني لحماية الساحل و المناطق الشاطئية تم إنشاؤه لتغطية الأخطار الصناعية الكبرى بالأساس، و كذا حماية الثروة السمكية من التلوث، و قد خصصت إيرادات الصندوق من الرسوم النوعية المحددة بموجب قوانين المالية، و من حاصل الغرامات المحصلة بعنوان المخالفات لقانون حماية الساحل و المناطق الشاطئية، و التعويضات بعنوان النفقات الناتجة عن مكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تسرب مواد كيميائية خطيرة في البحر، و من الهبات و الوصايا، و التخصيصات المحتملة في ميزانية الدولة، و كل المساهمات و الموارد

¹ - المادة 189 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر، عدد 65.

² - المرسوم التنفيذي رقم 147/98 ، المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة، ج ر، عدد 31، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 408/01، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج ر، عدد 78.

الأخرى¹. و هناك صناديق التعويض البيئية غير المباشرة مثل الصندوق الوطني للمياه الصالحة للشرب الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 2003 و أيضا صندوق التنمية الريفية و استصلاح الأراضي عن طريق الإمتياز² الذي يقدم إعانات من أجل التنمية الريفية و استصلاح الأراضي و المصارف المتعلقة بالدراسات و التكوين.

الفرع الثاني: أهمية نظام صناديق التعويضات

بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدول الصناعية في سبيل إيجاد سبل تأمينية لتغطية مخاطر التلوث، إلا أنها لا تغطي كافة الأضرار لإعتبارات مردها بقاء بعض الحالات دون تعويض في حالة عدم معرفة مصدر الضرر، و في حالة معرفته فإنها تبقى محدودة لإمكانية تحجج مرتكب الضرر بالاتفاقيات الحالية و بعض القوانين الوطنية³.

إزاء هذه الأوضاع، إتجه التفكير إلى تكملة قصور نظام التأمين الخاص في هذا المجال عن طريق إنشاء صناديق التعويضات، بهدف تعويض المضرور من التلوث البيئي في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، و يختلف دور هذه الصناديق من دولة إلى أخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين أو تغطية مسؤولية الملوثن و يمكن أن يجمع بينهما أحيانا، و نظرا لعجز وقصور قواعد المسؤولية المدنية التقليدية عن إضفاء الحماية اللازمة على مضروري التلوث، بضمان حصولهم على تعويض عادل يلحق بهم من ضرر، فضلا عن إحجام نظام التأمين عن تغطيتها، أدى إلى تدخل الدولة في تعويض المتضررين عن طريق صناديق التعويضات في الحالات التي تعجز عنها آلية التأمين والمسؤولية في تعويض المضرورين.

¹ - القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل، المؤرخ في 02/02/2002، ج ر، عدد 10.

² - المادة 119 من القانون 11/02، المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر، عدد 86 المؤرخة في 25 ديسمبر 2002.

³ - هيثم حامد المصاورة، المنتقى في عقد التأمين، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص16.

وتظهر أهمية هذا النظام في :

إن الغرض الأساسي من إنشاء الصناديق البيئية هو محاولة لتوفير التعويض الكامل للأضرار البيئية بالإضافة لتعويض المتضرر من التلوث في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى.

تسمح بتعويض الأضرار البيئية غير القابلة للتأمين، كالأضرار البيئية المحضة التي تحتاج إلى مبالغ باهظة لإصلاح المواقع الطبيعية المضرومة بسبب التلوث، ذلك أن إصلاح الوسط الطبيعي و الأنظمة البيئية تعتبر مهمة الجماعة بأسرها التي يقع على عاتقها المحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث وأيضاً خطر التقدم وأضرار التلوث المزمن الناجم عن النشاط المألوف للمنشآت والملازم للظروف المألوفة للاستغلال¹.

كما تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث².

تبني نظام صناديق التعويض يسهل للمضرور الحصول على التعويض المناسب الذي يضمن جبر أضرار التلوث التي تلحق به في الأحوال التي لا يمكن تعويضه عن طريق وسيلة أخرى (مسؤولية مدنية، نظام تأمين)³، حيث تتجلى فاعلية صناديق التعويض عن التلوث من

¹ - سعيد سيد قنديل، المرجع السابق، ص 111.

² - M. Remond .Gouilloud , le fond d'indemnisation in dommage écologique en droit interne communautaire et comparé colloque 21-22 mars 1991, Nice, Economica1992, p 165 .

³ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 124.

حيث أنها تغطي كافة الأضرار الناتجة عن التلوث خصوصا الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية و التأمين عنها ¹.

صناديق التعويض تغطي أضرار التلوث خارج أي أساس للمسؤولية سواء الخطأ أو المخاطر مما يجعله نظاما قائما بذاته ،نظاما للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث لاسيما التلوث المفاجئ والكارثي.

صناديق التعويض تغطي أضرار التلوث خارج أي أساس للمسؤولية سواء الخطأ أو المخاطر مما يجعله نظاما قائما بذاته ،نظاما للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث لاسيما التلوث المفاجئ والكارثي والمزمن،وعليه فإن نظام التعويض بتدخل صناديق التعويض يكفيه أن يكون هناك ضرر حتى يعطيه هذا الضمان ².

فضلا على أهمية هذا النظام يسمح بتجنب البطئ في التقاضي المعروف في الأنظمة القضائية ، فوفقا لهذا النظام يصبح المضرور لا يخشى مخاطر عسر الملوث المسؤول عن الضرر، وذلك لوجود شخص معنوي (الصندوق) يكون في الغالب موسر دائما سيتدخل لجبر هذه الأضرار الناتجة،حيث تتوزع مهمة تعويض الأضرار على مجموع الأشخاص المشتركين في الصندوق، فيأخذ كل عضو من أعضاء هذا المجموع جزءا من المسؤولية على عاتقه، كما يعمل هذا النظام على احترام مبدأ الملوث الدافع ³.

لا تتدخل هذه الصناديق إلا بصفة احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، حيث تلعب دورا تكميليا في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات

1 - G. veney ; les principes de la responsabilité civil des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français , JCP , 1996 , p 46 .

² - حميدة جميلة، ص 377.

³ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 125.

الجابرة للأضرار التي لحقت بالضرور ،وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض الضرور تعويضا كاملا ، عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا¹.

ومن الأمثلة عن الصناديق التي تلعب دورا تكميليا نجد صندوق " Fipol " الذي يعتبر صندوقا دوليا أنشئ سنة 1971 بهدف تكملة تعويض الأضرار عن التلوث البحري بالزيت.

إن المسؤولية في مجال الضرر البيئي الخالص تعتبر مسؤولية موضوعية ،وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات، وبناء على ذلك، فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن الضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى وفقا لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد. ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء الضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة.

يجنب نظام صناديق التعويضات إفلاس أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة بالنظر إلى تزايد دعاوى المسؤولية التي يمكن أن ترفع ضدهم، خاصة إذا كان التلوث صادر عن المؤسسات المتوسطة و الصغيرة الغير قادرة ماليا على تغطية تكلفة الضرر البيئي².

يهدف إنشاء هذه الصناديق إلى تعويض الأضرار البيئية في حالة عدم تعويضها، كما تتدخل في الحالات التي يعجز فيها كل من نظام التأمين ونظام المسؤولية عن تعويض الضرور¹.

1 - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 129.

2 - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 126.

ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضا كاملا دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل هو مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة.

و في مقابل الأهمية التي يمكن أن تنتج عن اعتماد صناديق التعويضات عن الأضرار البيئية، يمكن أن تثار بشأنها جملة من الإشكالات يمكن إجمالها في الآتي:

يمكن أن تشكل هذه الصناديق عبئ إضافي على عاتق الملوئين المحتملين، و هذا الوضع يستلزم تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور و العبء الملقى على عاتق الملوث. إن إدارة هذه الصناديق من الأفضل أن يعهد عهد بها إلى أحد أشخاص القانون الخاص، استثناء يمكن أن تتدخل الدولة في حالة الأضرار البيئية الضخمة.

و لأجل التقليل من حدة هذه الإشكالات استوجب تحديد الحد الأقصى الذي يمكن أن تتحمله الصناديق الخاصة و ما زاد عن ذلك تتحمله الدولة، أو يمكن أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الكوارث البيئية الضخمة في مقابل تسديد أقساط من طرف الصناديق الخاصة². و في حالة تجاوز الحد الأقصى من مبلغ التعويض الذي يمكن أن يغطيه الصندوق، يمكن وضع أولويات تعويضية بدءا بتعويض الأضرار الجسدية قبل المادية و البيئية³.

أما عن مدى ملائمة الأضرار البيئية لصناديق التعويضات في جبر العديد من الأضرار البيئية إلا أنه تعاني من العديد من المشاكل والعقبات.

1 - G. veney ; les principes de la responsabilité civil des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français , JCP , 1996 , p 46 .

2- ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 436.

3- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 117.

إن صناديق التعويضات وإن كانت تعتبر بمثابة ضمانات حقيقية للمتضررين، لكنها بالمقابل تشكل عبئاً إضافي على عاتق الملوّثين المحتملين، لأن الملوّث إذا كان ما يقدمه كاشتراك في هذه الصناديق أكثر مما سيتحمّله كتعويض، سيؤدي إلى التأثير عليه سلباً بخصوص الموازنة بين مصالحه المالية.

ومن المشاكل التي تثيرها هذه الصناديق مشكلة إدارتها، ولأن الأضرار البيئية الخالصة تعتبر أضراراً ضخمة، فإن إدارة هذه الصناديق لا بد أن يكون عن طريق الدولة. إضافة إلى ذلك هناك إشكالية أخرى تتعلق بمدى إمكانية تعويض الأضرار التي يكون مصدرها سابق على إنشاء هذه الصناديق.

ولعل أهم مشكل يتعلق بهذه الصناديق هو مشكل كيفية تمويلها، فهناك من يعتمد على الضريبة التي تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوّث¹، وهناك أنظمة تعتمد على الرسوم التي تفرض على مثل هذه الأنشطة وذلك وفقاً لطبيعة وحجم المنشأة .

تبين لنا أن صناديق التعويض كانت نتيجة حتمية أمام عدم كفاية قواعد المسؤولية المدنية باعتبارها من النظم التقليدية في مجال التعويض عن أضرار التلوّث، كما تبين لنا أن هذه الصناديق تلعب دوراً مزدوجاً، فهي من ناحية تلعب دوراً تكميلياً في حالة عدم حصول المضرور على تعويض كامل، ومن ناحية ثانية تلعب دوراً احتياطياً عندما تتدخل بدلاً عن الشخص المسؤول إما بسبب إعساره و إما بسبب عدم وجود المسؤول وصعوبة الوصول إليه وهي الحالة

1 - M .Remond .Gouilloud ; du Droit de d'écologie , PUF , 1989 , p 170 .

الأكثر وقوعاً. فالضرر البيئي الخالص الذي يمكن أن يطال طبقة واسعة من الأشخاص، قد يفتقد في غالب الحالات لوسائل تعويضية تساهم بشكل مباشر في التخفيف من وطأته، و هو ما لمسناه من خلال افتقاد المنظومة التعويضية عن الأضرار البيئية لصناديق مالية يمكن أن تساهم بشكل فعال في تعويض الأضرار البيئية، خاصة تلك الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه التعويض عن الضرر البيئي الخالص

لقد تناولت الدراسات القانونية بشكل واسع مسألة التعويض عن الأضرار البيئية، سواء كان ذلك التعويض عينا أو كان نقدا، رغم وجود بعض الصعوبات والإشكالات التي تواجه القاضي بخصوص مسألة شمولية التعويض أو انتقاصه .

ولكن الإشكالات الحقيقية التي لا تزال تطرح بحدة تتعلق بمسألة تعويض الأضرار البيئية الخالصة أي الأضرار التي تصيب البيئة نفسها، ففي هذه الحالات يصعب على القاضي الحكم بالتعويض بنوعيه إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني)، والتعويض النقدي ، نظرا لما يتميز به هذا الضرر من خصائص تميزه عن باقي الأضرار، ولذلك ارتأينا بحث مسألة التعويض عن الضرر البيئي الخالص من خلال مبحثين نخصص الأول منهما للتعويض النقدي، ونخصص الثاني للتعويض العيني .

فمن خلال ما تم عرضه سابقا وخاصة لتمييز الضرر البيئي الخالص عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والأموال باعتبارهم مضارين بشكل غير مباشر، وكون أن الضرر البيئي الخالص هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال، تثار مسألة قانونية تتعلق بتحديد الجهة التي يمكنها المطالبة بالتعويض، على أساس أن عناصر البيئة غير قابلة للتملك وبالتالي ليس لها أشخاص محددین لهم صفة التقاضي.

والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب البيئة هذا من جهة، ومن جهة أخرى هل الحكم بالتعويض كافيا لجبر هذا النوع من الضرر ؟

وعلى هذا الأساس يعترض التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة صعوبات عديدة تتمثل أساسا في مشكلة ملكية البيئة وعناصرها، وصعوبة تقدير العناصر البيئية.

المطلب الأول: عدم تغطية التعويضات النقدية للضرر البيئي الخالص

تتأول الفقه¹ بشكل واسع التعويض النقدي للأضرار التي تلحق بالمضرور في بدنه أو في ماله، و كيف يمكن للقاضي تقدير التعويض النقدي في حالة تعذر إعادة الحال إلى ما كانت عليه، أو إمكانية التعويض العيني، رغم بعض الصعوبات و الإشكالات المتعلقة بشمولية التعويض أو إنفاذه.

و لكن تبرز المشكلة بشكل حقيقي عند الحديث عن التعويض النقدي للأضرار البيئية الخالصة التي تصيب البيئة نفسها، مثل هلاك نوع من الحيوانات النادرة أو تلوث الأشجار في الغابات بالأمطار الحمضية أو تلوث أراضي شاسعة بنفايات نووية أو تلوث مياه البحر العميقة نتيجة تسرب النفط، في مثل هذه الحالات قد يصعب تعويضها بمثلها، أو إمكانية تقييمها بالنقد².

قد تكون الصعوبة في بحث مشكلة ملكية البيئة والعناصر البيئية، و قد تتعلق الصعوبة بالتقدير النقدي لعناصر البيئة التي من الممكن أن تكون قيمة معنوية أو ثقافية فالبيئة ليست ملك لأحد³، ولا يستطيع أحد أن يدعي ملكيتها بشكل خاص ليقوم بتوفير الحماية لها، كالتلوث البحري الذي ينجم عنه هلاك كمية كبيرة من الأسماك مثلاً.

ومن ناحية أخرى فلو فرضنا أن شخصاً ما أمكنه الإدعاء بملكيتها مثل الدولة، فعناصر البيئة لن تمثل في أغلب الأحوال أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل السوقي وبالتالي فإنها غير متقومة، وإذا كان من الممكن التعويض عنها فذلك يكون بشكل رمزي ليس إلا⁴.

الفرع الأول: مشكلة ملكية البيئة وعناصرها

¹ - M. Remond Gouilloud, , Reparation du dommage écologique, juris-classeur 2, 1992, fasc.1060,p. 290.

² - أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 37.

³ - نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 90.

⁴- Martin Gilles ,De la responsabilité civile pour faits de pollution au droit à l'environnement thèse ,Nice, 1976, p 73 ; Despax (M) : la pollution des eaux et ses problèmes , prefacede rostand , LITEC , Paris , 1968 , p 122 .

يرجع الفقه صعوبة التعويض النقدي للضرر البيئي الخالص إلى أن عناصر البيئة أو الأشياء التي لحقها الضرر بسبب التلوث أشياء عامة لا يمكن الإستيلاء عليها أو ادعاء ملكيتها، ومن ثم فلن تمثل في أغلب الأحيان أي قيمة لأنها تخرج عن دائرة التعامل أي تقع خارج نظام السوق، وهو ما يدعو الملوّثين إلى إنكار أن إتلافها يشكل ضررا قابلا للتعويض، ولهذا رأى بعض من الفقه أنها لا تستدعي أي تعويض¹.

غير أن القول بأن الطبيعة ليست ملك لأحد هو قول محل نظر، لأن فكرة ملكية الموارد الطبيعية وإن أن يختص بتملكها أحد، فهي بهذا المعنى تسمو على الملكيات الخاصة، ولا يعني القول بذلك أنها متروكة بل هي ملك للبشرية جمعاء ملكية شائعة².

بل إنها ليست فقط مملوكة للجيل الحاضر بل للأجيال المستقبلية أيضا، ولذلك تطلق عليه بعض القوانين الذمة الجماعية للأمة، بل تعتبر أنها تراث مشترك للإنسانية، والدليل على ذلك أن الأنشطة التي تعتبرها تراث مشترك للإنسانية، والدليل على ذلك أن الأنشطة التي تعتبر ضارة بالبيئة قد لا تقتصر على سماء أو أجواء دولة بعينها أو إقليم معين بل قد تنتشر إلى بلاد بعيدة، بل قد تؤثر على مجمل المناخ الأرضي بمجمله، وليس أدل على ذلك ثقب طبقة الأوزون الذي سببته الأدخنة المتصاعدة من المنشآت المصنفة، والذي يؤثر على مجمل كوكب الأرض بارتفاع درجة حرارة الأرض.

وكذلك ظاهرة الأمطار الحامضية التي تتشكل من خلال أبخرة المواد الكيميائية المتصاعدة من المصانع على شكل غازات فتتفاعل مع السحب لتكون أحماض كبريتية وكربونية، ومن ثم تتساقط على شكل أمطار قد تسقط في دول بعيدة عن مصدر الغازات والملوثات التي كونتها¹.

2- وضمن هذا السياق فإن التوجيه الأوروبي يستثنى بوضوح هذا النوع من التعويض ويعتبر أن إعادة الحال إلى ما كان عليه هو العلاج الوحيد لتعويض الأضرار البيئية .

Laurent Neyret , la réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire , séminaire « Risques , assurances , responsabilité » 2006 – 2007 , p 12 .

² - SERIAUX (A) : La notion de choses communes , nouvelles considérations sur le verbe avoir in droit environnement , PUAM , Paris , P 23 .

وقد تضمنت العديد من الإتفاقيات الدولية النص على فكرة التراث المشترك للإنسانية، ومنها معاهدة الفضاء الخارجي والتي ورد في المادة الأولى منها " وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي دون تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي.....لأنها نشاط للبشرية جمعاء "2.

وكذلك ما ورد في اتفاقية قانون البحار لعام 1982، حيث نصت المادة 136 منها على أن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ومواردها تعتبر تراث مشترك للإنسانية، وكذلك ما أو رده المادة 137 الفقرة 02 منها " أن جميع الحقوق في موارد تلك المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء "3 .

كل ذلك يبين أن المصادر الطبيعية لا تمثل تراثا لأمة بعينها بل تراث لمجموع البشرية، ويجب على الجميع المحافظة عليه وإلا تضرر الجميع، كما يتضح في حديث الرسول صلى الله

2- أحمد عبد الكريم سلامة ، " مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية " مجلة البحوث القانونية والإقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، عدد 17 ، أبريل 1995 ، ص 42 .

1- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، 1967/01/27، تم التوقيع عليها في 17 /01/1967، و دخلت حيز التنفيذ 10/10/1967. (سامي أحمد عابدين، القمر و موارده الطبيعية تراث مشترك للإنسانية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، 01/01/1988 عن موقع:

<http://digital.ahram.org.eg/articles>.

2- اتفاقية قانون البحار لعام 1982: اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، تم عقد هذه الإتفاقية في الدورة الحادية عشر لمؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في مونتي جوباي (جاميكا) المؤرخة في 10 ديسمبر والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 . والتي عالجت جل الموضوعات الخاصة بقانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للإلتزام الدولي بحماية البيئة في مونتي جوباي (جاميكا) المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 والتي دخلت حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 ، والتي عالجت جل الموضوعات الخاصة بقانون البحار وأرست المبادئ القانونية الرئيسية للإلتزام الدولي بحماية البيئة البحرية من التلوث ، وكان الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية هو تنظيم استغلال قاع البحار والمحيطات وباطن تربتها باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء .

- Kiss, Alexandre, Op. Cit, pp.105-118.

عليه وسلم عن أصحاب السفينة الذين هم في الدور العلوي، فإذا تركوا أصحاب الدور السفلي ليخرقوا السفينة غرقوا جميعاً¹.

فمن خلال ما سبق يمكن القول بأن البيئة ليست مملوكة لأحد هو قول غير صحيح، وفيه نوع من التهميش للموارد البيئية وإن كان البعض قد قصد منه أن لا أحد يستطيع الإدعاء بملكية الموارد الطبيعية المكونة للبيئة، لكن البعض الآخر قد قصد منه التهوين من أمر البيئة لما كانت كذلك فهي لا تستدعي أي تعويض².

الفرع الثاني: مشكلة صعوبة التقدير النقدي لعناصر البيئة

في ميدان الأضرار البيئية، قد يكون التعويض النقدي وسيلة ملائمة للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم، كما لو تسبب أحد المصانع في تلف المزروعات في الأراضي المجاورة، أو إصابة أحد الأشخاص بمرض مزمن من جراء استنشاقه الغازات السامة المنبعثة من المصنع، ففي هذه الحالات، يمكن القول بإمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار³، إلا أن الأضرار البيئية الخالصة قد لا تصيب الأشخاص في أموالهم وممتلكاتهم بل تصيب البيئة ذاتها ومواردها العامة.

كما لو أدّى إلقاء النفايات السامة الناجمة عن المصنع في مياه البحر إلى نفوق الأسماك فيه ففي مثل هذه الحالة يصعب القول بإمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار لصعوبة تقدير التعويض الذي لحق بالبيئة⁴.

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 42.

2 - Martin Gilles، «La responsabilité civile du fait des déchets en droit Français» R. I. D. C، 1992، P73.

2- أحمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 161 - 162.

3- كساب عبد الرحمن، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2006، ص 126.

إن تقدير التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة ومواردها العامة لا يخلو من بعض الصعوبات نظرا للطبيعة الخاصة للجهة المضرومة، فهي لا تصيب فردا في شخصه، أو ممتلكاته، وإنما تصيب الموارد العامة للبيئة، كالماء، أو الهواء، أو التربة.

ومن تم لا يكون من السهل تحديد مقدار التعويض عن تلوث أصاب مياه أحد الأنهار أو تسبب في نفوق سلالة فريدة من الحيوانات، وفقا للقواعد العامة المتعلقة بالتعويض، ونتيجة لذلك، ظل التعويض عن الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية لسنين طويلة محل خلاف، حيث كانت المحاكم في أغلب الأحوال ترفض التعويض عن هذا النوع من الأضرار¹.

إن الموارد الطبيعية يصعب تقويمها، فهي ليس لها قيمة البضائع والسلع وما يمكن أن يتم تقويمه نقدا بسهولة.

فالتعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية الخالصة أضحى مكروها من جانب الفقه الذي يقول إن نظرية التعويض النقدي في النهاية نظرية بربرية، إذ أننا لا يمكن أن نعوض بالنقود اختفاء مخلوق قتله التلوث أو أثر تاريخي أو حالة الأمطار الحمضية².

إلا وأنه وفي ظل هذه الصعوبات نجد أن اتفاقية لوجانو قد عدت الأضرار التي يمكن التعويض عنها والمتمثلة في :

حالة الوفاة أو الأضرار الجسدية .

1 - ففي قرار صدر في العام 1989 في شيكاغو، بخصوص التلوث النفطي الناتج عن حادثة " الأوكو-كاديز " رفضت المحكمة بشكل قطعي التعويض عن تلوث المجال البحري، وفي حكم آخر ذهبت إحدى المحاكم الألمانية في العام 1987 إلى القول أن الوضع الحالي للقانون الألماني لا يسمح بالتعويض عن التلوث والإتلاف الذي يصيب الغابات الألمانية، ودعت في ذات الوقت المشرع الألماني إلى تدارك هذا النقص في التشريع : أنظر عدنان السرحان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في ضوء أحكام الفعل الضار في القانونين الأردني والفرنسي، مجلة المنارة المجلد 5، العدد 2، 2000 ص 125.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة الطبعة الأولى، سنة 1996 ص 35.

كل خسارة وكل ضرر يحدث للأموال .

كل خسارة أو ضرر ناتج عن إفساد أو تلويث أو إتلاف البيئة ¹.

كما أن الاقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات أكد على ضرورة وضع نظام خاص لتعويض الأضرار البيئية فميز بوضوح في مادته الثانية بين " الأضرار " و " تدهور البيئة " وعرف هذا الأخير بأنها : " كل إفساد (تدهور) كبير طبيعي أو كيميائي أو حيوي للبيئة " ، ويعتمد هذا النص على فكرة عزل الضرر الإيكولوجي وتمييزه عن الأضرار الأخرى من أجل إخضاعه لمعاملة خاصة ².

المطلب الثاني:الحلول المقترحة لمواجهة صعوبات التعويض عن الضرر البيئي الخالص

إن حجم الصعوبات والعوائق التي يتعرض لها التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة و تغطيتها وتعدد مصادر التلوث البيئي الناتجة عن استمرار التطور التكنولوجي والعلمي وما صاحبها من أضرار، و التي تحد من إمكانية التعويض عن هذا النوع من الأضرار في غالب

1- المادة 02 من اتفاقية لوجانو 21 / 06 / 1993 ، اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الخطرة على البيئة .

2- عطا سعيد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار ، دراسة مقارنة ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية بدون طبعة ، 2011 ، ص 911 .

الأحيان، و هذا راجع إلى الطبيعة الذاتية المميزة للأضرار البيئية عن غيرها من الأضرار خاصة كونها أضرار غير شخصية و غير مباشرة¹.

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية الخالصة أدت لوجود صعوبات في التعويض عن هذا النوع من الأضرار، ما أضحى يستوجب إيجاد حلول من أجل تذليل جميع المعوقات و العقبات التي تحول دون ذلك، ولمواجهة هذه الصعوبات هناك بعض الحلول المقترحة لتخطي هذه الصعوبات والتي تتمثل أساسا في :

الفرع الأول: حلول تتعلق برفع الدعوى وتحقيق شرط المصلحة

كان الاتجاه القانوني والقضائي نحو اعتماد دعوى المصلحة الجماعية وذلك من طرف بعض الجمعيات البيئية المعتمدة وهذا في إطار مجالات معينة مثل : تحسين إطار الحياة، حماية المياه والهواء والتربة والمواقع الطبيعية والعمران، مكافحة التلوث والأخطار والأمن النووي، تتمتع الجمعيات إضافة إلى حق المشاركة والمشاورة والاستشارة مع السلطات العمومية في تحقيق أهدافها²، حق اللجوء إلى القضاء لجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لحمل الإدارة على احترام القواعد البيئية، و بناءا على ذلك نجد المشرع الجزائري أجاز في المادة 36 من القانون 10 / 03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام³، و عليه فإن الجمعيات بإمكانها تحريك أي دعوى سواء دعوى عمومية أو دعوى مدنية (التعويض عن الضرر)، و أمام مختلف الجهات

¹ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 11.

- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 377.

² - المادة 35 من القانون 10 / 03، السالف الذكر.

³ - المادة 36 من القانون 10/ 03، السالف الذكر.

القضائية أعطى لها المشرع حق التمثيل المدني عن كافة الأضرار بما فيها الأضرار المباشرة¹، كما منح هذا الحق في بعض القوانين للأشخاص والهيئات العمومية كمفتشيات البيئة للولايات فقد أهلها المرسوم التنفيذي رقم 98 / 276 في المادة 1 منه لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، و في المادة 2 منه أشار بأنه يمكن لمفتشي البيئة للولايات أن يتدخلوا في دعاوى الإدعاء و دعاوى الدفاع دون أن يكون لها تفويض خاص².

إضافة إلى ذلك فصعوبة الدعوى في الموضوع ستجد حلا لها في حالة التشريع في المجال البيئي وإيجاد قائمة بالأضرار البيئية الخالصة، وبالتالي يمكن التعرف على الأضرار القابلة للتعويض .

الفرع الثاني: حلول تتعلق بتعويض الضرر البيئي الخالص و تحديد مضمونه

إن تعويض الأضرار البيئية الخالصة يصطدم بعدة صعوبات، من بينها صعوبة تقدير الضرر البيئي الخالص وتحديد التكاليف وقيمة و ثمن البيئة .

ومن هناك يمكن إيجاد حل لتعويض الأضرار البيئية الخالصة بشكل مستقل عن نظام تعويض الأضرار الشخصية أي ليس عن طريق التقدير الاقتصادي أو المعنوي ولكن عن طريق التقدير العيني أي التعويض العيني عن طريق إصلاح الضرر وإرجاع الوضع إلى ما كانت عليه أو دفع تكاليف الإصلاح للجهة المختصة³.

¹ - المادة 37 من القانون 10/03، السالف الذكر .

- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 239.

² - المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 276، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة

المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج ر، العدد 68 .

3 - Chapus Werro Ven , quelques points chauds de la révision sur le droit de la responsabilité civile , comite de la société suisse des juristes , p 10 .

ويكون ذلك بتحديد قائمة تساعد على التمييز بين الأضرار البيئية الشخصية والأضرار البيئية الخالصة سواء عن طريق تحديد النوعين أو عن طريق تحديد أنواع الأضرار البيئية الخالصة وغيرها تبقى من قبيل الأضرار البيئية الشخصية، وقد تضمن هذا التصنيف أو القائمة.

التمييز بين الأضرار البيئية الشخصية المالية وغير المالية.

الأضرار البيئية التي تمس البيئة ذاتها أي مصلحة بيئية وهي الأضرار الموضوعية والمستقلة والتي هي ناتجة عن مساس معتبر بالبيئة، أي إما المساس بالماء أو الهواء والجو أو التربة والأراضي، والمناظر والمواقع الطبيعية والتنوع البيولوجي، وكذا التفاعل بين هذه العناصر دون أن تؤثر على مصلحة بشرية خاصة بل تمس مصلحة جماعية مشروعة، كما تتضمن القائمة الأضرار الماسة بالوظائف الإيكولوجية (أو الخدمات) التي تضمنها هذه العناصر البيئية (الغذاء ، الصيد ...)، و قد تدخل ضمن هذه القائمة العناصر البيئية المملوكة ذات القيمة الأبعد من مصالح المالك (الغابات أو الشواطئ)¹.

إن هذه القائمة ستساعد على القضاء على التداخل بين النوعين السالفين الذكر وتؤدي أيضا إلى القضاء على الازدواجية أو تكرار التعويض عن نفس الضرر البيئي، كما تؤدي إلى إبعاد التعويض بفعل التنازع بين النوعين أو بفعل إبعاد بعض الأضرار البيئية الخالصة عن اعتبارها كذلك إذا كانت مراكز الأضرار هذه غامضة أو غير محددة أو يوجد هناك تعارض في الأحكام بين الأجهزة القضائية وبالتالي المساس بمبدأ المساواة القانونية أمام العدالة²، إضافة إلى ذلك تؤدي لتحقيق التعويض المناسب والكامل وبالتالي تحقيق الأمن والمساواة القانونيين³.

1-Rapport Anziani Alarin, proposition de loi visant à inscrire la notion de préjudice écologique disponible dans le code civil, N 519, 2012- 2013.

2 - Aude Solveig Epsteni , Présentation de la nomenclature des préjudices réparables , Revue électronique France , n ° 8 , 2010 , p 10 .

3 - Ibid , p 13 .

يؤدي تحديد القائمة على التعرف على الأضرار القابلة للتعويض فهي أداة لتأكيد مثل هذه الأضرار البيئية دون اقتراح أو تقديم درجات التعويض ودون أن يكون نهائيا أو حصريا بل هدفه هو ضمان الفعالية مع كونه مفتوحا وقابلا للتطور بإدماج أضرار بيئية خالصة جديدة .

كما تساعد على متابعة تطور الأضرار البيئية وبالتالي الأخذ في الاعتبار آثار المساس بالبيئة بشكل موسع وبالتالي إيجاد أنواع الأضرار القابلة للتعويض على أساس أنها أضرار بيئية خالصة .

إن للقائمة دورا وقائيا وعلاجيا في نفس الوقت بالنسبة للعناصر البيئية المهددة، كما تؤدي إلى تحديد المفاهيم البيئية وتحديد أنواعها سواء لمساعدة الأشخاص أو القضاء .

الباب الثاني

النظام القانوني للضرر البيئي الخالص

الباب الثاني

النظام القانوني للضرر البيئي الخالص

إن دراسة النظام القانوني للضرر البيئي الخالص تتطلب التعرض إلى جملة من المسائل التي لها علاقة بتحديد هذا النظام، الذي يتطلب توضيح بعض المفاهيم التي لها علاقة وثيقة بالضرر البيئي الخالص، هذا المفهوم المعقد جعل الفقه يحاول من خلال جميع المجالات تحديده، ذلك أن هذا الضرر يصيب البيئة وهذه الأخيرة لها مفهوم واسع نظرا لتعدد العناصر المكونة للبيئة.

إن النظام القانوني للضرر البيئي الخالص لا يتوقف عند تحديد المفاهيم فحسب وإنما هناك مسؤولية قانونية ذات أهمية كبيرة تكمن في ضرورة تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن هذا النوع من الأضرار وهذا بالنظر إلى نطاق وطبيعة وأبعاد الضرر البيئي الخالص، وبالإضافة إلى ذلك، إن النظام القانوني للضرر البيئي الخالص له استقلاليته الذاتية فنيا وموضوعيا عن الضرر المتعارف عليه وفق القواعد العامة.

مما سبق التعرض إليه يمكن القول إن مفهوم الضرر البيئي الخالص يرتبط بحالة المساس بالبيئة خارج نطاق تأثيراته على الأشخاص وعلى الأموال، لذلك كانت مسألة إصلاح الضرر البيئي الخالص دائما مهمة نظرا لعدم مساس هذا الضرر وتنظيمه على أساس إمكانية التعويض عنه وإصلاحه، ذلك لأن الضرر البيئي الخالص كان يعتمد في بدايته على أحوال معينة ومحددة من أهمها مجالات متعلقة بالاختصاص الإداري في الأمر بالإصلاح النقدي عموما.

لكن يبقى الاعتراف بتحديد الضرر البيئي الخالص محدودا في مثل هذه الحالات مثل عدم الاعتداد بتلوث الهواء كضرر بيئي والأضرار التي لا تحتوي على درجة كبيرة من الخطورة أو الأضرار التي تنظمها الاتفاقيات الدولية مثل التلوث البحري بالمحروقات، وكذا الأضرار التي يشترط للاعتراف بها كضرر بيئي خالص أن تكون نتيجة الخطأ والإهمال وعدم الحيطة من طرف المسؤول أو المستغل حتى تكون قابلة للإصلاح.

انطلاقا من هذه العقبات كان من الضروري وبعد تحديدنا لمفهوم متقارب للضرر البيئي الخالص أن نبحث عن نظام قانوني يطبق على مثل هذه الأضرار التي يجب أن يتم الاعتراف بها وأن تكرر في القوانين والقضاء، وكذا إيجاد تمثيل لهذه الأضرار الماسة بالبيئة حتى يمكن القول بأحقية البيئة أو الطبيعة في التعويض والإصلاح عن الأضرار التي لحقت بها.

إن البحث عن نظام قانوني للضرر البيئي الخالص هو بمثابة محاولة لإيجاد تكييف خاص لهذا الضرر من خضوعه للنصوص القانونية الوطنية أو الدولية وكذا البحث عن مجال الاعتراف الرسمي بهذا الضرر وبالتالي تكريسه على المستوى القانوني والقضائي كضرر مستقل بذاته له علاقة مباشرة بالبيئة.

إن موضوع النظام القانوني للضرر البيئي الخالص يفتح لنا مجالا للبحث في محورين رئيسيين، في المحور الأول محاولة الوصول إلى التأكيد على الاعتراف بالضرر البيئي الخالص وتكريسه وطنيا ودوليا، ثم في المحور الثاني العمل على تكييف هذا الضرر المستقل تكييفاً قانونياً لتحديد طبيعته القانونية وذلك من خلال النظريات الفقهية والأحكام القضائية.

الفصل الأول

الإعتراف بالضرر البيئي الخالص

الفصل الأول: الإقرار بالضرر البيئي الخالص

إن الإهتمام بالضرر البيئي الخالص و الإقرار به أصبح حتمية مطلقة بغض النظر عن الإهتمام بالأضرار المادية أو المعنوية البيئية، بحيث إن مثل هذا التغيير في التفكير يعد ثورة فقهية وقانونية بالرغم من أن القضاء ما يزال يتردد في تعويض الأضرار البيئية الخالصة أو الأضرار التي ليس لها طابع شخصي، هذا ما يحتم اعتماد نظام قانوني للضرر البيئي الخالص مستقلا عن الأضرار البيئية الشخصية على ضوء تطورات قانون البيئة دوليا ووطنيا، نظرا لأن الضرر البيئي الخالص هو الضرر الذي يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص، كونه يصيب البيئة نفسها، لذا كان من الضروري إيجاد نظام قانوني والاعتراف به وذلك لتحديد الجهة المعنية أو أصحاب الحق في المطالبة بالتعويض والإصلاح، وتحديد المسؤولية البيئية، كتلوث الهواء والبحار، ما دام أن البيئة لا يمثلها أشخاص محدودون بذواتهم.

على هذا الأساس كان من الضروري البحث عن نظام قانوني يطبق على الضرر البيئي الخالص والاعتراف به وتكريسه بموجب نصوص قانونية، وكذا تجسيد نظام قانوني للعناصر البيئية وذلك للمطالبة بإصلاح الضرر البيئي حتى تتمتع هذه الأخيرة بحماية خاصة وإصلاح حقيقي.

إن الوصول إلى الاعتراف بالضرر البيئي الخالص، وتكريسه كضرر جماعي في القانون خارج إطار الأضرار الشخصية كضرر محض يلحق بالبيئة، وتمييزه بين مختلف الأضرار وإعطاء مفهوم واضح للضرر البيئي الخالص والتوصل لخصوصياته، والبحث في إطار التعويض والمسؤولية، كل هذه النقاط تشكل نظاما قانونيا للضرر البيئي الخالص.

المبحث الأول :الإعتراف بالضرر البيئي الخالص وطنيا ودوليا

لم يتم الإعتراف بالضرر البيئي الخالص بشكل تلقائي ومباشر بل كان تدريجيا سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

ومن أهم دوافع الإعتراف بالضرر البيئي الخالص كان نتيجة الكوارث والأحداث الخطيرة التي ألحقت أضرارا جسيمة بالبيئة وبالتالي ظهر اتجاه عام نحو البحث عن وسيلة قانونية لإصلاح هذه الأضرار ولمواجهة التهديدات المرصودة ضد البيئة قبل حدوثها، كانت هذه الإتجاهات الفقهية والقانونية والرأي العام كلها تهدف إلى ضرورة إقامة نظام قانوني للضرر الذي يلحق بالبيئة بغض النظر عن آثاره على الأشخاص ماديا أو معنويا، إن مثل هذه الأضرار تظهر كأضرار بحتة مستقلة، موضوعية تؤدي إلى القضاء على الأصناف أو تلوث أو تهدم البيئة أو تمس بالتنوع البيولوجي .

كما أن التطورات التي مر بها الضرر البيئي هي التي أدت إلى تحقيق مجال الإعتراف به و بالتالي العمل على تكريسه وطنيا ودوليا من خلال الأحكام القضائية والنصوص القانونية و الإتفاقيات الدولية .

ولما كان كل من الإعتراف والتكريس متلازمين في الضرر البيئي فإن البحث يستدعي منا التوصل إلى مدى فعالية وواقعية هذا التكريس وهل بالفعل تحققت المكانة القانونية الحقيقية للضرر البيئي الخالص، هذا الإعتراف لم يكن بمجرد الصدفة بل نتيجة الأخذ في الإعتراف ضرورة الإهتمام بالبيئة وبالتالي إصلاح الأضرار التي تلحق بها . كما أن هذا الإعتراف لم يعد قاصرا على القوانين الوطنية بل أيضا على النصوص الدولية .

المطلب الأول:الإعتراف بالضرر البيئي الخالص في القانون الجزائري

بالرجوع إلى القانون 10/03 والقوانين التنظيمية الأخرى المتعلقة بحماية البيئة وكذا القانون المدني فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 10/ 03 إلى السماح لجمعيات معتمدة قانونا، برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة¹، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعيين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع

¹ - المادة 37 من القانون 10/03، السالف الذكر.

باسمهم دعوى التعويض¹، كما خول المرسوم التنفيذي 276/98 مفتشي البيئة للولايات برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك².

لقد أعطى المشرع الجزائري اهتماما للضرر البيئي الخالص من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية التمتية المستدامة من خلال منحه الحق للجمعيات في الإدعاء كطرف مدني في حالة المساس بالعناصر البيئية، خاصة ذات المصلحة العامة ويشمل هذا الإدعاء الأفعال والوقائع التي من خلالها يلحق ضررا مباشرا كان أو غير مباشرا بالعناصر البيئية، وبالتالي بالمصالح الجماعية³.

فمن خلال استقراء القانون 03 / 10 المشار إليه فإن المشرع الجزائري قد نص على الضرر البيئي الخالص بصورة ضمنية فهو لم يشر إليه صراحة، وإنما أشار إلى الأفعال التي تسبب مثل هذا الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها بمعزل عن أية مصلحة كانت بشرية أو مالية، ومن بين هذه الأفعال التي نص عليها، مخالفة التشريعات البيئية، تحسين الإطار المعيشي، حماية الهواء، الماء، الجو والأرض، باطن الأرض، الفضاءات الطبيعية، و العمران و مكافحة التلوث⁴، إضافة لذلك أعطى للجمعيات الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة والتي يفهم من خلاله الضرر اللاحق بالبيئة ذاتها أو بمعنى آخر الضرر البيئي الخالص⁵.

يمكن القول إن مضمون هذه المواد يوحى بالاعتراف بنوع من الأضرار التي تلحق بالبيئة جراء الأفعال المضرة المذكورة بالمادة السالفة الذكر. من خلال استقراء القانون

1 - المادة 38 من القانون 10/03، السالف الذكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 276/98، المؤرخ في 12 سبتمبر 1998، يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، ج ر، عدد 68، الصادرة في 13 سبتمبر 1998، ص 2. 2

3- المادة 37 من القانون 10/03، السالف الذكر.

4 - المادة 37 من القانون 03 / 10 السالف الذكر .

5 - المادة 36 من القانون 03 / 10 .

10/03 خاصة المواد 37/36 منه أن المشرع الجزائري نص على هذا النوع من الأضرار بصفة ضمنية على الرغم من الأضرار التي تلحق بالبيئة في الجزائر وعناصرها بشكل غير مباشر¹.

وإضافة إلى ذلك تضمنت نصوص خاصة، حق الجمعيات التأسيس كطرف مدني منها قانون حماية التراث الثقافي².

لكل جمعية مؤسسة قانونا والتي تبادر وفق قانونها الأساسي بحماية البيئة والعمران والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية أن تؤسس نفسها طرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام قانون مناطق التوسع والمواقع السياحية³. كما يمكن لها أن تبادر بقوانينها الأساسية على حماية الشواطئ أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام القانون المحدد للقواعد العامة لاستغلال والاستعمال السياحي للشواطئ⁴.

فالملاحظ أن القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة إذ أعطتها صلاحيات واسعة في هذا المجال الحيوي بالإضافة إلى القوانين الأخرى التي أنشأت بموجبها هيئات إدارية مركزية إذ أعطت صلاحيات جديدة للجمعيات البيئية خاصة

1 - المادة 36 37، من القانون 10/ 03، السالف الذكر.

2- المادة 91 من القانون رقم 04/98، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر ر ، العدد 44، الصادرة في 17 يونيو 1998.

3- المادة 41 من القانون 03/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع و المواقع السياحية، ج ر ر ، العدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

4- المادة 42 من القانون 02/03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المحدد للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ، ج ر ر ، العدد 11 ، الصادرة في 19 فيفري 2003.

المرسوم الذي أنشأ الوكالة الوطنية للنفايات والقانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية¹.

إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية، للدفاع عن المصالح الجماعية أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتقويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجماعي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة، من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح، حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء².

كما نجد أن المشرع الجزائري يعتبر البيئة طبقا لأحكام المادة من القانون 10/03 السالف الذكر: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية و الحيوية من كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوان بما في ذلك التراث الثقافي، و أشكال التفاعل بين هذه المواد، و كذلك الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية"، فمن خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري يعترف بالضرر البيئي

¹ - القانون 10/03 ، السالف الذكر.

- المرسوم التنفيذي رقم 175/02، المؤرخ في 20 ماي 2002، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات و تنظيمها و عملها، ج ر ر، العدد 37، الصادرة في 26 ماي 2002.

² - وناس يحي، المرجع السابق، ص 137.

الخالص و هو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها بمعزل عن أية مصلحة شخصية¹.

كما بين القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة أهمية الموارد المائية بحيث اعتبر حمايتها إحدى مقتضيات الحماية البيئية ،وهو ما تجسد في الأحكام الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث المعنون ب" مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية"².

و نظرا للأهمية المزدوجة للموارد المائية فهي من الجانب الإقتصادي تمثل ثروة هامة ترجع ملكيتها إلى المجموعة الوطنية كما نص على ذلك الدستور الذي ألحقها بباقي الثروات والموارد الطبيعية المذكورة في مادته 18، وأضافت المادة المستحدثة بعد التعديل الدستور المزيد من التأكيد والحماية لهذه الموارد بحيث أدرجتها ضمن الحماية العامة 19 التي تتولاها الدولة من خلال ضمانها للاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها للأجيال القادمة ، وأضافت هذه المادة حماية خاصة للموارد المائية حينما نصت على أن الدولة تحمي الموارد المائية العمومية³.

¹ - المادة 04 من القانون 10/03، السالف الذكر.

² - القانون 10/03، السالف الذكر.

³ - القانون 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، التضمن التعديل الدستوري، ج ر ر ، العدد 14،

يمكن القول بأن التعديل الدستوري الأخير جاء يحمل تكريسا للنظام العام الايكولوجي بحيث وضع على عاتق الدولة التزام الحفاظ على البيئة من أجل ضمان الحق في بيئة سليمة للمواطن، يعتبر هذا الاعتراف مسوغا لسلطة الضبط للتدخل من أجل الحفاظ على البيئة دون التقيد بعناصر النظام العام الكلاسيكي.

انطلاقا من هذه المواد نلاحظ بداية تبلور ملامح الضرر البيئي الخالص و الحماية التي فرضها المشرع على البيئة باعتبارها تراث مشترك.

و نجد أيضا هذا الإلتزام العام مكرسا بمقتضى القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة الذي نص على أن الدولة تحافظ على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم والحماية¹

كما تضمن القانون 10/03، كيفية ممارسة الحق في الإعلام البيئي و الذي لم يكن في مستوى التطلعات التي صاحبت الأحكام الواردة في مشروعه، و نظرا للأخطار الجسيمة التي تشكلها المنشآت المصنفة على الإنسان و الطبيعة، حيث تضمنت هذه الأحكام صورا للحق في الإعلام و الإطلاع، و هذا ما جاء في نص المادة 03 منه و التي تنص على حق الإعلام و المشاركة، و الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في

الصادرة في 07 مارس 2016.

¹ - المادة 11 من القانون 10/03، السالف الذكر .

أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة، عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة¹.

كما نجد أن القانون المدني الجزائري طبقا للمادة 682 الفقرة 202² و التي تنص على: " الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحياتها".

و في ضوء ذلك تتحدد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية باعتبارها أشياء موضوع استهلاك جماعي و التي تجعل منها ملكا مشتركا لا تمنع حينئذ من إمكانية اللجوء إلى إجراءات الضبط و البوليس³. و بالتالي يعتبر اعتراف ضمني بالضرر البيئي الخالص و هو الضرر الذي يلحق بالبيئة ذاتها.

على الرغم من المخططات البيئية، والمشاركة الدولية للجزائر في المجال البيئي إلا أن المشرع لم يهتم بالعناصر البيئية على سبيل التخصيص، بل جاءت هذه الحماية في إطار قانون عام، إضافة لنقص التسيير البيئي الصحيح من الجانب الإداري والتنفيذي، سواء على المستوى المركزي أو المحلي⁴.

المطلب الثاني: الإقرار بالضرر البيئي الخالص في القانون الفرنسي

من البداية تجب الإشارة إلى أن النظام الأوروبي ثم الفرنسي كان لهما دورا قياديا وكانت لهما الريادة في مجال دفع موضوع الضرر البيئي الخالص إلى ما وصل إليه في

¹ - المادة 03 من القانون 10/03، السالف الذكر.

² - القانون رقم 58 /75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون رقم

10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج ر، عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

³ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 221.

⁴ - وناس يحيى، المرجع السابق، ص 254.

السنوات الأخيرة . وكان ذلك نتيجة النصوص الإلزامية واللينة التي صدرت عن الإتحاد الأوروبي وكذا النصوص القانونية التي اعتمدتها الدول على رأسها فرنسا . لذلك لا ضير إذا كان الموضوع بمساهمة واسعة من النظام الأوروبي الذي استخدم كوسيلة قياس ونموذج بالنسبة لهذا الموضوع، حيث لعب القضاء دورا محركا للأخذ في الاعتبار موضوع الضرر البيئي

الخالص خاصة في فرنسا وقضية الناقلة إيريك، كما اتجه القانون إلى التفكير في ضرورة التشريع في موضوع الضرر البيئي الخالص .

فقبل التطرق للإعتراف بالضرر البيئي الخالص في القانون الفرنسي لا بد أن نعرض لدور القضاء ومسيرته في الإعتراف بالضرر البيئي الخالص وذلك للدور الفعال في الإعتراف باستقلالية هذا النوع من الأضرار .

يمكن القول أن مسيرة الإعتراف بالضرر البيئي الخالص كانت مسيرة طويلة بالنسبة للقضاء الفرنسي وكان الأساس الدافع لهذه المسيرة حادثة السفينة إيريك Erika في ديسمبر 1999 إلى غاية صدور قرار محكمة النقض الفرنسية أين تم الاعتراف بالضرر البيئي الخالص وتكريسه قضائيا بشكل رسمي عن طريق الحكم بالتعويض عن الضرر البيئي الخالص دون الإشارة للعلاقة بالضرر الاقتصادي أو المعنوي بل فقط عن طريق التعبير بأنه الضرر الذي لحق بالطبيعة خارج إطار المساس بالأشخاص ماديا أو معنويا أو جسديا، غير أن هذه النهاية لم تكن بالتلقائية بل مر هذا التحول نحو اعتماد الضرر البيئي الخالص بسلسلة من التطورات قضائيا¹.

1 - Bertrand Marie Noelle , Le préjudice écologique en quête d'existence légale , revue l'humanité du 29/12/2014, Paris , p 5 .

يعتبر قضاء المحكمة الابتدائية بباريس الأول في الإعراف باستقلالية الضرر البيئي الخالص عندما أصدرت المحكمة حكمها بتاريخ 16 جانفي 2008¹ لصالح المقاطعة الإقليمية للمنطقة المتضررة ولصالح الجمعية المدافعة عن الطيور بحجة تلويث المياه وطرق الملاحة الفرنسية هذا بالنسبة للجنح، أما في المسائل المدنية فقد اعتبرت المحكمة أن الإتفاقية الدولية حول الأضرار الناتجة عن تلويث البحار بالمحروقات لسنة 1969 وبرتوكولها الإضافي لسنة 1992 غير مطبقة في قضية الحال وبالتالي لجأ القضاء إلى الإعراف باستقلالية هذا الضرر الإيكولوجي وذلك بالنظر لمقارنته مع الأضرار التقليدية المعروفة المالية وغير المالية²، نلاحظ أنه في قضية الحال أن القضاء اتبع اتجاه الضرر الحاصل للبيئة حيث كرس واقعا الضرر البيئي الخالص في إطار آليات القانون العام ، وبعدها انتقل هذا التكريس من حماية الشخص إلى حماية الصنف البشري ومع هذا فإن هذا التكريس جاء ليمنح تعويضات لأصحاب الحقوق عن حماية البيئة وليس تعويضات مباشرة عن الأضرار البيئية . لقد ميزت المحكمة بين الأضرار وأخذت بالتعويض المعنوي عن الأضرار البيئية فهل هو اعتراف بالتعويض المباشر عن الأضرار البيئية الخالصة؟

كرس الحكم الحق في التعويض أو قابلية التعويض قبل أن يكرس وجود الضرر البيئي الخالص³، لقد تأكد هذا الإعراف بشكل أبعد وذلك أمام قضاء الإستئناف في 30 مارس

2- صدر هذا الحكم في قضية غرق السفينة إيريك و هي ناقلة للزيت الثقيل، و كانت أحداثها قد وقعت في ديسمبر 1999 عندما لحق بالسفينة المالتية نتيجة الأحوال الجوية ، و في اليوم الموالي غرقت السفينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة في خليج Gascogne و تم رمي جزء كبير من حمولتها في المحيط مما أدى إلى أضرار و تلويث أكثر من 400 كلم من السواحل الفرنسية ، مما أدى لرفع دعاوى مدنية و جزائية من جهات مختلفة من جمعيات و هيئات إقليمية و خواص ضد مالك السفينة و الناقل و الشركة أھسيرة التقنية طوطال .

أنظر تفاصيل القضية :

Deborote Alexis , L'apparition de la notion de préjudice écologique en droit français , Revue le petit juriste du 23/07/2013 , droit de l'environnement , Paris , p 5 .

² - TGI Paris, 16 janvier 2008, 11^e chambre, 4^e section, n°9934895010.

3 - Menloulou Malik, L'indemnisation du préjudice écologique à la suite du jugement Erika, revue Pêche .Mer Environnement marin, Paris, sept 2008, Allocution au colloque, 16^e journée Ripert 30 juin 2008, Paris, p 770 .

2010 حيث جاء القرار بالتأكيد على التوسع في أصحاب الحق في التعويض عن الضرر البيئي الخالص أو لصالح البيئة ليشمل الدولة والمقاطعة الإدارية والبلدية وكذا العديد من الجمعيات التي تحصلت على مبلغ تعويض قدره 200 مليون يورو منها 13 مليون يورو كتعويض عن الضرر البيئي¹. لقد أيدت محكمة الإستئناف الحكم الابتدائي فيما يتعلق بالضرر البيئي الخالص عن طريق اعترافها بأنواع من الأضرار وبإيجاد تصنيف جديد لهذه الأضرار بحيث ميزت المحكمة بين: الأضرار المالية وغير المالية من جهة وهي التي تلحق بالأشخاص فهي أضرار شخصية، وبين الأضرار البيئية التي لا تمس بالشخص القانوني ولكنها تمس بمصلحة يحميها القانون وهي الأضرار الموضوعية². كما حددت المحكمة مميزات كل من النوعين وذلك بالنص على أن الأولى تتصف بطابعها اليقيني والمؤكد، المباشر والشخصي. بينما هذه الخصائص لا تتوفر في الضرر البيئي الخالص لأن الطبيعة هي الضحية وفي نفس الوقت لا يمكن لها المطالبة بالتعويض كونها ليست شخصا قانونيا³. وبالتالي فإن الإقرار بالضرر البيئي الخالص يعني ويؤدي في نفس الوقت إلى تكريس قانون شخصي للبيئة يمنحها مركزا قانونيا حتى تستطيع الدفاع عن نفسها، لكن وفي المقابل نجد أن هناك من يرى غياب هذا التكريس أيضا في قضاء الإستئناف حيث جاء في القرار مجرد الإشارة إلى موضوع الضرر الذي حصل نتيجة المساس بالبيئة وليس بمفهوم الضرر البيئي الخالص، وبالتالي يعبر عنه أكثر بمضمون الضرر الجماعي على مناطق تمارس الهيئات الإقليمية رقابتها عليها⁴. فهذه المناطق ليست بالتراث المشترك للإنسانية، الذي لحقه

¹ - CA Paris, 30 mars 2010, pôle 4, chambre 11E des appels correctionnels, dossier n°08/02278.

² - CA Paris, 30 mars 2010.

- Le petit juriste, op cit, p 5.

³ - CA Paris, 30 mars 2010, pr éc, p. 441 : « Comme cela a été indiqué plus haut, les dommages écologiques causés à leur territoire par le délit poursuivi ont eu des conséquences négatives sur la qualité de vie des populations qui y séjournent, préjudice indirect que ces collectivités territoriales sont en droit d'invoquer à l'appui de leur demande d'indemnisation, dès lors qu'elles en ont fait la demande en première instance. » et p. 458 : « S'agissant d'une collectivité territoriale, la région Bretagne est en droit de demander, au même titre qu'une association habilitée pour la protection de l'environnement, à être indemnisée pour son préjudice écologique personnel, même indirect ».

⁴ - Menloulk Malik, op cit, p 776.

ضرر لكنه تراث خاص بالهيئات الإقليمية فهو إذن ضرر شخصي لهذه الهيئات وليس بجماعي كما يوصف به الضرر البيئي الخالص¹. كما أن اعتماد المحكمة على التقدير المالي أو النقدي للخسائر البيئية وخاصة الطيور غير مناسب وغير متكيف مع تقدير الضرر البيئي الخالص².

أما القرار الذي صدر عن محكمة النقض الفرنسية والذي كرس نوعا جديدا للضرر البيئي لم يعترف صراحة ورسميا بالضرر البيئي³، ولا بشكل مباشر كونه يعتبر اعترافا غير كامل⁴، وذلك لأنه في قضية إيريكاجا جاء الإقرار بالضرر المباشر وغير المباشر الذي لحق بالبيئة البحرية ، كما نجد أن محكمة النقض الفرنسية قدمت العديد من الدفوع سواء من الأطراف المدنية أو المدعي عليهم وقد رفضت الغرفة الجزائية بتاريخ 2012/09/25 معظمها وبالمقابل أيدت اختصاص القضاء الفرنسي واعترفت بخطأ الناقل المدني وبالتالي بإمكانية تقرير المسؤولية البيئية⁵.

3- إن موضوع التراث المشترك للإنسانية له علاقة مباشرة بالنظام القانوني للضرر البيئي الخالص ، حيث أصبحت البيئة حاليا تراثا مشتركا للإنسانية حيث اعتمد المفهوم في العديد من النصوص و المبادئ ، كما يعد مضمون التراث المشترك للإنسانية سببا و مجالا معتمدا في إطار تحديد و إبراز مفهوم جديد و هو الضرر البيئي الخالص و الحق في المطالبة بالتعويض وعلى هذا الأساس ستكون لنا عودة للموضوع ضمن الفصل الثاني .

4- حيث قدم الكاتب Malik Menloui عملية حسابية لسعر الطائر الواحد الذي هو 3 أورو كاستنتاج للقسم الاحتمالية للتعويض 300 ألف أورو مقابل 100 ألف طائر ضحية.

³ - في ديسمبر 2012 أصدرت محكمة النقض قرارها بالاعتراف بالضرر البيئي و بتكريسه كمفهوم جديد للضرر و هو ما يزال في طور التكوين القانوني.

2- أصدرت محكمة بوردو ومحكمة ناربون الفرنسية أحكاما بهذه الصفة في سنة 2006 و 2007 التفاصيل موجودة في تقرير .

- Anziani , La proposition de loi visant a inscrire la notion de préjudice dans le code civile , p 15 .

3- Cour de cassation, chambre criminelle, 25 septembre 2012 (n ° 10-82.938).

4 - Le petit juriste , op , cit , p 7 .

انطلاقاً من هذا القرار تم تكريس الضرر البيئي الخالص من ناحيتين¹:

الإعتراف بوجود هذا الضرر أي اعتراف محكمة النقض باستقلالية الضرر البيئي في مواجهة الأضرار الشخصية والذاتية للجمعيات والهيئات الإدارية المدعية وبالتالي إمكانية ازدواجية التعويض أضرار شخصية وأضرار بيئية .

الإعتراف بطابع الضرر البيئي القابل للإصلاح عن طريق قواعد المسؤولية المدنية وذلك أن الضرر البيئي أصلي والأضرار الشخصية تبعية .

فمساهمة القضاء الفرنسي في قضية Erika ذات مفعول وتأثير إيجابي ومشجع بالنسبة للأحكام التي صدرت في موضوع الضرر البيئي الخالص².

فبإقرار اعتراف القضاء الفرنسي الصريح بالضرر البيئي الخالص خارج مفهوم الضرر الجماعي أو الضرر المعنوي في إطار قرار محكمة استئناف Nouméa غرفة الجناح بتاريخ 2014/02/25 تحت رقم 00187/11³. كان هذا الإعتراف القضائي نتيجة حادثة تلوث مجرى مائي بحامض الكبريت في 1 أبريل 2009 في كاليدونيا الجديدة التابعة لفرنسا، مما أدى إلى القضاء على مئات الأسماك، تم رفع الدعوى من طرف خمس جمعيات مدافعة عن البيئة وهيئات عمومية⁴.

² - نجد أن القضاء الفرنسي في قضية إيريكّا اعتمد على التوجيه الأوروبي لسنة 2004 لمفهوم الضرر للإعتراف أيضاً بمفهوم الخسارة البيئية الخالصة مما يجعلنا نقول أنه في قضية الحال ليس هناك تمييز بين الضرر و الخسارة.

2- arrêt du 25 février 2014 (n° 11/00187) la Cour d'appel de Nouméa.

الرجوع لتفاصيل القضية و الحكم :

Lepage Huglo ,Reconnaissance d'un préjudice grave cause à l'environnement , cabinet des avocats , Paris 2011 .

³ - هذا الإعتراف بالضرر البيئي اصطدم لمدة طويلة بعدم إمكانية تقديره نقداً ، فمثلاً لو تم تلويث مياه النهر مثلاً فكيف يتم تقييم الضرر ؟ هل يتم بالاستناد إلى ما تم تدميره من ثروة سمكية في النهر؟ أم في قيمة الوسائل التي سيتم اتخاذها

أصدرت المحكمة ولأول مرة حكماً يقضي بالتمييز بين الأضرار البيئية الخالصة والأضرار الجماعية التي تلحق بالأشخاص جماعة، واعتبرت النوع الأول من الأضرار التي تلحق بالأنظمة البيئية في تكوينها وهياكلها أو في نشاطها، فهي مساس بعناصر الأنظمة البيئية أو بوظائفها خارج إطار مساسها أو تأثيرها على المصالح البشرية ، وبالتالي فإن هذا المساس مضر بالبيئة عندما يكيف على أنه خطير ما دام أنه ألحق أضراراً بالمياه وبالأوساط السمكية الحية ووظائفها وكذا المساس بالأصناف ووظائفها كما أن هناك مساساً بالوظائف الإيكولوجية . وهذا الضرر الخطير أو الضرر البيئي الخالص قابل للإصلاح والتعويض وبالتالي الحكم بالتعويض النقدي بمبلغ 80 ألف يورو. وقد أشارت المحكمة أن هناك تمييزاً بين الأضرار التي لحقت بالبيئة وتلك التي لحقت بالأشخاص وهي إما جماعية أو شخصية أو هي تهديد بضرر بيئي حال¹ .

كما أن المساس بالمرافق البيئية والمساس بمهمة حماية البيئة هو ضرر لحق بالجمعيات المدعية والتي اعتبرته الجمعيات ضرراً معنوياً هو خطأ بينما هو ضرر جماعي ناتج عن ما بذلته هذه الجمعيات من مجهودات في حماية هذه البيئة خاصة أن هذا الموقع

لتنظيف النهر من المواد الملوثة؟ فهناك من الأضرار البيئية لا يمكن إصلاحها بإعادة العناصر الطبيعية إلى حالتها الأولى ، فهذا الطابع الخاص للضرر يضيف خطورة من نوع خاص و هنا لا تخفى الصعوبات التي تواجه القاضي عند تقديره لتلك الأضرار حتى يمكن بالتعويض عنها، و مع ذلك قد أعلن القضاء عن موقفه عن ذلك النوع من الضرر و حكم بجزاءات رادعة و قاسية عنه ، و ذلك لعدة اعتبارات منها الحد من تمادي الملوثة في ممارسة نشاطهم الملوثة دون رادع.

¹ - Dans cet arrêt du 25 février 2014 (n° 11/00187) la Cour d'appel de Nouméa reconnaît : L'existence d'un préjudice écologique pur et condamne la société Vale en réparation de ce préjudice à verser une indemnité globale de 10 millions de francs CFP (environ 80 000 euros), à répartir entre elles par parts égales, aux cinq associations. Ce préjudice consiste en une atteinte aux fonctions écologiques, lesquelles s'entendent des interactions entre les éléments et les processus biologiques et biophysiques qui permettent le maintien et le fonctionnement des écosystèmes.

- L'existence d'un préjudice grave causé par l'atteinte à la mission de protection de l'environnement, éprouvée par les associations parties civiles et condamne la société Vale en réparation de ce préjudice à verser une indemnité de six millions de francs CFP (environ 50 000 euros) à chacune des cinq associations.

يعد ضمن التراث المشترك للإنسانية مما يتعين الحكم بمبلغ 50 ألف يورو لصالح هذه الجمعيات كضرر جماعي لحق بالأشخاص، كما تجدر الإشارة أن هذه المبالغ لإعادة الموقع إلى حالته الطبيعية وتنظيفه¹. فأول بوادر الاعتراف بالضرر البيئي الخالص كانت بتعويض الأضرار البيئية عن طريق الأضرار المعنوية كوسيلة لتخطي مسألة وشرط شخصية الضرر. وقد تم هذا الاعتراف بفضل نشاط الجمعيات البيئية التي لجأت في البداية إلى هذه الوسيلة للتعويض في حالة المساس بالبيئة وإلحاقها بأضرار صنفها أو وصفت على أنها أضرار جماعية. وهذه الأضرار الجماعية تختلف عن الأضرار الجماهيرية أو الكتلية بحيث أن الأولى تخص مصلحة مشتركة جماعية وعليها تتعدى مجموعة من المصالح الشخصية وحيث إن مركز الضرر وأصله ليس بالشخص الطبيعي أو المعنوي ولكن هو المصلحة المشتركة نفسها².

فالملاحظ مما سبق أن القضاء الفرنسي في بداية الأمر لم يجد لمفهوم الضرر البيئي أي أساس قانوني أكيد وبالتالي واجه القضاء نوعاً من الفراغ القانوني مما أدى لضرورة تسجيل الفقه القضائي ضمن القانون المدني، وبالفعل بتاريخ 16 ماي 2013³ اعتمد البرلمان الفرنسي بالإجماع اقتراح قانون بتسجيل مفهوم الضرر البيئي في القانون المدني

¹ - arrêt du 25 février 2014 (n° 11/00187) la Cour d'appel de Nouméa

2 - **Rapport Anziani**, op, cit, p 15.

2 - Le 16 mai 2013, le Sénat a adopté à l'unanimité une proposition de loi, déposée par le sénateur de Vendée, Bruno Retailleau, visant à inscrire la notion de préjudice écologique dans le code civil. L'article principal de la proposition de loi prévoit que « toute personne qui cause un dommage à l'environnement est tenue de le réparer. », <https://www.lepetitjuriste.fr/lapparition-de-la-notion-de-prejudice-ecologique-en-droit-francais/>.

3 - Arrêt du 27 septembre 2013 Cour d'appel de Rennes CA Rennes du 27 septembre 2013, n° 13/139, « Association Amis des collectifs marée noire et association Ligue pour la protection des oiseaux c/ SA Total Raffinage Marketing »

بالشكل التالي : " كل شخص يقوم بإحداث ضرر للبيئة ملزم بإصلاحه " ، وبالتالي هنا الإصلاح يكون عينيا وعند عدم الإمكان يكون في شكل قيمة مالية مقدمة للدولة أو الهيئات المعنية، وتتשא هذه المسؤولية حتى في عدم وجود الخطأ . غير أن اقتراح قانون أو مادة في القانون المدني غير كاف ولا يمكن أن يحل مسائل عالقة بالضرر البيئي الخالص، نظرا لعدم وجود اتفاق أو تلازم بين أحكام المحاكم فيما بعد أي أن قضاء النقض لم يكن كسابقة قضائية واجبة الإلتباع مما جعل المحاكم الفرنسية في قضايا بيئية تصدر أحكاما مغايرة ومثاله الحكم الصادر من محكمة Rennes بتاريخ 2013/09/27¹ الذي جاء في نصه بضرورة البحث في وجود ضرر أو ضرورة الأخذ بمعايير ملموسة، ومحكمة Montpellier بتاريخ 2013 /05/07 الذي حكمت بالتعويض النقدي والتعويض العيني². لذلك وحتى يتم التكريس والإعتراف القانوني والفعلي للضرر البيئي الخالص هناك اقتراحات بالنسبة للتشريعات الوطنية يمكن الأخذ بها كتكريس مفهوم الضرر البيئي الخالص في القانون المدني بغض النظر عن التشريع البيئي و منح الحق في طلب التعويض للجمعيات المدافعة عن البيئة، فتح باب الإختيار بالنسبة لطلب التعويض بين قانون المسؤولية المدنية أو القانون البيئي والمسؤولية البيئية، و ضرورة تحديد الإجراءات المتبعة ضمن قانون المسؤولية البيئية لعدم كون هذا القانون ذا طبيعة إجرائية³.

² - , CA MONTPELLIER, 7 mai 2013, relatif au préjudice écologique résultant découlant d'une infraction au POS.

³- Association pour le ménagement pour des risques des assurances de l'entreprise (Amrae) , Rencontre sur le préjudice écologique : vers une mar ée noire de la responsabilité , Val érie Ravit , Sophie Radier , Nicolas Hudault Deauville du 5/2/2014 au 7/2/2014 .

- Gilles Martin, op.cit, p 61.

فمن خلال ما تم عرضه نلاحظ أن القضاء الفرنسي قد توصل إلى الإقرار وقبول مفهوم جديد ومستقل للضرر البيئي الخالص وقبول التعويض عنه، وبعد هذا الإقرار والتكريس يبقى دور المشرع قائماً لأجل تحديد الإطار القانوني لهذا الضرر ونظامه. أما عن دور القانون الفرنسي في الإقرار بالضرر البيئي الخالص بداية لا بد للإشارة لقانون باريني Loi Barnier¹ الذي ساهم بشكل واسع في الإقرار بالضرر البيئي الخالص وذلك من خلال العديد من الأحكام المقررة له، كالتوسع في أصحاب الحق في التحرك باسم الطبيعة أو البيئة في حالة تعرضها لأضرار بيئية خالصة. الأشخاص المعنوية لها الحق في طلب التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة، وهذا بمثابة اعتراف وتكريس قانوني للضرر البيئي الخالص، الجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة كأطراف مدنية متخصصة في الأضرار المباشرة وغير المباشرة للمصالح الجماعية، فأتت التطورات التي مر بها الإقرار بالضرر البيئي الخالص أصبح للجمعيات المعتمدة في مجال حماية البيئة أهلية عامة في التحرك لصالح البيئة لكن في إطار محدود في البداية في حالة المخالفة والجنحة البيئية أو بالمساس بالمصالح الجماعية التي تحميها الجمعية، وبعدها توسعت مجالات أهلية وحق الجمعيات ما دام أن هناك مساساً بالمصلحة المشتركة الجماعية، وما دام أن الأمر يدخل ضمن اختصاصاتها البيئية، وبعض الأشخاص العمومية كالوكالات المتخصصة في حماية البيئة.

و للإقرار بالضرر البيئي الخالص في القانون الفرنسي جاءت النصوص القانونية المختلفة بتكريس الضرر البيئي الخالص عن طريق توضيح مضمونه وإعطاء مفهوم له يتعلق دائماً بفكرة مساسه بالبيئة، حيث نجد العديد من النصوص القانونية الفرنسية المهمة بالضرر البيئي الخالص، تعتبر معظم هذه النصوص ذات طبيعة بيئية واهتمامات بالمسائل البيئية ومن أهمها القانون 2008/08/1 الذي ساهم في تشجيع الإقرار القضائي بالضرر

¹ - Loi N°95 / 101 du 2 février 1995 , relative au renforcement de la protection de l'environnement , jorf N° 29 du 3 février 1995 .

البيئي الخالص، حيث إن هذا القانون كرس مفهوم الضرر البيئي الخالص كما جعله مستقلا عن الأضرار المعروفة، و اعتبره ضررا جديدا كما شجع هذا القانون القاضي على إصلاح البيئة على أساس المسؤولية المدنية، و مع هذا فإن القانون لم يكن محل تطبيق في أية قضية¹.

نجد أن القانون الفرنسي السالف الذكر جاء محددًا للضرر البيئي ولنظامه القانوني إذ اعترف به كضرر يلحق بالبيئة سواء مساسا مباشرا أو غير مباشر للبيئة والذي يلحق الأذى بالوضع الإيكولوجية². إن الأمر هنا يتعلق بنظام قانوني للضرر البيئي ضمن المادة 161 الفقرة 1 منه والتي تنشئ وتعطي للضرر البيئي أساسا قانونيا واضحا بخصوص الواجب العام في التعويض أو الإصلاح³. والملاحظ في هذا القانون أنه جاء محدودا بالنسبة للأضرار البيئية الخالصة والتي تتمثل في الأضرار الخطيرة ويستثني حالات من الأضرار البيئية غير القابلة للتعويض. و للإشارة أيضا أن قانون البيئة الفرنسي المشار إليه سابقا وسع المشرع من خلاله نطاق الأشخاص أصحاب الحق في الإدعاء بالنسبة للهيئات المحلية وتجمعاتها، كما اعتمد القانون أنواعا للتعويض عن الأضرار البيئية الخالصة وهي التعويضات الأولية والتي تكون عادة عينية، والتكميلية والتعويضية والتي تكون إضافية .

كما تجدر بنا الإشارة إلى الاعتراف الواضح المجلس الدستوري بالضرر البيئي الخالص من خلال قراره بتاريخ 2011/04/8 الذي أقام المسؤولية للجميع في الاهتمام والحذر بالنسبة للأضرار التي يمكن أن توقع بالبيئة وبالتالي أقام واجب على الأشخاص

1 - Loi N° 2008/757 du 1/8/2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement ,jorf N° 179 DU 2/8/2008

فالمشرع الفرنسي نظم المسؤولية و التعويض عن الأضرار البيئية لأول مرة سنة 2008 بالقانون 2008/757 بشأن المسؤولية البيئية و الذي جاء تنفيذا لأحكام التوجيه الأوروبي 2004/35 .

2 - Loi N° 2008/757 du 1/8/2008.

3 - Art. 161.1 de la Loi N° 2008/757 du 1/8/2008, Constituent des dommages causés à l'environnement au sens du présent titre les dégradations directes ou indirectes mesurables de l'environnement.

بالإضافة إلى السلطات العمومية والإدارية المحافظة على البيئة مع إمكانية تحريك المسؤولية تحت إطار المساس بهذا الواجب في حالة حدوث ضرر بيئي. إن اعتراف المجلس الدستوري بالضرر البيئي الخالص كان واضحا كونه لم يشر إلى الضرر الواقع على الأشخاص بل على البيئة دون تحديد آخر كونه مباشر أو غير مباشر ،مما ينتج عن ذلك أن المجلس الدستوري كرس الضرر البيئي الخالص¹ .

كما يوجد اقتراح لمشروع قانون للتعويض عن الأضرار البيئية الخالصة من طرف النائب B.Retailleau في 2012/05/23² يهدف إلى تسجيل الضرر الإيكولوجي ضمن القانون المدني وتبعا لذلك قام فريق العمل برئاسة Y.Jegouzo بتقديم تقرير حول إقامة نظام للمسؤولية على أساس المساس بالبيئة³.

المطلب الثالث :الإعتراف الدولي بالضرر البيئي الخالص

نظرا لتزايد حالات التلوث في البحار والعديد من القضايا المتعلقة بالمساس بالبيئة البحرية، والنبات، والحيوان بدأ التفكير دوليا في البحث في الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أو بما يعرف بالضرر البيئي الخالص، لذا كان من الضروري اهتمام القانون الدولي والبيئي خاصة بتغطية خصوصيات الضرر البيئي الخالص بقواعد خاصة، وذلك نظرا لعدم التوافق بين قواعده الدولية والوطنية ، مما أدى لمراجعة بعض النصوص واعتماد البعض منها، وذلك للاعتراف الدولي الصريح بالضرر البيئي الخالص وإنشاء نظام قانوني يتناسب وطبيعة هذا الضرر المستقل المتميز عن الضرر التقليدي .

1 - D écision n °2011-116 QPC, 8 avril 2011, M. Michel Z. et autre, JO, 9 avril 2011, p. 6361.

- Le petit juriste , op, cit , p 3 .

2 - Club des juristes, Rapport Think – Lank, 2012, P8.

3 - Brunet Nicolas , Le pr éjudice écologique fait sou entre ée, revue village de la justice du 24/9/2013, paris , p3 .

قد ساهمت العديد من النصوص الدولية في الاعتراف بالضرر البيئي الخالص وتكريسه كضرر يجب التعويض عنه أو إصلاحه، حيث تبنت النصوص الدولية اعترافا صريحا في العديد من الإتفاقيات الدولية والبعض منها ضمينا إلا أن النصوص الدولية الأوروبية كانت السباقة في هذا الاعتراف في العديد من نصوصها سواء الإلزامية أو الاختيارية.

ولقد اكتسبت العناية بالبيئة البحرية أهمية خاصة منذ إدراك المدى الذي يمكن أن تتطور إليه مشكلة تلوث مياه البحار والمحيطات، وما يمكن أن تؤدي إلى آثار مدمرة على الثروات الحية حيث كشفت الدراسات الحديثة المخاطر الهائلة المترتبة على تلوث البيئة البحرية وأوضحت النتائج المفجعة التي تؤدي إليها وضررها على البيئة.

كما ساهمت الحوادث البحرية في تعدد و إبراز خطورة الضرر البيئي الخالص و آثاره السلبية الحادة، كاختفاء الطيور البحرية، و اختفاء المحار البحري و هذا ما انعكس على بقية المكونات البيئية الأخرى¹.

إن أول المحاولات الدولية لحماية البيئة البحرية كانت الاتفاقية الدولية للوقاية من تلوث البحار بزيوت البترول، وهي التي عقدت في لندن في 12 ماي 1954² و هي من أول و أهم الإتفاقيات التي عالجت التلوث البحري ، وتلاها العديد من الاتفاقيات الدولية والتي تضمنت قواعد قانونية محددة لمواجهة هذا النوع من الأضرار سواء على المستوى الإقليمي أو على مستوى المجتمع الدولي.

¹ - صباح العشاي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 96.

² - لقد دعت إليها الحكومة البريطانية و قامت بإخطار السكرتير العام للأمم المتحدة بالمؤتمر المنعقد لهذا الغرض و قد حضر أعمال المؤتمر وفود مثلت 42 دولة و نتج عنه إقرار الإتفاقية و التوقيع عليها في 12 ماي 1945 من قبل 20 دولة، و بدأ سريانها في 26 جويلية 1958، و قد عدلت سنة 1962، 1969، 1971.

بداية كان هذا النوع من الأضرار يعتبر تقليديا كونه ضررا مدنيا وبالتالي كرس على هذا الأساس في إطار المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1992¹ التي لم تعترف بالضرر البيئي الخالص، إضافة للإتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطيرة عن طريق البر² ، وكذا اتفاقية باريس حول المسؤولية المدنية عن النشاطات النووية لسنة 1960³، واتفاقية فيينا لسنة 1963 حول المسؤولية عن الأضرار النووية⁴ ، أصبحت تميل إلى الإتجاه الأمريكي حول إصلاح الأضرار البيئية الخالصة، حيث كانت النصوص الأمريكية جد مهتمة بالضرر البيئي الخالص وتكريسه، وتحديد جهات محددة للمطالبة بإصلاحه ، ومن بين هذه النصوص Cercla و OP A – Oil Pollution Act

¹ - بروتوكول 1992 الملحق و المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لسنة 1969، اعتمد هذا البروتوكول في 17 نوفمبر 1992 ودخل حيز النفاذ في 30 ماي 1996، انضمت الجزائر إلى هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/ 123 المؤرخ في 18 أفريل 1998 يتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي 1996، ج ر ر ، العدد 25 ، المؤرخة في 26 أفريل 1998.

² - التصديق على هذا الإتفاق في 1957/09/30 و قد تم تعديله في 1985 ، فقد تم وضع قواعد عامة تتناول النقل و الشحن في حدود دول أوروبا، و تصنيف البضائع و النفائات الخطيرة و تعبئتها و تسميتها و فحصها.

³ - تعد اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن النشاطات النووية أول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية الأوروبية و وكالة الطاقة النووية، و التي أبرمت في 29 جويلية 1960 من جانب 15 دولة أوروبية، و دخلت حيز التنفيذ في 1 أفريل 1968، و قد طرأت على الإتفاقية عدة تعديلات بموجب بروتوكولات 1964، 1982، 1988، 2004. و قد وضعت هذه الإتفاقية القواعد الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الحوادث النووية.

⁴ - أبرمت اتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في 21 ماي 1963، و دخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977، تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووقع على إبرامها 9 دول ، و ما لبث أن ازداد عدد الأطراف الموقعين مع صدور بروتوكول 1997 المعدل للإتفاقية، ليصل إلى 40 دولة سنة 2014 تعتبر غالبيتها من الدول النامية حديثة العهد بالطاقة النووية و الإستخدامات السلمية لها خاصة في مجال الكهرباء، حيث أوردت نظاما للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن استغلال المنشآت النووية .

Compensation and liability وقد تم اعتماد هذه النصوص القانونية من الكونغرس الأمريكي بعد حادثة ألاسكا¹.

كما عالج مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية مشكلات البيئة جميعها دون التفرقة بين عناصر البيئة الهوائية و المائية و التربة و قد تمت الإشارة إلى هذا الإعلان الصادر عن هذا المؤتمر (إعلان استكهولم) لأن معظم مبادئه جاءت بصفة قاطعة على ضرورة التعاون لمواجهة المشكلات التي تصيب البيئة في حد ذاتها و يدعو إلى أهمية النهوض بقواعد القانون الدولي و قواعد المسؤولية الدولية لمكافحة هذا النوع من الأضرار².

كما جاء مشروع لجنة القانون الدولي حول مبادئ التعويض عن الخسائر الناتجة عن الأضرار العابرة للحدود والناتجة عن النشاطات الخطرة لسنة 2006 لتعترف صراحة بالضرر البيئي الخالص في المبدأ الثاني، باعتباره الضرر المعتبر الذي يمس البيئة³.

وأيضا نجد بروتوكول كياف KIEV لسنة 2003 والذي أكد على نوعين من الأضرار، أضرار ماسة بالأشخاص، والأخرى التي تلحق بالبيئة ذاتها⁴.

¹ – Voir ; **Didier Anouchka**, Le Dommage écologique Pur en Droit international, Ed graduate Institutue Publications collection ; Cahier de l'institut, 2013, P 4.

² – مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية 1972، السالف الذكر .

³ – تم تبني مشروع لجنة القانون الدولي في 2006/12/18، يتألف من 7 مبادئ و التي تهدف إلى تعويض ضحايا الضرر العابر للحدود، و حماية البيئة في حال وقوع هذا الضرر و إصلاحها أو إعادتها إلى وضعها السابق، يمتاز هذا النظام بأنه نظام مكمل و عام يطبق بغض النظر عن قواعد المسؤولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع، و بالمقابل يدعو إلى وضع نظم دولية مناسبة في مجالات معينة تخص الأنشطة الخطرة بموجب ترتيبات فعالة ضمن الإتفاقيات العالمية أو الإقليمية أو الثنائية، **Didier Anouchka**, op, cit, P5.

⁴ – بروتوكول KIEV حول المسؤولية المدنية و التعويض في حالة الأضرار الناتجة عن الأثار التي تلحقها الحوادث الصناعية عبر الحدود و في المياه الحدودية و هو البروتوكول الملحق باتفاقية 1992 حول حماية و استعمال المجاري المائية عبر الحدود و البحيرات الدولية ، و كذا اتفاقية 1992 حول أثار الحوادث الصناعية العابرة للحدود .

كما نجد الميثاق البيئي الفرنسي لسنة 2004، و المعتمد كوثيقة مرجعية في الدستور الفرنسي لسنة 2005¹، والذي ينص على الحق في الحصول على التعويض عن الضرر البيئي الخالص سواء أمام القضاء الدستوري أو المدني أو الإداري بالإعتماد على المحافظة على التوازنات البيئية المنصوص عليه في ذات الميثاق².

كما يجد الضرر البيئي الخالص اعترافا غير مباشر من خلال الإعتراف ببيئة سليمة واعتباره حق أساسي للإنسان استنادا للإتفاقيات الدولية وخاصة الأوروبية منها والمتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وقد تم ذلك في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والعديد من القضايا التي سنتناولها لاحقا. كما تم الإعتراف دوليا وحتى على المستوى الداخلي للدول بحقوق بيئية كالحق في الهواء النقي، الحق في الماء، وحماية البيئة ضد الأخطار اللاحقة بها، كحماية الماء والهواء من الأضرار خاصة لما تشهده الدول من تطورات تكنولوجية وتأثيرها السلبي على البيئة³.

إضافة لذلك نجد المحافظة على التنوع البيولوجي باعتبار البيئة المتوازنة تعني الحفاظ على الأصناف الحيوانية والنباتية من الفناء والإنقراض، فنجد الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي و بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الحيوية حيث تم التصديق على هذه المعاهدة في 22 ماي 1992 و تهدف إلى جميع أنواع الحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستمر لمكونات التنوع البيولوجي والمشاركة العادلة والمنصفة في العوائد بدلا من استغلالها واحتكارها لدى الموارد المورثة، وتعكس الاتفاقية التزامها بتحقيق الموازنة بين

¹ - la loi constitutionnelle n° 2005-05 du 01/03/2005 relative a la charte de l' environnement, J.O.n° 51 du 02/03/2005. <https://www.conseil-constitutionnel.fr>.

² - **Rebeyrol Vincent** , l'affirmation d'un droit à l'environnement , et la réparation des dommages environnementaux , th èse de doctorat, Université Panth éon, Paris, 2010 , p 200 .

³ - المؤتمر الدولي حول البيئة و حقوق الإنسان بستراسبورغ من عام 1979، و الذي أتى بفكرة ضرورة الربط بين حق

الإنسان في بيئة سليمة و أيضا حق البيئة على الإنسان، بالإضافة إلى إثارة فكرة الربط بين البيئة و التنمية .

- مؤتمر ري ودي جانيرو 1992 المشار إليه سابقا و كان الغرض منع بلورة الإستراتيجيات و التدابير اللازمة لإيقاف التدهور البيئي.

الحاجة للحفاظ على التنوع البيولوجي وبين دواعي التنمية كجزء من الاهتمام الوطني والدولي بالتنمية المستدامة، و ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على التنوع البيولوجي، وذلك بإنشاء مناطق محمية وحماية الأنظمة الحيوية المختلفة والمواطن الطبيعية والسلالات المهددة بالانقراض والتحكم في المخاطر الناتجة عن استخدام التركيبات العضوية الحية المعدلة وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على التنوع البيولوجي¹.

ولقد تم التصديق على بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الحيوية في يناير 1999 للمساعدة على تقليل المخاطر المحتملة الناتجة عن استخدام وتداول ونقل التركيبات العضوية الحية المعدلة عبر الحدود، فالتلوث البيئي الذي تسببه الكيماويات الثابتة التي تتجمع حيويًا، هو من أهم القضايا الخاصة بالتأثير على البيئة و التي قد ينتج عنها التخلص من النباتات².

ويعد الحق في الإدعاء ضد كل شخص طبيعي أو معنوي يمس بالبيئة أو أحد عناصرها تكريسا للإعتراف بالضرر البيئي الخالص والإعتراف بإمكانية بتعويضه.

أما على المستوى الأوروبي نجد الكتاب الأخضر الأوروبي لسنة 1993 حول إصلاح الأضرار البيئية أو تعويضها عن طريق المسؤولية المدنية الأكثر ملائمة لتطبيق مبادئ الوقاية والملوث الدافع، كما يعد هذا الكتاب بمثابة برنامج عمل لتحديد الأضرار البيئية³.

1 - المادة 02 و 03 من الإتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، السالفة الذكر.

2 - دخل البروتوكول حيز النفاذ في 11 سبتمبر 2003، اعتبارا من 2015 صدق على البرتوكول 169 طرف يشمل 166 دولة عضو في الأمم المتحدة و نيبوي و فلسطين و الاتحاد الأوروبي، خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2011 ص 277.

3 - Livre vert sur la réparation des dommages causés à l'environnement, commission européenne, Bruxelles, CEE ,14 mai 1993.

ثم جاء الكتاب الأبيض لسنة 2000¹ والذي كرسته التوجيه الأوروبية لسنة 2004 بنظام للتعويض عن الأضرار البيئية الخالصة خارج إطار نظام المسؤولية المدنية التقليدية، كما حدد مختلف الأضرار البيئية الخالصة².

حيث نجد إن الإهتمام الأوروبي بالأضرار البيئية كانت منذ نشأتها ن وذلك من خلال معاهدة الإتحاد الأوروبي التي جاءت مشيرة إلى هذا الأمر وبالرغم من أن المعاهدة تفضل في البداية مبادئ الوقاية، الحیطة، العمل الوقائي والتصحيح من القاعدة أو المصدر إلا أنها تبنت مبدأ الملوث الدافع وأهم ما جاء أيضا انه وضعت القواعد المبدئية وأظهرت خصوصيات الضرر البيئي الخالص³.

كما تجدر الإشارة أنه في الحالتين نجد أن النظام القانوني المطبق هو نظام الضبط الإداري وليس المسؤولية البيئية⁴.

وجاء أيضا تكريس الضرر البيئي الخالص على المستوى الدولي من خلال التوجيه الأوروبية والتي نصت على إصلاح وإعادة بناء البيئة، وحددت طرق التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة، كما قامت بتعيين الوصي على الطبيعة من طرف السلطات العمومية، كما أكدت على هذا النوع من الأضرار من خلال الإقرار بالضرر البيئي الخالص المباشر الذي يصيب البيئة⁵.

¹ - Livre Blanc sur la responsabilité environnementale, Com (2000), du 09/02/2000, <https://www.senat.fr>.

² - Directive N °2004/35/CE , du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004, JOCE , N °L 143 du 30 avril 2004, P 56.

³ - Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, Journal officiel de l'Union européenne, C 326, 2012, art. 191(2) al. 1: «La politique de l'Union dans le domaine de l'environnement vise un niveau de protection élevé en tenant compte de la diversité des situations dans les différentes régions de l'Union. Elle est fondée [...] sur le principe du pollueur-payeur. »

⁴ - Jogouzo , Op, cit, p 7 .

⁵ - Directive N °2004/35/CE, Cette directive sera discutée de manière plus détaillée à la section Une première reconnaissance du préjudice écologique.

كما نجد مضمون الإعتراف بالضرر البيئي الخالص والتعويض عنه من خلال اتفاقية لوجانو الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن النشاطات الخطيرة على البيئة الموقعة في 21 جوان 1993 ولم تدخل حيز النفاذ، والتي جاء فيها النص صراحة على الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها أي الضرر البيئي الخالص حيث اعتبرته : " كل خسارة أو ضرر يصيب البيئة أو يشكل تهو را للبيئة¹ ."

وتبعاً لهذه الإتفاقية نجد اتفاقية Aarhus لسنة 1998 حول الحصول على المعلومة ومشاركة الجمهور في عملية اتخاذ القرار واللجوء إلى العدالة في مواد البيئة المعتمد في 25 جوان 1998 من طرف اللجنة الإقتصادية لأوروبا التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي دخلت حيز النفاذ في 13/10/2001 قد نصت على: " واجب حماية وتحسين البيئة لمصلحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية، وهو واجب ملقى على عاتق الأشخاص فرادى أو جماعات² ."

وقد أشار الميثاق الأوروبي للبيئة والصحة الذي اعتمد في إطار المؤتمر الأوروبي الأول حول البيئة والصحة لسنة 1989³ تحت رعاية منظمة الصحة العالمية إلى ضرورة مساهمة كل شخص في حماية البيئة، وأن كل أعضاء المجتمع مسؤولون على حماية البيئة

¹ - Convention on civil liability for damage resulting from activities dangerous to the environment, lugano, 21, VI, 1993.

² - L'intérêt de la Convention d'Aarhus (article 9) est de permettre des actions en justice avec pour fondement l'actio popularis. Ceci constitue une différence fondamentale avec les Cours droits de l'homme et a une importance cruciale en cas de reconnaissance d'un droit à un environnement décent.

³ -Charte adoptée à la suite de la première conférence européenne pour l'environnement et la santé, sous l'égide de l'OMS, 7-8 décembre 1989, <http://www.euro.who.int>

وأن كل شخص قانوني عام أو خاص يقوم بإحداث أضرار للبيئة هو المسؤول على المستوى المالي أي التعويض¹.

1 - Jogouzo , Rapport sur le préjudice écologique , p 5 .

المبحث الثاني: تكييف النظام القانوني للضرر البيئي الخالص

جاء تكريس النظام القانوني للضرر البيئي الخالص نتيجة الضمير الجماعي وأيضاً تحرك الفقهاء والخبراء والباحثين في الموضوعات البيئية، وكذا أساتذة وقانونيين وذلك كون أن ضرورات حماية البيئة بمختلف عناصرها والمحافظة عليها تقتضي إيجاد نظام قانوني مستقل حديث ومتطور يتماشى مع المستجدات والتطورات العلمية والتكنولوجية وكذا الصناعية لمواجهة هذا القانون أهداف تحديد مفهوم دقيق ومقبول في آن واحد للضرر البيئي الخالص، الجماعي، الموضوعي .

فاختلاف هذه المصطلحات يستدعي ضرورة البحث عن نظام قانوني يحدد من جهة المفهوم المتفق عليه للضرر البيئي الخالص ومن تم وضع قواعد لتنظيمه وكيفية إصلاحه وتعويضه لصالح البيئة أو الطبيعة .

إن هذا الموضوع ليس الهدف منه البحث في المسؤولية البيئية عن الضرر البيئي الخالص أو طرق تعويضه أو كيفية إصلاحه ولكن الهدف منه هو ضرورة إيجاد معالم قانونية لهذا الضرر وإطار قانوني يحدده ويميزه عن بقية أنواع الأضرار التقليدية .

وعلى هذا الأساس يجدر بنا في الموضوع التعرض إلى صورتين من النظام القانوني للضرر البيئي الخالص حيث سنتناول في المطلب الأول النظام القانوني الوطني للضرر البيئي الخالص، والنظام القانوني الدولي للضرر البيئي الخالص في المطلب الثاني.

المطلب الأول : النظام القانوني للضرر البيئي الخالص

كان من الضروري للاهتمام بالضرر البيئي الخالص وإصلاحه والتعويض عنه إيجاد نصوص قانونية منظمة له، إلا أن غالبية النصوص تظهر وكأنها تبعد الضرر البيئي الخالص عن أي نظام قانوني قائم من موضوع الإصلاح والتعويض وتتوجه غالبا إلى نظام قانوني يأخذ بضرورة الحماية والوقاية من التهديد بوقوع مثل هذه الأضرار البيئية فالنظام القانوني للضرر البيئي الخالص يتعلق أو لا بضرورة تقادي المساس بالبيئة حيث أن المساس بها صعب تعويضه أو إصلاحه¹.

إن وضع نظام قانوني للضرر البيئي الخالص يضع حلولاً قانونية للصعوبات التي تواجه الأضرار البيئية الخاصة، فمن خلاله تحدد خصوصيات الضرر البيئي الخالص وكذا وجود حل للتداخل بين الضرر البيئي الخالص والضرر المعنوي أو الأدبي.

بالإضافة إلى إيجاد حلول للتداخل بين أنواع وتصنيف الضرر البيئي الخالص الخطير الذي يلحق بالبيئة ذاتها وعناصرها وهي محددة في الماء والتربة والهواء والأصناف دون أن تلحق ضرر للإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وبين تلك الأضرار البيئية الشخصية الجماعية التي تلحق بالإنسان بشكل غير مباشر وحال نتيجة المساس بالبيئة والتي تظهر خاصة في إطار الأضرار اللاحقة بالمرافق والخدمات البيئية².

وأمام هذه الضرورة نجد أن للمشرع وللقاضي إمكانية التحرك لتحديد أو إيجاد النظام القانوني المناسب للضرر البيئي الخالص وبالتالي تحديد المسؤولية البيئية عن هذا الضرر.

1 - هناك مثلا المبدأ 15 من إعلان ريو 1992 الذي يؤكد هذه الحقيقة و المتعلق بالبيئة و التنمية حيث جاء النص على مبدأ الوقاية نظرا لعدم اليقين العلمي الذي يحيط بالبيئة و بالتالي احتمال وقوع أضرار لا رجعة فيها كما أن هذا المبدأ يضع تدابير لتفصيل مواجهة الخطر أو الضرر قبل وقوعه .

2 - Persegole Laure et Germaineau Charles , mieux réparer le dommage environnemental , rapport club des juristes janvier 2013 , paris .

إن البحث في هذا الموضوع يجعلنا نميز بين خضوع الضرر البيئي الخالص وإدراجه ضمن القانون المدني أو القانون البيئي، حيث إن الإتجاهات والدراسات في الموضوع خاصة الفرنسية منها جاءت مختلفة حول وضع النصوص التنظيمية للضرر البيئي الخالص بين تعديل القانون المدني أو توسيع قانون البيئة .

يفضل الإتجاه الأول¹ الإعتماد على القانون المدني كهدف رمزي كون أن هذا القانون هو القانون العام لكل القانونيين من محامين، قضاة، وحتى للمتقاضين وبالتالي فهو موضوع تحت يد الكل . كما أن هذا القانون هو الذي ينص في مواده على قواعد المسؤولية المدنية عموما وبالتالي فإن إدماج قواعد المسؤولية المدنية البيئية وبالتالي الضرر البيئي الخالص يعد أمرا طبيعيا ومنطقيا² .

و يرى الإتجاه الثاني³ أن الضرر البيئي الخالص هو ضرر مستقل ذو طبيعة موضوعية وبالتالي فهو يخضع لنظام قانوني مستقل وخاص يتمثل بشكل أكثر في إطار قانون البيئة الذي ينظم كل ما يتصل بهذه الأخيرة، فهذا الإتجاه يأخذ بفكرة أن الضرر البيئي لا يخضع للقواعد العامة ولكن لنظام خاص . وفي الحالة العكسية يجب إجراء إصلاح أو تعديل جذري في القانون المدني والمسؤولية المدنية ليس فقط بالنظر إلى الضرر البيئي ولكن إلى كيفية رفع الدعوى لطلب التعويض ومن يمثل البيئة أو ما هو النظام القانوني والمركز القانوني للبيئة ؟

1 - ويأخذ بهذا الإتجاه كل من الأستاذين :

M.JegouzoL. Neyret

- M.Jegouzo , Rapport sur le préjudice écologique pur, du 14/09/2013, France , P7.

- Laurent .Neyret , Pour une reconnaissance du préjudice écologique pur , p 4 .

²- قانون البيئة الفرنسي رقم 757/2008، السالف الذكر، حيث نجد المادة 1/161 تنص على تعطي للضرر

البيئي أساسا قانونيا واضحا بخصوص الواجب العام في التعويض أو الإصلاح.

3 - Boutonnet Mathide , op , cit , p 10 .

الفرع الأول: النظام القانوني للضرر البيئي الخالص في القانون المدني

على الرغم من الصعوبات أمام تنظيم الضرر البيئي الخالص عن طريق القانون المدني في أغلب التشريعات ومنها التشريع الفرنسي فمذ 2012 مشروع تعديل القانون المدني وتسجيل مفهوم الضرر البيئي الخالص « Le Dommage Ecologique Pur » ضمن القانون المدني الفرنسي وذلك استنادا للتطورات الحاصلة في المسؤولية المدنية التقليدية ومن أجل تنظيم حالات المساس بالبيئة ونظرا للتطورات القضائية في الموضوع هناك اتجاه نحو تنظيم الضرر البيئي قانونيا وتشريعيا مدنيا وذلك كتطور ثوري للمسؤولية عن الأضرار المالية والمعنوية القائمة سابقا¹.

و بطبيعة الحال فإن الضرر البيئي الخالص شأنه شأن باقي الأضرار فهو يحتاج إلى نظام للتعويض ينسجم و خصوصيته ،ولكن عند البحث عن أحكام تتعلق بالمسؤولية والتعويض عن هذا النوع من الأضرار في القانون البيئي الجزائري، وبالأخص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لم نجد أي نصوص خاصة ضمن هذا القانون تتعلق بمسألة التعويض² ، ماعدا العبارات الواردة في بعض المواد، منها الفقرة 4 من المادة 02 التي نصت أن "إصلاح الأوساط المتضررة يعتبر من أهداف هذا القانون"، وكذا المادة 25 من ذات القانون التي جاء فيها: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية

1 - كانت نتيجة هذا المشروع أنه تم التعويض عليه من مجلس الشيوخ الفرنسي و قد تضمن تعديلات شملت ثلاث مواد جديدة تتعلق على الخصوص بمسؤولية كل شخص بالتعويض عن الأضرار التي يلحقها بالبيئة، و بأن إصلاح الأضرار البيئية تكون عن طريق التعويض العيني المواد 13/1386 ، 2/1386 كما تتضمن المادة 3 الوقاية من الضرر البيئي المؤكد و تقادي تفاقمه أو التقليل من آثاره مرتبطة بدفع مبالغ مالية.

² - القانون 10/03، السالف الذكر.

لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة¹، رغم أن المشرع اعتبر إصلاح الأوساط المتضررة من أهداف قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

و في ظل خلو القانون المشار إليه أعلاه من أي نصوص تبين كيفية التعويض أو إصلاح الأوساط البيئية، وعدم وجود إحالة لأحكام خاصة، فإن ذلك يوجب اللجوء لأحكام المسؤولية المدنية باعتبارها الشريعة العامة بهدف سد مثل هذه الثغرات ومنح أكبر قدر ممكن من التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة.

ومما لا شك فيه أن جبر هذه الأضرار في إطار القواعد العامة تجابهه صعوبات كثيرة كصعوبة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، وصعوبة تقدير التعويض النقدي من ناحية أخرى، بل و صعوبة الوصول إلى محدث الضرر البيئي في كثير من الأحيان ، وربما الاصطدام بإعساره بعد مشقة الوصول إليه، و هذا في الحقيقة ناتج بالأساس عن الطابع الخاص المميز لهذه الأضرار عن الأضرار المعروفة في إطار القواعد العامة، ومن ثم كانت هناك محاولات لتطويع قواعد المسؤولية المدنية في مجال المنازعات الناشئة عن الأضرار البيئية، بالإضافة إلى البحث عن وسائل فعالة و مكتملة لحل تلك الصعوبات لكن خارج القواعد العامة للمسؤولية المدنية.

إن الدور الوقائي للمسؤولية المدنية يتطلب قبل كل شيء توسيع مفهوم الأضرار القابلة للتعويض، غير أن أحكام القانون المدني تفرض ضرورة وجود ضرر ثابت حتى يمكن التعويض عنه، و رغم ذلك فإنه يمكن تصور تطبيق مبدأ الاحتياط، وذلك بأن يفرض على القاضي الاكتفاء بوجود تهديد بوقوع مخاطر، و حتى في حالة عدم تحققها فإن المادة

¹ - القانون 10/03، السالف الذكر.

(183 من ق.إ.م. إ) تخول للقاضي اتخاذ التدابير التحفظية في حالة توافر حالة الإستعجال¹.

إن التعويض يخضع لسلطة القاضي التقديرية، مسترشدا في ذلك بطلبات المضرور وظروف الأحوال ، وهذا ما نصت عليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري كالآتي:²

" يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، و يصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، و يجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا.

و يقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف و بناء على طلب المضرور بأن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع."

على الرغم من إعادة الحال إلى ما كان عليه أفضل طرق التعويض عن الضرر البيئي، إلا أن هذا الشكل من التعويض تعترضه عقبتين، الأولى صعوبة الحكم بالتعويض العيني، حيث تمنع القاضي من الحكم بالتعويض العيني أيا كانت صورته، تتمثل في كون القضاء به مستحيلا إذ يشترط للحكم بالتعويض العيني أن يكون ممكنا، الثانية المصلحة العامة التي تشكل عائق قانوني في سبيل الحكم بالتعويض العيني لأضرار التلوث قد يكون لها شأن في توجيه القاضي عند تحديده لطريقة التعويض الجابر للأضرار البيئية، فتمنعه من أن يقضي بإزالة المبنى أو المنشأة مصدر التلوث أو إنهاء النشاط العام الملوث للبيئة³.

¹ - القانون 09/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، السالف الذكر.

² - الأمر رقم 59/75، المتضمن القانون المدني الجزائري، السالف الذكر.

³ - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 871.

لاشك أن المادة 124 من القانون المدني الجزائري¹، تنطبق على الأضرار البيئية متى أثبت المضرور خطأ أحدث الضرر، و هنا أيضا ستزيد فرص إثبات الخطأ وما لحقه من ضرر، و التي تقابلها المادة 1382 و 1383 من القانون المدني الفرنسي و التي تكونان قابلتان للتعويض عن الأضرار البيئية بوجه عام²، بل إنه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل.و يردون على النصوص الخاصة الواردة ضمن أنظمة جديدة ومتعددة تفرض إلزامات محددة بهدف حماية البيئة مثل تلك التي تقع على عاتق منتجي وحائزي النفايات ويستشهدون في هذا الصدد بالعبارات الصارمة التي وردت في المادة الثانية من القانون 1975/07/15 المتعلق باستبعاد النفايات أن: "كل شخص ينتج أو يحوز نفايات، في ظروف من شأنها أن تولد آثارا للأرض أو الحيوان أو النبات، أو تؤدي إلى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء، أو تولد الضوضاء أو روائح وبطريقة عامة، بأن تحدث ضررا لصحة الإنسان و البيئة ، و يكون ملزما بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقا لنصوص القانون الحالي، وفي الظروف التي من شأنها تجنب مثل هذه الآثار"³.

إن الوصول إلى الإقرار بالضرر البيئي الخالص، وتكريسه كضرر جماعي في القانون خارج إطار الأضرار الشخصية كضرر خالص «**Dommage Pur**» يلحق بالبيئة، وتحقيق التمييز والفرق بينه وبين مختلف الأضرار التي تلحق بالإنسان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر جراء المساس بالبيئة وبالتالي الوصول إلى إعطاء مفهوم واضح

¹ - الأمر 59/75، المتضمن ق م ج، السالف الذكر.

² - **Article 1382** « Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer », code civil Français, édition, Dalloz. 2003, p 193.

- **Article 1383** «Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence », code civil Français, édition Dalloz, 2003 p.194.

- **Gille j. Martin**, la responsabilité civile du fait des déchets en droit français, R.I.D.C.1992.p .66.

³ - **Michel, Prieur**, droit de l'environnement, op.cit. p504.

- **Loi n °75-633** du 15/07/1975, J.O. DU 15/07/1975, P7279.

للضرر البيئي الخالص والتوصل إلى تحديد خصوصياته والبحث عن أساسه القانوني في إطار التعويض والمسؤولية، كل هذه النقاط تشكل نظاما قانونيا للضرر البيئي الخالص¹.

وبالرجوع لمدى قابلية القانون المدني للتعويض عن الأضرار البيئية الخالصة يمكن القول ومن البداية أن القانون المدني غير ملائم وغير متكيف مع المسؤولية البيئية والتعويض عن هذا النوع من الأضرار ذات الطبيعة الخاصة ذلك لأسباب منها شرط الضرر الشخصي والمباشر الذي ينعدم في الضرر البيئي الخالص كما سبقت الإشارة إليه سابقا في خصائص الضرر البيئي الخالص.

الفرع الثاني: النظام القانوني للضرر البيئي الخالص عن طريق أنظمة قانونية مختلفة

إن البحث عن نظام قانوني يطبق في إطار الضرر البيئي الخالص أمر غير ممكن في ضوء القوانين البيئية أو العامة السارية المفعول لذلك يتم البحث عن مدى صلاحية أو ملائمة بعض هذه القوانين للتطبيق على مضمون الضرر البيئي الخالص؟

لقد جاءت مختلف القوانين البيئية الدولية للعمل على تنظيم الضرر البيئي بشكل مباشر أو غير مباشر²، حيث يمكن القول إن قانون البيئة وفي عدد معتبر من مواده يساهم في التعويض عن الضرر البيئي الخالص كونه قانونا شخصيا للبيئة فهو يحمي البيئة في إطار حماية قانونية بيئية، غير أن مثل هذا القول مرتبط أيضا بالضرر الذي يلحق بالشخص، أو عندما يكون هناك مساسا بحق جماعي مشترك يتم إصلاحه عن طريق المطالبة من الجمعيات البيئية التي تقوم بمهام حماية البيئة والدفاع عنها³.

¹ - Jegouzo , Rapport sur le préjudice écologique , p 11 .

² - Robeyrol Vincent , L'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux , Ed Alpha LGDJ , Beyrouth 2010 (thèse de doctorat) , p 266 .

³ - لقد اعتمد هذا التبرير في العديد من قوانين البيئة الوطنية كالجائز و فرنسا .

كما يمكن إيجاد حالات من الأضرار البيئية التي يمكن التعويض عنها وفقا لقواعد المسؤولية البيئية الموجودة في القانون الفرنسي مع الإشارة إلى إمكانية القياس عليها واعتبارها نموذجا لاعتماد مسؤولية بيئية في إطار الضرر البيئي الخالص.

يمكن تحديد هذه الأضرار والتعويض عنها بالنسبة للأضرار البيئية التي تحققت وكذا الأضرار البيئية التي تهدد البيئة أو الأضرار البيئية التي هي على وشك الحصول أي في حالة التهديد بالوقوع وذلك على أساس مبدأ الحيطة والوقاية .

أيضا ضرورة التمييز بين الأضرار التي تؤدي إلى تغيير محسوس ومحسوب لمورد طبيعي والتدهور القابل للقياس لمرفق ذي علاقة بالموارد الطبيعية والذي يحصل بشكل مباشر أو غير مباشر¹.

و كذا الاهتمام بالضرر البيئي الذي يعني الضرر الخطير الذي يلحق بالأصناف والسكنات الطبيعية المحمية وبالحياة والتربة، إن الوضع إذن يتحقق بالتعويض فقط عن الأضرار التي تلحق بالبيئة مع شرط المساس الخطير بهذه الموارد والأوساط الطبيعية، لذلك يمكن القول إن النظام القانوني للمسؤولية يطبق فقط على طبيعة الضرر البيئي الذي هو مساس خطير يلحق بالبيئة ذاتها مع طابعه غير الشخصي.

غير أنه وبالإضافة إلى هذا النوع من الأضرار البيئية الخاضعة لنظام قانوني بيئي هناك نوعا آخر من الأضرار البيئية وهي في حالات التهديد الفعلي بوقوع ضرر حيث إن الضرر لم يقع بعد ولكن هناك احتمال كاف بوقوعه في المستقبل القريب² وبالتالي فإن

1- جاءت التوجيهية الأوروبية لسنة 2004 حول المسؤولية المدنية بهذا المعنى في المادة 2 .

2 -جاءت الإشارة إلى هذه الحالة في المادة 1/161 من قانون البيئة الفرنسي و يمكن الرجوع في هذا الموضوع إلى:

Guide Pratique Madef , La responsabilité environnementale : Prévention des dommages à l'environnement du 16/12/2010 , p 22 .

التهديد الواقع على البيئة وهو التهديد المؤكد والحال يعد في حد ذاته ضرراً بيئياً قابلاً للإصلاح.

كما أنه يكفي وقوع الضرر بهذه الصفات لكي يكون قابلاً للإصلاح دون حاجة إلى إثبات الخطأ ، ذلك لأن المسؤولية البيئية قائمة على أساس الخطأ أو بدونه ، يكفي مجرد علاقة سببية بين الفعل والضرر¹.

كما تجدر بنا الإشارة إلى وجود تطبيق بعض الأنظمة الخاصة على الضرر البيئي الخالص سواء كانت هذه الأنظمة قطاعية أو متخصصة وسواء كانت عن طريق التشريع أو الإتفاقيات وهي متعددة في مجال الطاقة النووية².

غير أن هذا الوضع القانوني هنا لا يعتمد على فكرة الضرر البيئي الخالص بل فقط هناك إشارة إلى فكرة البيئة المهددة وتدابير الحماية وهو نوع من الإعراف غير المباشر بالضرر البيئي الخالص .

وفي نفس الإتجاه نجده في مجال التلوث البحري بالمحروقات³ الذي يأخذ بالتعويض عن المساس بالبيئة والخسارة اللاحقة .

كما نجد أيضاً اتفاقية لوجانو تأخذ بفكرة الضرر البيئي الخالص خارج إطار الضرر البيئي الشخصي وهي الأضرار البيئية التي تنشأ نتيجة النشاطات الخطيرة على البيئة

1 - Guide Pratique Madef , op , cit , p 23 .

1- نعني في هذا الموضوع كل من اتفاقية باريس لسنة 1960 وبروكسل لسنة 1963 بخصوص التعويض عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية ،وبوتوكولاتها لسنة 2004 والتي اعترفت أكثر بالضرر البيئي الخالص في إطار تعويضه .

2-نعني هنا كل من اتفاقية 1992 و1971 و 1972 و 1992 و 2003 المتعلقة بالتلوث البحري عن طريق نقل المحروقات

وبالتالي يأتي تطبيق الضرر البيئي الخالص من خلال عبارة " خسارة أو ضرر نتج عن تدهور البيئة وهو ضرر قابل للتعويض من أجل إعادة الحال إلى وضعه الطبيعي "1.

يقوم النظام القانوني المعتمد على تحديد طبيعة الضرر البيئي بحيث أنه يجب تحديده فيما إذا كان يؤخذ بالصفة غير العادية للضرر أو غير المعقولة، أو بدرجة معينة من الخطورة أو بعدم رجعية الخسائر التي يلحقها الضرر البيئي الخالص وكذا عدم الإستهانة به وهذه الصفة الأخيرة هي التي وضعها قضاء الإستئناف الفرنسي في قضية Erika السالفة الذكر بحيث أن طبيعة الضرر الذي لا يستهان به تعد أكثر عملية وأقل شخصية من صفة غير العادية .

وأمام هذا التحديد في الطبيعة القانونية للضرر البيئي الخالص تظهر أهمية التعرف على الضرر البيئي الخالص.

إن القاعدة هنا هي في إيجاد تصنيف للأضرار البيئية المشار إليها سابقا، ولكن يبقى الأمر مطروحا أيضا بالنسبة للطريقة التي يتم بها تقدير الضرر البيئي عن طريق الخبرة ما دام أن قائمة التصنيف تبقى غير شاملة وقد تتطور الأضرار وتظهر أخرى وبالتالي القائمة غير نهائية 2.

وتجدر الإشارة لحالات استثنائية لأضرار غير قابلة للتعويض حيث يفهم من وجود هذه الحالات أن الأضرار الواقعة ضمنها لا تعتبر أضرارا بيئية محضة وبالتالي فهي ليست منظمة ضمن قواعد المسؤولية البيئية في القانون الفرنسي .

إن مثل هذا التحديد جاء يستثني بعض الأضرار البيئية عن المسؤولية والتعويض حتى وإن كانت من حيث طبيعتها الذاتية بيئية محضة أي واقعة على البيئة ذاتها.

1 - اتفاقية لوجانو السالفة الذكر .

2 - Rapport Jegouzo , pour une reconnaissance du préjudice écologique , op , cit , p 7 .

هذه الأضرار هي تلك التي تقع أثناء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية، والتغيير السلبى للموارد الطبيعية المسموح به وبعض حالات المساس بالأصناف والسكانات المعتبرة غير الخطيرة، والتلوث المنتشر .

هذا بالإضافة إلى الأضرار البيئية الخالصة لكنها خارجة عن الآجال أي الأضرار التي وقعت قبل دخول القانون حيز النفاذ أي قبل 2007/4/30 أو الضرر الناتج عن نشاط متوقف أو تقادم الفعل المتسبب للضرر بأكثر من 30 سنة¹.

إن النتيجة المطروحة في النظام القانوني المقترح هي التساؤل عن مدى كفاية أو صلاحية معيار الخطورة المحددة للضرر البيئي الخالص ضمن النظام القانوني لهذا الأخير ذلك لأن مجرد الاعتماد على الطابع الخطير للضرر البيئي لإخضاعه للنظام المقترح يبقى ناقصا أو غير ملائم دائما ذلك أن طابع الخطورة الموجود ضمن النظام القانوني وضمن خصوصيات الضرر البيئي الخالص وضمن شروط قابلية تعويضه غير مؤكدة دائما، كذلك فإن هذه الخطورة غير مستقرة أو دائمة ما دام أنه يصعب تحديدها وقياسها خاصة عندما نعلم أنها تمتد في الزمان والمكان وأن الضرر العادي أو الغير خطير قابل مستقبلا لكي يصبح خطيرا أو أخطر وأن تصبح آثاره أكثر خطورة مما كانت عليه في البداية لذلك لا يمكن الإعتماد على فكرة أو شرط الخطورة لوضعها في إطار النظام القانوني للضرر البيئي الخالص والقابل للإصلاح .

وفي المقابل فإن أي نظام للضرر البيئي الخالص يجب أن يخضع للطابع العلمي من حيث تحديده وقياسه إن لم نقل حتى في إطار التقرير فيما إذا كان هناك وجودا للضرر البيئي الخالص أم لا ؟ ويقوم هذا النظام القانوني العلمي سواء بالنسبة لتحديد الضرر

¹ - Loi N °2008/757 du 1/8/2008.
-Guide Pratique , op. cit, p 23.

وقياسه وكذا في تقرير حساب وتكاليف الإصلاح والتعويض عنه أو تقرير مبدأ الوقاية ضد هذا الضرر أو التنبؤ بهذا الضرر مستقبلا .

المطلب الثاني : النظام القانوني الدولي للضرر البيئي الخالص

إن تفاقم ظاهرة التلوث بسبب التطورات العلمية والتكنولوجية والصناعية، وحالات التلوث في البحار بالزيت أدت إلى المساس بالعناصر البيئية المتنوعة من نبات ماء حيوان.

وعلى هذا الأساس يمكن التساؤل حول إمكانية القانون الدولي من تغطية خصوصيات الضرر البيئي الخالص بقواعده مع تشتت وتجزئة هذه لقواعد بين القانون الدولي الصلب واللين، وبين الإتفاقيات والإعلانات .

وبالتالي البحث في إمكانية مراجعة هذه النصوص الدولية من أجل إنشاء نظام للمسؤولية بالنسبة للدول والمسؤولين .

الفرع الأول : قياس مواد المسؤولية الدولية على الضرر البيئي الخالص

يمكن التساؤل عن دور قواعد المسؤولية الدولية للدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في تنظيمها للضرر البيئي الخالص ؟

بالرجوع للمادة الثانية من مواد المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا تؤكد على أن الدولة مسؤولة دوليا نتيجة ارتكابها لمخالفة واجب دولي عندما يكون إسناد الفعل للدولة¹ ، فإذا وقع من الدولة فعل غير مشروع دوليا فإنها تلتزم بإصلاح الضرر المترتب

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي، إلى الجمعية العامة منظمة الأمم المتحدة عن أعمال دورتها 48، الوثيقة 48، (A/CN.4SER.A/1998) .

- تنص المادة الثانية من المشروع النهائي المعنون بعناصر فعل الدولة غير المشروع دوليا على:

عليه و إعادته إلى ما كان عليه عن طريق الإرجاع العيني، فإذا لم تقدر الدولة بتعويض الدولة الواقع عليها الضرر بتنفيذ الإرجاع العيني تقوم بدفع تعويضات عن الأضرار¹، فإن وجود الضرر البيئي الخالص قد يكون من خلال الأضرار العابرة للحدود مما يجعله مرتبطا بالالتزامات الدولية للدولة في مجال الحماية والمحافظة على البيئة وهي التزامات نابعة من الاتفاقيات البيئية والعرف وقرارات المنظمة الدولية والقضاء².

بالنسبة لعنصر إسناد الفعل غير المشروع إلى الدولة، يقصد به نسبة الواقعة المنشئة للمسؤولية الدولية إلى أحد أشخاص القانون الدولي، ذلك أن العمل غير المشروع لا يعد عملا دوليا إلا في حالة إسناده إلى الشخص الدولي، و به تقوم المسؤولية الدولية للدولة، حتى يكون العمل غير مشروع ذا طبيعة أو تكييف دولي كان يتوجب إسناده أو إلحاقه بالدولة أو أحد أجهزتها أو موظفيها أو ممثليها أو العاملين لديها. طالما أن الدولة ذاتها تتحمل المسؤولية عن تصرفات أجهزتها.

وتعتبر قواعد المسؤولية هذه بمثابة قواعد عامة ذات نظام عام وبالتالي تطبق في حالة انتهاك التزام دولي سواء كان اقتصاديا أو سياسيا أو بيئيا، فخرق الإلتزام الدولي يعتبر عنصر جوهري لقيام المسؤولية الدولية³. ولما كانت المسؤولية هي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على المستويين الدولي والداخلي؛ فإن هذه القواعد تمثل نظاما أساسيا نظرا لما

ترتكب الدولة فعلا غير مشروع دوليا إذا كان التصرف المتمثل في عمل أو إغفال:
- ينسب إلى الدولة بمقتضى القانون الدولي.
- يشكل خرقا لالتزام دولي على الدولة.

¹ - تقرير لجنة القانون الدولي، الصادر في 2000، المادة 36، ص 132، منشور على الموقع الرسمي للأمم المتحدة، www.un.org.

² - **Didier Anouchka** , Le dommage écologique pur en droit international , Ed graduate institut publications , collection : cahier de l'institut paris , 2013 , p 11 .

³ - **يوسف معلم**، المسؤولية الدولية بدون ضرر (حالة الضرر البيئي)، دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012، ص 112.

تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه و ما يترتب من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات، وتعتبر المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وسيلة قانونية هامة وضرورية لحماية البيئة ومنع المساس بها بتقرير الجزاءات و التعويضات التي تقع على عاتق الدولة الماسة بالبيئة¹.

إن تقرير المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة يترتب جزاءا وتعويضا على عاتق مسبب الضرر بالبيئة وينبغي منح المضرور تعويضا كاملا عما لحق به من أضرار فهو يعد وسيلة لإصلاح الضرر بشكل عام وليس المحو التام والفعلي له، وهو يأخذ نوعين من التعويض ذا طابع غير مالي و الذي يأخذ صورة التعويض العيني و الترضية أو ذا طابع مالي.

يتحقق الفعل غير المشروع بانتهاك التزام دولي، عندما يكون سلوك الدولة مخالفا لما تتطلبه قواعد منع الضرر البيئي، سواء كانت اتفاقيات دولية أو مبادئ عامة للقانون أو عدم اتخاذ تدابير وقائية. بالتالي النتيجة و في جميع الحالات واحدة ، و هي مخالفة التزام دولي مما يوجب قيام المسؤولية. و هو ما ذهب إليه الفقيه "Dupuy" بأن : الإلتزام الدولي الوارد في المبدأ 21 من إعلان استكهولم و غيره من المبادئ العرفية الدولية، لا يفرض على الدولة مجرد التزام بسيط بالمراقبة و الوقاية من التلوث، بل يوجب عليها تعويض كافة المضررين من التلوث العابر للحدود².

كما أن طريق التعويض أو الإصلاح في المسؤولية الدولية متنوعة واختيارية وتقديرية وبالتالي يمكن اعتماد الطريقة المناسبة مثل التعويض العيني أو الترضية كحل للضرر البيئي الخالص العابر للحدود أو المنتشر عبر الدول، مع أهمية الالتزامات الثانوية الجديدة المنصوص عليها في المشروع الالتزام بوقف الانتهاك أو المساس بالبيئة والتزام الدول

¹ - أنور جمعة علي الطويل، المرجع السابق، ص 47.

² - Dupuy Pierre , Droit International Public, Pedone, Paris,1992, PP 322-323.

بالتعاون فيما بينها لإصلاح هذه الأضرار أو التزام الدولة المسؤولة بعدم العودة أو تكرار الانتهاك البيئي .

و التعويض العيني من أكثر أشكال التعويض توافقا مع المبدأ العام للمسؤولية الدولية، و يعتبر قاعدة عامة لإصلاح الضرر بالنسبة للضرر بالنسبة للعرف الدولي¹، وضعتها لجنة القانون الدولي في نص المادة 35 منه على إلزامية تقديم تعويض عيني في كل مرة يكون فيها ذلك ممكنا من الناحية المادية².

قد تم تقديم مشروع اتفاقية أمام معهد القانون الدولي في سنة 1997 بهدف الوصول إلى تقرير المسؤولية الدولية عن الأضرار الحاصلة للبيئة، بحيث يمكن استنتاج أهم ما توصل إليه المعهد في إطار الأضرار القابلة للتعويض دوليا في ضوء هذا المشروع³، و الذي أولى عناية واضحة لمسألة منع الأضرار البيئية أو الحد من وقوعها، على أساس أنه نظام يتفق و التوجيهات الرامية إلى حماية البيئة الإنسانية، حيث قررت اللجنة و هي بصدد إعداد مشروع مواد اتفاقية دولية للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون، عن الفصل بين الأنشطة التي تنطوي على خطورة، و هي التي لا يمكن أن تسبب خطرا كبيرا عن الأنشطة التي تسبب فعلا مثل هذا الضرر، أي أن يكون هناك نظامان أحدهما للمنع، والآخر للمسؤولية⁴.

الفرع الثاني: تكييف الأضرار البيئية الخالصة وفق القانون الدولي

1 - صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، المرجع السابق، ص 273.

2 - تقرير لجنة القانون الدولي، للأعمال عن دورتها الثالثة و الخمسين، 26 أكتوبر 2001، الملحق رقم 10، ص35.

3 - يمكن الرجوع إلى نص الاتفاقية كاملا :

Institut de droit international , La responsabilité en droit international en cas dommages causés à l'environnement , Rapporteur vicuva orega session de Strasbourg, 1997. <https://www.idi-iiil.org>.

4 - تقرير لجنة القانون الدولي 1997، ص 7-8.

بما أن الحوادث البيئية أصبحت في الغالب ذات آثار عابرة للحدود وبالتالي عالمية، ظهر في القانون الدولي العديد من الأنظمة القانونية التي تحمل مبادئ ومعايير لتنظيم مسؤولية الدول عن العمل غير المشروع، وعلى أساس المخاطر وكذا المسؤولية للدول عن الأضرار الحاصلة للبيئة .

ومن أهم هذه المبادئ المساعدة على إيجاد الضرر البيئي الخالص دولياً نذكر المبدأ 21 من مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر استكهولم حول البيئة البشرية عام 1972 حيث نص على أن: " الدول تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تقع داخل حدود سلطتها، أو تحت رقابتها لا تلحق ضرراً ببيئة الدول الأخرى، أو بالمناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية"¹، و هو ما تم الإشارة إليه في المبدأ 2 من إعلان ريو عام 1992، زيادة على المادة 13 من الإعلان الذي نص على أنه: " ينبغي على الدول أن تضع قانوناً وطنياً بخصوص المسؤولية والتعويض فيما يتعلق بضحايا التلوث، كما و على الدول أن تعمل على زيادة تطوير القانون الدولي بشأن المسؤولية والتعويض عن الآثار السلبية للأضرار البيئية التي تلحق بنشاط خارج ولايتها، من جراء أنشطة تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها"²، كما تمخض عن مؤتمر استكهولم مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو جميع الدول والمنظمات الدولية لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، هذه المبادئ والتوصيات شكلت حجر الأساس للقانون الدولي للبيئة، الذي ظهر كفرع جديد مستقل في ظل حاجة المجتمع الدولي لتطور قواعد القانون الدولي الخاصة بحماية البيئة³.

1 - مؤتمر استكهولم حول البيئة البشرية 1972، السالف الذكر .

2 - إعلان ريو ودي جانيرو 1992، السالف الذكر .

3 - يعتبر مؤتمر استكهولم بمثابة العمل التقني الأول في مجال القانون الدولي لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها و الكافية لتنظيم العلاقة في مجال البيئة.

- صباح العشراوي، المرجع السابق، ص93.

كما أن هناك تأكيداً على أن المسؤولية الدولية للدول في إطار البيئة ليست فقط في إطار الإصلاح والتعويض نتيجة الانتهاكات ولكن أيضاً تقع نتيجة التخلف عن حماية البيئة وعن الوقاية ضد الأضرار البيئية (الالتزام بالحذر والوقاية)، كما ورد ذلك في القرار الصادر في القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروع " كبكي كوفو " *Projet Gabčíkovo* " في 25 سبتمبر 1997¹، حيث لاحظت المحكمة أن الضرر البيئي كثيراً ما يكون غير قابل للجبر، لذلك شددت المحكمة على الحاجة إلى التنبؤ والوقاية، وتعتبر الأحكام القضائية الآن جزءاً من مجموعة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة².

كما تضمن المبدأ 15 من إعلان ريو على مبدأ الوقاية و الذي نص على أنه: "من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج الوقائي حسب قدراتها، في حالة ظهور أخطار بوقوع ضرر جسيم لا سبيل إلى عكس اتجاهه، ولا يستخدم الافتقار إلى اليقين الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ التدابير اللازمة التي تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة"³.

إن هذه المسؤولية تعتمد على القانون الدولي للبيئة الذي هو في طريقه لإحداث روابط هامة جديدة قائمة على أساس الإنصاف بين الأجيال وعلى الحيلة والتنمية المستدامة والأمن البيئي وحقوق الإنسان وكذا المسؤولية المشتركة والمتباينة والتي كان لها دور تأثيري على المسؤولية الدولية للدولة في إطار الأضرار البيئية⁴.

¹ - CIJ, *Projet Gabčíkovo-Nagymaros* (Hongrie/Slovaquie), d'écision 25/09/1997, disponible sur: <http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7374.pdf>

² - J.Sohnle, *irruption du droit de l'environnement dans la jurisprudence de la C. I.J.*, l'affaire "CABCIKOVONAGYMAROS", R.G.D.I.P, paris, 1998, p114-115.

³ - المبدأ 15 من إعلان ريو 1992، السالف الذكر.

⁴ - لقد انطوى اعلان اسكهولم على مبادئ تعد بمثابة تفصيل للمبادئ العامة و النظريات، حيث جاء المبدأ الأول من تلك المبادئ ليعلن عن الحق في ظروف ملائمة من أجل أجيال الحاضر و المستقبل، كما تناولت المبادئ من 2-7 التأكيد على وجوب استغلال الثروات الطبيعية وفقاً لتخطيط و إدارة، كما تقوم المسؤولية خاصة في مجال الميراث المتمثل في صورة الحياة النباتية و الحيوانية و البرية، و وجوب استغلال بعض الموارد غير المتجددة على نحو لا يؤدي لاستنفادها.

كما تعتبر المسؤولية الدولية عن المساس بالبيئة وسيلة قانونية هامة وضرورية لحماية البيئة ومنع المساس بها بتقرير الجزاءات و التعويضات التي تقع على عاتق الدولة الماسة بالبيئة، و ذلك أن المسؤولية هي الركيزة الأساسية لأي نظام قانوني على المستويين الدولي والداخلي، فإن هذه القواعد تمثل نظاما أساسيا نظرا لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي و ما يترتب من جزاءات على مخالفة هذه الالتزامات.

على هذا الأساس تتخذ الدول عدة تدابير و احتياطات من أجل منع وقوع الأضرار البيئية، و هذا يترتب عليها ضرورة الالتزام بها لحماية البيئة الدولية، و المعروف في شتى نظريات القانون أن الالتزام صفة لازمة و واجبة لكل قاعدة قانونية و عدم الوفاء بها يشكل عملا غير مشروع دوليا، و يترتب المسؤولية الدولية التي تتضمن الجزاء.

يعتبر هذا النظام أن إحداث أضرار بيئية دولية تؤدي إلى المسؤولية الدولية للدولة على أساس العمل غير المشروع دوليا.

كما أن إحداث أضرار بيئية في إطار النشاطات ذات الطابع الخطير تؤدي إلى المسؤولية الدولية على أساس المخاطر، أما المسؤولية المدنية للدولة فهي الأخرى تكون ذات طابع دولي إذ أدت النشاطات إلى إحداث أضرار بيئية .

للإشارة فإنه بالإضافة إلى كل ما سبق فإن المسؤولية الجنائية تنشأ على عاتق الأشخاص الطبيعية أو المعنوية .

وعادة تقوم المسؤولية الدولية للدولة في حالة إحداث الدولة لأضرار بيئية عبر الحدود أو عند تخلفها عن واجب الحماية والوقاية والحذر وكذا عندما تتخلف عن واجب إقامة آليات وطنية للمسؤولية المدنية أو أنظمة التأمين عن الأضرار البيئية أو إنشاء صناديق للتأمين أو إحداث وسائل لحل النزاعات، وكذا عندما يقوم المستغل باحترام كل الإجراءات فإن الدولة

وفي حالة حدوث أضرار بيئية منتشرة تصبح هي المسؤولة دوليا سواء على أساس العمل غير المشروع دوليا أو على أساس المخاطر دون أن تنشأ المسؤولية المدنية للمستغل¹.

إن فعالية تقرير المسؤوليات عن المساس بالبيئة دوليا ووضع الجزاءات والتعويضات لا بد أن تكون إلا بوضع نظام يحقق الردع و الإصلاح في آن واحد تجسيدا لأسمى هدف و هو حماية البيئة من الأضرار البيئية و الواقع أن المسؤوليات عن المساس بالبيئة يلعب دورا هاما في توفير الحماية للبيئة.

¹ - عامر محمود الطراف، المرجع السابق، ص 71.

الفصل الثاني

تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة
للبيئة

الفصل الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة

لأجل إعطاء نظام قانوني متفق عليه حول الضرر البيئي الخالص كان من الضروري البحث في مدى تمتع البيئة بنظام قانوني خاص حتى نتمكن من القول بأنه لحق بها ضرر يوصف بأنه ذو طبيعة خاصة.

لذلك فتحديد الطبيعة القانونية بالنسبة للبيئة وعناصرها هو في حد ذاته تأكيد على ضرورة الاعتراف بالضرر البيئي الخالص ومنحه النظام القانوني الذي يرتبط بالعناصر أو المكونات البيئية.

إن تحديد الطبيعة القانونية أو التكيف القانوني للعناصر البيئية يوضح لنا طبيعة الحماية التي يكرسها لها المشرع من الأضرار التي تصيبها مهما كانت طبيعتها وخصوصيات الضرر البيئي الخالص والتعرف على مدى اعتباره ضررا شخصا أم عينيا ومن جهة أخرى فإن تحديد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية توضح لنا الأشخاص الذين لهم الحق بالمطالبة القضائية لإصلاح الأضرار البيئية، ومن لهم صفة التقاضي باعتبار هذا الشرط يعد من الشروط الشكلية للتقاضي وهو من النظام العام بحيث يترتب عن عدم توافره رفض الدعوى¹.

1 - المادة 495 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري .

نظرا لأهمية تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة من خلال الحماية من الأضرار البيئية وتحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأملاك البيئية وتصيب الحق في بيئة سليمة، هذا يؤدي بنا إلى التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية للأملاك البيئية، ثم إلى فكرة الحق في بيئة سليمة، وذلك وفقا للقواعد القانونية .

كما أن إيجاد نظام قانوني للبيئة يجعلنا نؤكد على أحقية البيئة في الإصلاح كونها ترتبط بهذا النظام المستقل عن النظام القانوني الشخصي في حالات التعويض عن الأضرار، ويحد من أهميتها في إطار المساس بها بيئيا وبالتالي إصابتها بالضرر البيئي الخالص الذي يجعلها قابلة للإصلاح والتعويض العيني لأنها تدخل ضمن العلاقات الاقتصادية والتجارية دون العلاقات الإيكولوجية.

والتساؤل الذي يطرح في هذا الإطار بغرض تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة هو : هل تصنف هذه العناصر ضمن الملكية الخاصة أم أنها تعتبر من الأملاك العامة؟

بالرجوع إلى قانون البيئة 10/03 ومن خلال المادة 04¹ منه والتي تعرف البيئة بأنها مجموعة من العناصر الطبيعية والحيوية التي تشمل الماء، الهواء، التربة، الحيوانات والنباتات، بما في ذلك التراث الثقافي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد كذلك الأماكن

1 - المادة 04 من القانون 10/03، السالف الذكر.

والمناظر والمعالم الطبيعية ، فهذا دليل ضمني على أن العناصر البيئية بصفة عامة غير قابلة للتملك وهي من قبيل الأملاك العامة .

المبحث الأول : التكيف القانوني للأملاك البيئية

يعتمد النظام القانوني الجزائري في إطار العناصر البيئية عموما على القانون المدني باعتبارها أملاكا غير مملوكة أو غير قابلة للتملك ومع هذا فإن قانون البيئة يعد هو الآخر نظاما قانونيا ينظم بشكل خصوصي العناصر البيئية هذا بالإضافة إلى مختلف الأنظمة الخاصة بالقطاعات أو الموارد الطبيعية التي تخضع لمثل هذه القوانين.

تختلف الأنظمة القانونية للعناصر البيئية في الجزائر باختلاف أنواعها وبالتالي ليس هناك نظاما بيئيا موحدا وليس هناك تكييفا قانونيا واحدا لكل هذه العناصر حيث نجد أن المشرع الجزائري ينظم هذه العناصر البيئية بحسب أنواعها وذلك على أساس عناصر طبيعية قابلة للتملك أو غير قابلة للتملك، وقد تكون ذات ملكية خاصة أو ملكية مشتركة.

وهنا نجد أن المشرع المدني يصنف العناصر البيئية ضمن الأشياء فتكون إما عقارات أو منقولات وهي تخضع لتصنيف قانوني مختلف في ملكيتها العامة أو الخاصة وفي طبيعتها كونها قابلة للتملك أو غير قابلة للتملك¹. و من خصائص هذه العناصر البيئية أنها غير منتجة من الإنسان وهي تتجدد طبيعيا كما أنها ضرورية للحياة وتعد أشياء موضوع

1 - المادة 682 و 683 من ق.م.ج ، سالف الذكر.

استهلاك جماعي وهي أشياء مشتركة بطبيعتها، ويأتي القانون لينظم استعمالها والاستفادة منها.

وقبل التطرق للطبيعة القانونية للأماكن البيئية ارتأينا أن نعرض لتعريف موجز للبيئة ومناقشة هذه العناصر البيئية.

إن الحديث عن البيئة وهو الحديث عن إطار الحياة والمعيشة والطبيعة، وهناك من يعكس هذا المفهوم ويركز على الجوانب السلبية لهذا المفهوم للأضرار، التلوث، الأمراض، الكوارث الطبيعية، تدهور الإطار المعيشي، الإستغلال الغير العقلاني لموارد الطبيعة، تهديد التنوع البيولوجي¹، حيث أن هذا المصطلح يحمل في مدلوله العديد من المفاهيم باعتبار أن البيئة هي جميع المجالات الطبيعية المختلفة التي يتركب منها المحيط الطبيعي (المجال البري، الجوي، البحري). وهناك من يرى كل ما تحتويه الطبيعة بما فيها المنشآت العمرانية التي استخدمها الإنسان وبالتالي تصبح البيئة بهذا المنظور أو سع من مفهوم الطبيعة².

وقد عرف الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة البشرية الذي عقد في استوكهولم بالسويد في عام 1972 البيئة بأنها " ذلك الوسط الذي يساعد الإنسان ويمنحه العيش في كرامة وسلامة"³، أما إعلان ريو Rio لسنة 1992، فلم يعرف البيئة، لكنه حث الدول على إصدار تشريعات فعالة فيما يتعلق بحماية البيئة¹.

1 - حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، طبعة 2011، ص 22.

2- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني والواقع الإيمان، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة 1994 ، ص 17 .

53- حيث نص في المبدأ 1 على " أن للإنسان الحق الأساسي في الحرية و المساواة في ظروف عيش مناسبة في بيئة تسمح نوعيتها بالحياة في ظل الكرامة و تحقيق الرفاه ، و هو يتحمل مسؤولية رسمية تتمثل في حماية البيئة والنهوض بها

أما المشرع الجزائري ومن خلال القانون 03 / 10 أبرز بعض المصطلحات والمفاهيم التي تضمنتها البيئة ، تلوث المياه، التلوث الجوي، الموقع . بحيث تضمنت المادة 04 منه أن البيئة تضمن الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التلوث بين هذه الموارد وكذا المعالم والأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية². وما يلاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري قد أهمل من خلال تعريفه المنشآت التي أقامها الإنسان حيث ركز على الموارد الطبيعية.

أما التشريع الفرنسي يعتبر ثريا في مجال النصوص القانونية الهادفة إلى حماية البيئة حتى ولولم يكن مفهوم البيئة يكتسي طابع الشمولية بالإلزام بكل مكوناتها، فقد تدرجت النصوص القانونية الهادفة إلى حماية البيئة منذ مدة طويلة، ونذكر منها القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1913 المتعلق بحماية المعالم التاريخية الذي أقر بأن حماية بعض المباني باعتبارها معالم تاريخية هي معالم تكتسي طابع " أهمية عامة "، وهذا بنص مادته الأولى ثم المادة الرابعة من قانون 2 ماي 1930 المتعلق بحماية المعالم الطبيعية والمواقع الأثرية، التي أقرت أن " وجود معالم طبيعية ومواقع أثرية، تكتسي حمايتها طابع المصلحة العامة " ³ . فقد تبني المشرع الفرنسي مصطلح البيئة من أول قانون له صدر بشأن حماية الطبيعة الصادر في 10 / 07 / 1976 من خلال المادة الأولى حيث جاء في هذا التعريف أن البيئة توحى إلى مجموعة من العناصر الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية، الهواء، الأرض، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة⁴، كما نصت أيضا المادة 110 الفقرة الأولى من قانون البيئة الفرنسي رقم 914 / 2000 الصادر في 18 سبتمبر 2000 على : " أن الفضاء

من أجل الجيل الحاضر و المقبل و في هذا الخصوص فإن السياسات التي تشجع أولا تدين الفصل العنصري والتمييز العنصري و الإستعمار أشكال القهر و السيطرة الأجنبية الأخرى، تظل سياسات مدانة ، و يتعين القضاء عليها .

1 - Article 11 de la d éclaration de Rio 1992.

2 - المادة 04 من القانون 03 / 10 ، السابق الذكر .

3 - Michel Prieur ، droit international comparé de l'environnement ، des principes généraux du droit de l'environnement ، cour N° 5 ، formation à distance ، Envi Droit ، P4 .

4- La loi N°76 – 629 du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature ، paru au journal officiel le 13 / 07 / 1976, page 4203 .

والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزءا من الملكية العامة للأمة¹. وحسب هذا القانون، البيئة مصطلح يعبر عن ثلاثة عناصر (الطبيعة والموارد الطبيعية والأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية). ويبرز من خلال التعريفين أن المشرع الفرنسي قد قام بحصر مفهوم البيئة ضمن العناصر الطبيعية فقط دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها وبالتالي يكون المشرع الجزائري متأثر بتعريف المشرع الفرنسي .

وعرف المشرع المصري في القانون رقم 04 لسنة 1994 البيئة : " أنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وتربة وما يقيمها الإنسان من منشآت" فمن خلال هذا التعريف يكون قانون البيئة المصري توسع في مفهوم البيئة المحمية بالقانون، فشمّل التعريف العناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر الطبيعية من كائنات حية وماء وتربة والعناصر التي يقيمها الإنسان من منشآت².

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأماكن البيئية

يعتمد النظام القانوني الجزائري في إطار العناصر البيئية عموما على القانون المدني باعتبارها أملاكاً غير مملوكة أو غير قابلة للتملك ومع هذا فإن قانون البيئة يعد هو الآخر نظاماً قانونياً ينظم بشكل خصوصي العناصر البيئية هذا بالإضافة إلى مختلف الأنظمة الخاصة بالقطاعات أو الموارد الطبيعية التي تخضع لمثل هذه القوانين .

1- **Ordonnance N °2000-914** du 18 septembre 2000 , relative à la partie législative du code de l'environnement , paru au journal officiel N °0219 du 21 / 09 / 2000 .

2- **المادة 01 من القانون المصري رقم 04 / 194** الصادر في في 02 / 02 / 1994 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 / 02 / 1994 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 .

بالرجوع إلى قواعد القانون المدني الجزائري نجده يعرف الملكية بأنها: " حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة " ¹.

يتميز حق الملكية عن غيره من الحقوق العينية بأنه أو سعتها نطاقا، فحق ملكية الشيء يخول لصاحبه حق استعماله وحق استغلاله وحق التصرف فيه على وجه دائم وكل ذلك في حدود القانون، الأمر الذي أكدته المشرع الجزائري في المادة 674 من القانون المدني.

ولم يختلف تعريف الملكية عند المشرع الفرنسي في القانون المدني استنادا إلى المادة 544 منه التي تنص على : " أن الملكية هي سلطة الاستغلال والتصرف في شيء بشكل مطلق ، ما لم يتعارض ذلك مع أحكام القانون واللوائح ".

واستنادا للمادة 544 جعل المشرع الفرنسي من حق الملكية حقا مطلقا بشرط عدم استعماله استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة ². إلا أن المحاكم الفرنسية تراجعت عن تطبيق هذا النص خصوصا في مجال الأضرار البيئية ، ففي قرار لها صادر عن محكمة النقض الفرنسية في 10 نوفمبر 1808 جاء فيه أن صانع القبعات الذي جعل في مصنعه فتحتين ينصرف منهما البخار والدخان إلى الطريق العام ملزم بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت الأشخاص من خلال استعمال حقه في استغلال المصنع، وعليه فإذا كان لصاحب المصنع حق الملكية على هذا الأخير فإنه مقيد في استعماله بالتزام مراعاة حق المجاورين في التمتع ببيئة سليمة باعتبار هذه الأخيرة من الحقوق التي لا يجوز المساس بها ³.

2- المادة 674 من القانون المدني الجزائري ، الصادر بموجب الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 - 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 ، ج ر ، العدد 44 ، الصادر بتاريخ 26 / 06 / 2005 .

2- Art 544 du code civil : « la propriété est le droit de jouir et disposer des choses de la manière la plus absolue, pourvu qu'on n'en fasse pas un usage prohibé par les lois ou par les règlements . », code civil , Editions Litec - 1999 , p 309 .

3 - حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 35 ، ص 36 .

وفي هذا الإطار نجد الدستور الجزائري يتضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وهي تشمل كل من باطن الأرض والمناجم والموارد الطبيعية للطاقة والثروات في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات.

ويفهم من ذلك أن الثروات التي تمثل عناصر أساسية للبيئة تندرج ضمن الأملاك العامة وبذلك تخضع للمبادئ الأساسية التي تحكم المال العام والمتمثلة في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف أو الحجز أو التقادم¹.

وفي نفس السياق نص قانون المياه ، صراحة على اعتبار الماء من الأملاك العمومية وهي ملك للمجموعة الوطنية حيث نصت المادة الأولى منه على أنه : " يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية²."

ويقصد بالمجموعة الوطنية كل من الدولة والولاية والبلدية، كما أنها تعني أيضا الإستعمال الجماهيري للأملاك العمومية باعتبارها أملاك مشتركة وغير قابلة للحجز ولا للتقادم .

97- المادة 18 من القانون رقم 16 / 1 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية العدد 14 ، الصادرة في 7 مارس 2016 ، ص 8 .

1- القانون رقم 05 / 12 ، المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتعلق بالمياه ، ج ر ، عدد 60 ، الصادرة بتاريخ 04 / 09 / 2005 ، المعدل و المتمم بكل من القانون رقم 08 / 03 المؤرخ في 23 جانفي 2008 ، ج ر ، العدد 04 الصادرة بتاريخ 27 / 01 / 2008 ، و كذلك الأمر رقم 09 / 02 المؤرخ في 22 جوان 2009 ، ج ر ، العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 26 / 01 / 2009 .

وجاء تحديد الطبيعة القانونية للأماكن البيئية والموارد الطبيعية أيضا بمقتضى المادة 12 من قانون الغابات والتي تنص على أن : " الأماكن الغابية الوطنية جزءا من الأماكن الإقتصادية الوطنية جزءا من الأماكن الإقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية¹."

وخصها المشرع بالحماية وذلك بالنظر إلى أهميتها لما تتضمنه من فصائل حيوانية ونباتية حيث نص في المادة 16 من نفس القانون على أنه: " تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تتضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر²."

أما القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03 / 10 ، فإنه لم يتضمن أي نص يحدد طبيعة العناصر المكونة للبيئة ، بخلاف قانون حماية البيئة رقم 83 / 03 الملغى الذي ينص في مادته الثامنة على أن حماية البيئة تقتضي الحفاظ على الفصائل الحيوانية والنباتية والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها وهي أعمال ذات منفعة وطنية³، وهذا لا يتعارض مع طبيعة الملكية المنصوص عليها دستوريا، ويجعل الأماكن البيئية بصفة عامة غير قابلة للتملك من قبل الأشخاص ولا يمكن استنزافها أو إتلافها .

بالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نجد اختلاف الأنظمة القانونية للعناصر البيئية في الجزائر باختلاف أنواعها وبالتالي ليس هناك نظاما بيئيا موحدا وليس هناك تكييف قانونيا واحدا لكل هذه العناصر.

2- القانون رقم 84 / 12 المؤرخ في 23 / 06 / 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ، العدد 26 الصادر في 26 / 06 / 1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91 / 20 المؤرخ في 2 / 12 / 1991 ، ج ر ، العدد 62 ، الصادرة في 04 / 12 / 1991 .

2 - القانون رقم 84 / 12 السالف الذكر .

1 - القانون رقم 83 / 03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 الصادرة في 8 فبراير 1983، ص 382.

حيث نجد أن المشرع الجزائري ينظم العناصر البيئية بحسب أنواعها وذلك على أساس عناصر طبيعية قابلة للتملك أو غير قابلة للتملك وقد تكون ذات ملكية خاصة أو ملكية مشتركة، وهنا نجد أن المشرع المدني يصنف العناصر البيئية ضمن الأشياء فتكون إما عقارات أو منقولات وهي تخضع لتصنيف قانوني مختلف في ملكيتها العامة أو الخاصة وفي طبيعتها كونها قابلة للتملك أو غير قابلة للتملك¹ .

إن تكييف هذه الأملاك أنها غير قابلة للتملك الخاص أو التصرف أو الحجز وبالتالي يوجد هناك نظاما عقابيا لمخالفتها مع كونها خاضعة لنظام حماية خاص .

وللوهلة الأولى يظهر لنا أن هذه العناصر قد تكون قابلة للإصلاح والتعويض على أساس المساس بالبيئة ذاتها وبالتالي تعويض الأضرار البيئية الخالصة التي تلحق بها، غير أنه من الناحية القانونية نجد أنها لا تنتم هذه الأملاك بالطابع الإيكولوجي ومن الصعب في هذه الحالة إدماجها ضمن المساس بالعناصر البيئية وإلحاقها بأضرار بيئية خالصة .

والملاحظ في هذا الموضوع هي أن العناصر البيئية في إطار القانون الجزائري ما تزال أملاك عامة دون أن تلحق بها خاصية الإيكولوجية وبالتالي منحها النظام القانوني البيئي الحماية العامة وقابليتها للإصلاح عند إلحاقها بأضرار بيئية خالصة .

ومن خصائص هذه العناصر البيئية أنها غير منتجة من الإنسان وهي تتجدد طبيعيا كما أنها ضرورية للحياة وتعد أشياء موضوع استهلاك جماعي وهي أشياء مشتركة بطبيعتها، ويأتي القانون لينظم استعمالها والاستفادة منها.

ويمكن تحديد الطبيعة القانونية للأملاك البيئية كالاتي :

1 - أنظر المواد 682 و 683 من القانون المدني الجزائري .

الموارد الطبيعية التي يمكن حيازتها أو إحرارها من قبل الأشخاص مثل الأرض والأشجار والمنقولات التي تسمى منقولات متقومة .

الموارد التي لا يمكن حيازتها أو إحرارها كالشمس والهواء والنجوم ومياه البحر والأنهار حيث هي غير متقومة ولا يمكن تملكها ملكية خاصة .

الموارد المباحة ويدخل فيها كل ما خلقه الله تعالى للإنقاع كالطيور والأسماك والحيوانات البرية¹.

إن حق الملكية ممكن في المجموعة الأولى والثالثة دون الثانية مع تقيد هذا الحق بالإنقاع طبقا للقانون وقاعدة عدم التعسف في استعماله .

النوع الثالث هو مملوك للجميع ملكية شائعة لكل الأجيال لذلك فهو التراث أو الذمة الجماعية للأمة.

إن البيئة إذن هي تراث مشترك للإنسانية² وليس لأمة معينة إذن فالقيد هنا هو في حسن الإستخدام البيئي، وعلى هذا الأساس لا بد من البحث في أهمية التراث المشترك البيئي في إصلاح الأضرار البيئية الخالصة من جهة والتعويض عنها من جهة أخرى، وقبل التطرق لذلك لا بد من تحديد مفهوم التراث المشترك للإنسانية.

المطلب الثاني: التجسيد القانوني للأمالك البيئية من خلال الجمعيات

1- أنور جمعة الطويل، دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق ،جامعة المنصورة 2014 ص 545.

1- لقد اعتمد هذا المفهوم في العديد من الإتفاقيات التي كرسست عناصر بيئية غير قابلة للتملك : اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967 للهواء و الفضاء و الأجرام السماوية و اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 في موادها 136 / 137 حول أعمال البحار .

إن الإعراف للجمعيات بحق التقاضي بشأن الأضرار البيئية لم يكن وليد اللحظة، بل كان نتيجة لتطور طويل، بداية رفض الفقه والقضاء الفرنسيين الإعراف للجمعيات بحقها في رفع الدعوى دفاعاً عن المصلحة الجماعية أو الغرض الذي أنشأت لأجله، في الوقت الذي اعترف فيه للنقابات المهنية للدفاع عن المصالح الجماعية لأعضائها¹.

فلقد كان القضاء ينكر على الجمعيات حقها في أن تكون مدعية بحقوق مدنية في الدعاوى الجنائية، إلا أنه بعد ذلك حدث تغيير شامل لذلك الموقف وتبنى القضاء اتجاهها جديداً، حيث اعترف لتلك الجمعيات بحقها في أن تدعي مدنياً في الدعاوى الجنائية دفاعاً عن المصالح الجماعية التي أنشأت من أجل الدفاع عنها².

كما أن القضاء المدني قد حكم صراحة بأن الجمعية المنشأة طبقاً لأحكام القانون يمكنها أن تطالب بالتعويض عن التعديات الحاصلة على المصالح الجماعية لأعضائها وتكون دعاؤها مقبولة في حدود غرضها الإجتماعي الذي أنشأت من أجله حتى إذا كان الضرر سابقاً على تاريخ إنشائها³.

1 - محسن عبد الحميد البيه، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 56.

2 - وكانت بدايات هذا التحول في موقف القضاء الفرنسي في دعوى PEN و التي أوضحت فيها الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الإتجاه الجديد، حيث نقضت حكم محكمة باريس الذي أنكر على الجمعية التي =تسمى Le réseau du souvenir و التي كان هدفها تخليد ذكرى المضربين من النازية، حقها في أن تدعي بحقوق مدنية في المحاكمات الجنائية عن جرائم الحرب.

3 - و تخلص وقائع هذه الدعوى في أن إحدى الشركات كانت قد أنشأت مصنعا للمواد الغذائية في عام 1956، في حي يسمى Blanc Mensil في فرنسا و هو من المنشآت المصنفة المدرجة ضمن النوع الثالث للمنشآت الخطرة و الضارة بالصحة، و بالتالي فإنها تلتزم بمراعاة و احترام القيود التنظيمية المختلفة، وقد نتج عن تشغيل ذلك المصنع حدوث تلوث يتجاوز الحدود المصرح بها، تسبب في أضرار للجيران الذين تقدموا بالعديد من الشكاوى، و في 2 سبتمبر 1971 قام جيران ذلك المصنع بإنشاء جمعية التي تم الإعلان عنها في 16 سبتمبر 1971، و حدد لها غرض مقاومة التلوث الهوائي، حيث قامت الجمعية برفع دعوى ضد الشركة و طالبتها بالتعويض عن الأضرار التي أصابت اعضاءها من التلوث المنبعث من المصنع منذ سبتمبر 1966، و قضت محكمة الموضوع بقبول دعوى الجمعية على سند: " الجمعية المنشأة طبقاً لأحكام القانون يمكنها أن تطالب بالتعويض عن التعديات الحاصلة على المصالح الجماعية

وفيما يتعلق بصفة جمعيات حماية البيئة في رفع الدعاوى دفاعا عن المصلحة الجماعية أو الغرض الذي أنشأت من أجله ، فقد استقر الفقه والقضاء على وجوب اعتبار الغرض الذي قامت جمعية حماية البيئة من أجله ، بحيث يتوافر لها الصفة التي تسمح لها برفع دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .

فجمعيات حماية البيئة الطبيعية كتلك التي تهدف إلى المحافظة على الحياة النباتية الطبيعية أو الحيوانية أو حماية الهواء من التلوث أو غيرها، تكون دون شك ذات صفة في رفع دعوى المسؤولية المدنية عن أي ضرر يلحق أحد هذه العناصر¹ .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في عام 1978 بأن : " إنشاء جمعية للدفاع عن مصالح الملاك المجاورين لأحد المصانع وللدفاع عن المصالح المشتركة في مواجهة الأضرار الناجمة عن التلوث الناتج عن مخلفات المصنع يعطي الجميع الحق في اللجوء إلى القضاء كون أن الجمعية تدافع عن المصالح الجماعية في البيئة² . "

قد أصبح إقرار دعوى الجمعيات أمرا ضروريا يبرره التطور والتقدم الهائل بالنسبة للأنشطة الصناعية في مجالات البيئة المختلفة، والذي نتج عنه عدم تعادل بين طرفي المسؤولية، فنجد المضرور من النشاط البيئي في الغالب مجرد شخص طبيعي، في حين ان المدعى عليه سيكون إحدى الشركات ذات الكيان الضخم والتي تمتلك دون شك الإمكانيات القانونية والمادية، بحيث لا يستطيع المضرور مجاراتها في الدفاع القضائي³ .

لأعضائها " و قد طعنت الشركة المالكة على ذلك الحكم عن طريق النقض ، غير ان محكمة النقض رفضت الطعن و أيدت حكم قاضي الموضوع الذي قبل دعوى الجمعية و قضى لها بالتعويض المطالب به .

1 - محسن عبد الحميد البيه ، المرجع السابق ، ص 57 .

2 - G . Viney ; Jourdain , responsabilité civile , obs , R. T. D , civ , 1992 , p 772 .

3 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 67 .

هذا بالإضافة إلى أن المنازعات البيئية مكلفة بشكل ملحوظ بحيث يعجز الأفراد العاديين عن تحمل نفقاتها، وعلى ذلك فتدخل الجمعية للدفاع عن المصالح الجماعية التي يحددها نظامه الأساسي يمكنها تحمل هذه التكاليف لمتابعة السير في هذا النوع من الدعاوى¹.

فجمعيات حماية البيئة هي جمعيات ذات نفع عام يتم إنشاءها بقصد الدفاع عن البيئة وحمايتها من أي اعتداء قد يضر بها أو بأحد عناصرها الطبيعية، وذلك وفقا لهدفها المحدد في نظامها الأساسي، كما تجدر بنا الإشارة على وجود نوعين من الجمعيات، جمعيات معلنة وجمعيات غير معلنة .

فأما عن الجمعيات المعلنة وهي تلك التي تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية، ولكي تكتسب تلك الجمعيات الشخصية القانونية ويكون لها الحق في التقاضي عن الأضرار البيئية، لابد من استيفائها لمجموعة من الشروط والإجراءات المحددة قانونا، مع إعلان وجودها لدى الجهة الإدارية المختصة والغرض من هذا التشدد هو استبعاد الدعاوى التي تستعير اسم دعاوى الجمعيات على خلاف الواقع².

فالقوانين الخاصة بالبيئة أغلبها يشترط للاعتراف بالجمعيات بحق التقاضي عن الأضرار البيئية الخالصة، أن يكون غرضها، طبقا لنظامها الأساسي هو حماية البيئة أو الطبيعة³ .

1 - S .Dufrence , le droit d'action des associations en matière d'atteinte à l'environnement , colloque 17 -18 novembre 1994 , Bruylant Bruxelles , 1995 , p 293 .

2 -Remond Gouilloud, r éparation du pr éjudice écologique, JCL, environnement, 1992, fasc,1060, p16.

3-على سبيل المثال المادة 40 من القانون رقم 76 / 629 الصادر في 10 يوليو 1976 ، الخاص بحماية الطبيعة .
و القرار رقم 77 / 760 الصادر في 7 يوليو 1977 ، الخاص بالجمعيات التي تمارس نشاطها في مجال حماية الطبيعة
و البيئة و إصلاح إطار الحياة .

وقد حاول قانون بارنبييه، في فرنسا في 2 فبراير 1995¹ المشار إليه سابقا، التنسيق بين الشروط المطلوبة لدعاوى الجمعيات الخاصة بحماية البيئة، فمن خلال لائحته التنفيذية وحد شروط الحصول على الترخيص المطلوب لهذه الجمعيات وقبولها معتمدة في مجال حماية البيئة².

فاشترط عدة شروط نوجز أهمها :

مرور ثلاث سنوات على وجود الجمعية .

الإعلان عن وجود الجمعية بشكل منتظم وبصفة دورية.

التطابق بين أنشطة الجمعية داخل النطاق المحدد لهذا ويقصد بهذا النطاق بشكل عام " الأنشطة الرئيسية في مجال حماية البيئة . "

وقد حددت المادة 5 من نفس اللائحة التنفيذية هذا النطاق بأنه " حماية الطبيعة، تحسين مستوى الحياة، حماية المياه والهواء، حماية المواقع والمناظر الطبيعية، تصريف النفايات، تنظيم المدن وبصفة عامة حماية البيئة على وجه العموم " ³ .

أما بالنسبة للجمعيات غير المعلنة فلا تتمتع بالشخصية القانونية المعنوية¹، وبالتالي تكون القاعدة العامة بشأنها عدم أحقيتها في اللجوء إلى القضاء أيا كانت صفتها، مدعية أو مدعى عليها .

¹ - Loi N °95/101.

² - d'édret en Conseil d'Etat n °96-170 du 28/02/1996 publi éau JO du 07/03/1996 D'édret relatif aux associations agr éées de protection de l'environnement.

- صدرت اللائحة التنفيذية لذلك القانون في 28 / 02 / 1996 ، محددة شروط قبول و اعتماد هذه الجمعيات الخاصة بحماية البيئة .

3 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 70 ، ص 71 .

فالجمعية مادامت لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي ليست شخصا له ذمة مالية، ولا تستطيع أن تقاضي، ولا أن يتم مقاضاتها ولا يمكن أن تترتب مسؤولية في ذمتها ولا أن يكون لها حق في الرجوع على المسؤول، وغنما يجوز لأي فرد من أفراد الجمعية أو أي شخص معنوي داخل الجمعية أن يطالب المسؤول بالتعويض، ويشترط في ذلك أن يثبت ليس فحسب أن المسؤول قد اعتدى على المصلحة العامة للجماعة، بل أيضا أن الإعتداء على المصلحة العامة قد لحقه منه ضررا شخصيا².

واستثناءا من هذه القاعدة العامة للجمعيات، فقد منح القضاء الإداري الفرنسي للجمعيات غير المعلنة، وفقا لنص المادتين 5 و 6 من القانون الصادر في 1 يوليو 1951 الحق في الدفاع عن المصالح التي أنشأت أساسا لغرض الدفاع عنها .

ومعنى ذلك أن هذا القضاء قد منح أهلية الإدعاء للجمعيات غير المعلنة بخلاف الجمعيات التي منح لها هذا الحق بموجب نصوص قانونية. لا بمجرد أحكام قضائية .

فالقاعدة العامة بشأن الجمعيات التي لا تتمتع بأهلية الإدعاء بنص تشريعي طبقا لأحكام المادة 252 الفقرة الأولى من القانون الزراعي الفرنسي، أنها لا تستطيع الحصول على تعويض عن الأضرار غير المباشرة، ولها الحق إلا الرجوع على المسؤول وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، ومع ذلك فإن هناك بعض أحكام القضاء قبلت دعوى جمعيات ليست لديها الأهلية التشريعية ما دام أن هدفها الاجتماعي وفقا لنظامها الأساسي هو حماية

1 - و يرجع عدم اكتساب تلك الجمعيات للشخصية القانونية لعدم توافر الشروط اللازمة لاكتسابها تلك الشخصية القانونية أو لعدم إتباعها للإجراءات المحددة قانونا لاكتسابها .

2 - عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط ، ج 1 ، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ، ص 618 .

البيئة والدفاع عنها بشرط أن تتمتع المصلحة الجماعية التي تتولى حمايتها بخصوصية في المجال البيئي¹ .

المطلب الثالث: أهمية منح نظام قانوني للأمالك البيئية

تظهر هذه الأهمية من خلال إيجاد نظام خاص لبعض الأملاك البيئية وبالتالي إخضاعها للحماية والوقاية والتعويض والإصلاح، ثم التمييز بين العناصر التي تشكل البيئة.

وتبعا لهذا النظام القانوني ستظهر البيئة في إطار مجموعة من الأملاك هي :

الأملاك غير المملوكة والتي تكون موضوع حيازة وبالتالي إمكانية وحرية التصرف فيها مثل الماء والسمك في البحر والصيد وبالتالي يمكن حق التصرف هذا يؤدي إلى حق البيع أو الهبة أو التبادل ومنها حق الاستعمال كما أنها موضوعات قابلة للتملك من أي أحد².

أما الأملاك غير قابلة للتملك فهي أشياء وليست شخصية قانونية ولكنها موضوع قانوني وبالإمكان إدخالها ضمن أنظمة قانونية أو ما يعرف "بالتجارة القانونية"³ دون أن تدخل في تراث شخص قانوني بالحيازة وهي الأشياء المشتركة مثل البحر، الساحل، الهواء، وهنا تلعب المصلحة الجماعية دون الحارس أمام محاولات الحيازة أو الملكية ما دام أن هذه الجماعة لها حق الانتفاع والاستعمال.

1 - فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بقبول دعوى التعويض المقامة من جمعية الصيد وجمعية الدفاع عن البيئة، عن التلوث الحاصل لأحد الأنهار حتى و لو كان سبب هذا التلوث هو ممارسة نشاط في ضوء القوانين و اللوائح ، إذ يجب عدم المساس بحقوق الغير .

² - Gueye Doron, op, cit, p 136.

³ - Gueye Doron, op, cit, p136.

ومع ذلك وفي الحالتين هناك حدودا للحيازة والتصرف أو الانتفاع والاستعمال بحيث إن التعسف فيهما يصبح أمرا غير قانوني.

وبالتالي فإن الجماعة الإيجابية هي التي تحترم هذه الأملاك بنوعيتها والجماعة السلبية هي التي تنتهكها وفي الحالة الأولى نكون أمام تنمية مستدامة¹.

وقد أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للأملاك البيئية ، من خلال العديد من القوانين كقانون الغابات الذي يهدف إلى حماية الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي²، والقانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، حيث أقر من خلال المادة 01 منه عقوبة الحبس والغرامة لكل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الشجيرات³، وتحديد قواعد تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة⁴.

فالقانون المدني الجزائري يصنف العناصر البيئية ضمن الأشياء، و تقسم الأشياء إلى عقارات و منقولات، و تخضع هذه الأشياء إلى أصناف قانونية مختلفة بحسب مالكةا و طبيعتها، فبالنظر إلى مالكةا فهي إما أن تكون ملكا عاما أو خاصا، وبالنظر إلى طبيعتها إما أن تكون قابلة للتملك أو غير قابلة للتملك مثل الهواء و الضوء و ذلك طبقا لأحكام المادة 682 الفقرة 02 من القانون المدني الجزائري، و التي تنص على: " الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أن يستأثر بحيازتها⁵."

1 - Ibid, p165.

2 - القانون رقم 84 / 12 المؤرخ في 23 جوان 1984 يتضمن النظام العام للغابات ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 91 / 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 .

3 - المادة 01 من القانون رقم 07 / 06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها ، المؤرخ في 13 ماي 2007 ن ج ر ج ر الصادرة في 13 ماي 2007 ، العدد 31 ، ص 07 .

4 - المادة 39 من القانون رقم 07 / 06 السالف الذكر ، ص 11 .

5 - الأمر رقم 75 / 58 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05 / 10، السالف الذكر .

و في ضوء ذلك تتحدد أهمية منح نظام قانوني للأملاك البيئية بالنظر إلى طبيعتها الفيزيائية، و المتمثلة في كونها غير منتجة من قبل الإنسان و تتجدد حسب مسارها الطبيعي، و كونها أشياء ضرورية للحياة، و تعتبر أشياء موضوع استهلاك جماعي¹.

هذه الخصائص الفيزيائية السالفة الذكر تجعل من الأملاك البيئية ملكا مشتركا لا تمنع حينئذ من إمكانية اللجوء إلى إجراءات الضبط و البوليس لتنظيم استعمال هذه الأملاك المشتركة و بذلك يتحدد حق كل مستعمل بضرورة عدم المساس بحقوق الآخرين في استعمال هذا الحق و هذا طبقا لما جاء في نص المادة 690 من القانون المدني الجزائري: " يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما يقتضي به التشريعات الجاري بها العمل و المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة." كما حدد القانون المدني نطاق ملكية العناصر البيئية القابلة للتملك من خلال المادة 675 و التي تنص على: " مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية حيث لا يمكن فصله عنه دون أن يفسد أو يتلف أو يتغير و تشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها علوا و عمقا²". فأمام اتساع سلطات المالك و خطورة الممارسات التي يمكن أن يقدم عليها أورد المشرع تقييدا لسلطته، و ألزمه بأن يراعي في استعمال حقه ما يقتضي به في التشريعات المعمول بها، و يتمثل هذا التقييد في حصر كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي داخل المجال المحمي، أو يشوه طابع المجال المحمي³.

المطلب الرابع : الحق في بيئة سليمة

يعتبر الحق في البيئة السليمة من الحقوق الحديثة العهد، ومن أهم الحقوق والحريات العامة والتي تندرج ضمن الجيل الثالث للحقوق، ينبني على فكرة وجوب التضامن

¹ - وناس يحي، ص 220، المرجع السابق.

² - الأمر رقم 75 / 58، السالف الذكر.

³ - المادة 03 / 10، من القانون السالف الذكر.

بين شعوب العالم من منطلق انه لا يمكن القضاء على المضار للبيئة التي لا تحد بحدود أو أقاليم دولية وتجوب القارات دون أي ضابط إلا من خلال تكاتف الجهود الدولية والتعاون في مجال الحفاظ على البيئة .

وقد حظي الحق في بيئة سليمة باعتراف العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقومية والدساتير الوطنية خاصة بعد تنامي ظاهرة العولمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتداعياتها البيئية، وارتفاع معدلات التلوث وآثارها الصحية المؤكدة على حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الصحة والحرية والمساواة والأمن والعدالة الاجتماعية، والواقع أن الحق في البيئة نتاج عملية تطور تاريخي ابتداء بإعلان ستوكهولم لعام 1972، الذي يشكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي بحتمية الحفاظ على البيئة وصيانتها نظرا لعلاقة النمو الاقتصادي ومخلفاته البيئية وحقوق شعوب العالم في العيش الكريم والحق في الصحة والحياة الهادئة، حيث جاء في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم أنه : " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مرضية، وفي بيئة تسمح له وقد حظي الحق في بيئة سليمة باعتراف العديد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية والقومية والدساتير الوطنية خاصة بعد تنامي ظاهرة العولمة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتداعياتها البيئية، وارتفاع معدلات التلوث وآثارها الصحية المؤكدة على حقوق الإنسان الأساسية كالحق في الصحة والحرية والمساواة والأمن والعدالة الاجتماعية، والواقع أن الحق في البيئة نتاج عملية تطور تاريخي ابتداء بإعلان استوكهولم لعام 1972، الذي يشكل البداية الفعلية لعولمة التفكير البيئي وبداية الوعي الجماعي بحتمية الحفاظ على البيئة وصيانتها نظرا لعلاقة النمو الاقتصادي ومخلفاته البيئية وحقوق شعوب العالم في العيش الكريم والحق في الصحة والحياة الهادئة، حيث جاء في المبدأ الأول من إعلان استوكهولم أنه : " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش مرضية، وفي بيئة تسمح له

نوعيتها بالعيش في كرامة ورفاهية، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة¹.

كما تضمن إعلان استوكهولم ديباجة و26 مبدأ ، أكد في ديباجته أن : " الإنسان مخلوق وخالق لبيئته لذا تبدو البيئة الاصطناعية والحياة الطبيعية لازمان وضروريان لراحة الإنسان ولتمتعته بحقوقه الأساسية بما فيها الحق في الحياة ، كما تعتبر حماية البيئة ذات أهمية لرفاهية الشعوب وتطورها "، فمن خلال هذه الديباجة يتبين مدى أهمية الموازنة بين تحقيق التنمية وحماية البيئة الطبيعية²، كما يبرز أيضا بان عنصري البيئة الطبيعي والاصطناعي ضروريان لرفاهية الإنسان ولتمتعته الكامل بحقوقه الأساسية³.

وجاء إعلان ريو دي جانيرو " قمة الأرض"⁴، بمفهوم التنمية المستدامة تضمنت مبادئه اعترافا دوليا بالحق في البيئة السليمة وضرورة إدماج البيئة في سياسات التنمية ومسؤولية الدول عما يصيبها من أضرار، كما تحدت معالم الحق في البيئة من خلال عدة محطات دولية، والعديد من المؤتمرات الدولية الخاصة بحماية البيئة، أو العامة التي لا تعنى بموضوع البيئة مباشرة .

1 - إعلان البيئة البشرية " إعلان استوكهولم "، الأمم المتحدة ن ستوكهولم ، السويد ، الصادر في 16 جوان 1972 ، و الذي يتكون من 26 مبدأ و برنامج عمل به 109 توصي و تدابير مالية و هيكلية .

2 - وناس يحي ، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية ، مجلة العلوم القانونية و الإدارية ، الصادرة عن جامعة تلمسان ، العدد الأول ، الجزائر ، 2003 ، ص 2003 .

3 - إعلان استوكهولم 1972 .

4 - إعلان ري ودي جانيرو 1992 .

كما تجسد الحق في بيئة سليمة على المستوى الداخلي للدول، وكانت منها الجزائر وذلك من خلال إقرار هذا الحق في العديد من الأحكام الدستورية، والتشريعية أهمها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹.

كما أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن : " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة و رفاهية وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة² . "

فالانشغال الحالي منصب على الجيل الثالث من حقوق الإنسان المعروفة بالحقوق الجماعية والتي من أهمها حق الإنسان في بيئة سليمة، حيث يعتبر حق الإنسان في البيئة من الحقوق المستحدثة، إذ يعود الفضل في الاعتراف به للتداخل بين قضايا البيئة وحقوق الإنسان وحرياته العامة، وإدراكه لدرجة الأخطار التي شهدتها البيئة التي يعيش فيها كتلويث المياه، الهواء، القضاء على الغطاء النباتي.

ولم يخرج الحق في البيئة السليمة عن القاعدة التي خضعت لها أغلب حقوق الإنسان في النصوص الوضعية، فبعدما مرت أغلبها بمرحلة الإعلان وانتهت إلى مرحلة التجسيد والتكريس من خلال إقرار آليات واضحة، جرى نفس الأمر بالنسبة لحق الإنسان في البيئة السليمة، حيث انتقل الحق في بيئة سليمة للقانون الدولي وحتى التشريع الجزائري إلى مرحلة التجسيد .

بدأت الجهود الحقيقية لإقرار مبدأ الحق في البيئة بفرنسا من خلال إصدار القانون رقم 76 / 296 المؤرخ في 10 / 07 / 1976 المتعلق بحماية الطبيعة، حيث نصت المادة

1 - القانون 03 / 10 السالف الذكر .

2 - الميثاق العالمي للطبيعة ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ن اللائحة رقم 37 / 7 ، 28 / 10 / 1982 .

الأولى منه على عبارة "المصلحة العامة في البيئة"، وأيضا عبارة "المواطنة البيئية"¹ غير أن هذا الحق لم يتبلور بصورة صريحة إلا بمقتضى القانون رقم 95 / 101 الصادر بتاريخ 2 / 2 / 1995 ، المتعلق بتعزيز حماية البيئة، إذ أكد على أن القوانين والأنظمة تنظم حق كل إنسان في بيئة سليمة² .

ولم يتم إدراج هذا الحق بالدستور إلا بعد سنة 2005، بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه : " لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته، ومنه فقد وضع هذا النص حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور، وبذلك أعطى الدستور الفرنسي الحق في البيئة موقع غير عادي من خلال ميثاق البيئة³ .

وبالرجوع لتحديد مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة نجد أنه تكتنفه بعض الصعوبات ، كعدم الاتفاق على تحديد مفهوم للبيئة من حيث عناصرها فيما إذا كانت تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعية وغير الطبيعية، أي الأصلية منها والمستحدثة من طرف الإنسان (البيئة الاصطناعية) التي تم التطرق لها سابقا، أم تقتصر على العناصر الأولى دون الثانية .

كما ترجع بعض الصعوبات إلى تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوب حمايتها المستهدفة بالحماية فيما كان مضمون هذا الحق يستهدف الإنسان سواء كان فردا أو جماعة وهو الجانب الشخصي للحق أم تستهدف البيئة وما تحتويه من كائنات وموارد حية وغير حية كقيمة في ذاتها وهو الجانب الموضوعي للحق في سلامة البيئة وهو موضوع دراستنا أي دراسة الأضرار التي تصيب البيئة ذاتها .

1 - Loi N°76 / 629 du 10 juillet 1976 , relative à la protection de la nature , jorf 13 juillet 1976 , rectificatif jorf 28 novembre 1976 .

2 - Loi N°95 / 101 du 2 février 1995.

3 - ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الإنسان النيابية، بيروت، 2008، ص 19

وبما أن فكرة الحق في بيئة نظيفة ما تزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعويضها، وغامضة من حيث مبادئها ودراساتها القانونية، كما أنها هلامية غير محددة الأبعاد والعناصر¹.

فإن وضع تعريف لهذا الحق ليس بالمهمة السهلة، ما أدى إلى إحجام أغلب الباحثين في مجال البيئة عن وضع تعريف لهذا الحق، ومن أهم التعريفات بخصوص هذا الحق نجد من عرفه بأنه اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث والتلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها².

كما تم تعريفه على أنه حق كل شخص في بيئة مرضية وصحية، وأنه ينطوي على عدم التعرض للملوثات الضارة، كما أنه قد يقتصر على الجرائم التي يكون محورها الإنسان، وهو يستوجب تغطية عامة لكل الأضرار التي لحقت بالبيئة بغية حماية هذه الأخيرة³.

وتم تعريف هذا الحق في بيئة سليمة على أنه دعوة لتعايش مع البيئة إذا أردناها أن تبقى قادرة على تلبية متطلبات حياتنا وحياة الأجيال بعدنا⁴.

وأيضاً يذهب البعض بتعريف الحق في بيئة سليمة من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية، وتبني مفهوم موضوعي للحق في سلامة البيئة. باعتباره

1 - أحمد محمد حشيش ، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر ، دار الفكر الجامعي .

2 - علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ، مذكرة دكتوراه في القانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ن باتنة ، ص 33 ، ص 34

3 - Le droit à l'environnement et le droit de qu'a chaque personne de vivre dans un environnement adéquat , il implique pour le moins le droit de ne pas être limité au atteintes qui présentent un certain caractère anthropocentrique , «droit à un environnement sain » ou couvrir en général toutes , les atteintes au milieu naturel « droit à la protection de l'environnement », ou droit à la conversation de l'environnement .

4 - رشيد الحمد،و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت دون طبعة، 1979 ، ص 8 .

الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها¹.

وبالتالي وفقا لهذه المفاهيم فإن حماية البيئة أصبحت حقا للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة وفي هوائها و تحت أرضها، وفي مياهها، وفي مياهاها وقاع تلك المياه، وبذلك تصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة ذاتها فنكون بصدد حق البيئة².

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، دون طبعة، 2008، ص 68.

² - علي بن علي مراح ، المرجع السابق ، ص 28 .

المبحث الثاني : إصلاح الضرر البيئي الخالص

إن إصلاح البيئة أو العنصر البيئي الذي أصيب بالتلوث خير وسيلة لتعويض الضرر البيئي الخالص، أي إعادته إلى حالته الأولى التي كان عليها قبل حدوث الضرر، إلا أن هناك بعض الأضرار البيئية الخالصة التي يتعذر بل يستحيل، في بعض الأحوال إصلاحها أو إعادتها إلى الحالة الأولى التي كانت عليها قبل أن يصيبها الضرر، ويتحقق ذلك عندما يحدث تدمير أو هلاك كائنات حية نباتية أو حيوانية أو تدمير النظام البيئي¹، كهلاك بعض الأنواع النادرة من الطيور أو الحيوانات أو الأحياء المائية بسبب التلوث أو تدمير وإتلاف الأشجار التي تعشش عليها بعض الطيور النادرة.

وطابع عدم قابلية بعض الأضرار البيئية الخالصة للإصلاح يضيف على تلك الأضرار خطورة خاصة، ويتعين بالتالي أن يضع المشرع والقضاء على حد سواء هذا الطابع في الحسبان و محاولة إيجاد الحلول المناسبة في هذا الشأن، فعدم قابلية الإصلاح أو استحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه للعنصر البيئي المصاب من الضرر يعني التهديد

1- R émond Guilloud,Pr éjudice écologique, art, pr éc,N °63.

باختفاء وزوال ذلك العنصر، فالضرر يؤثر على بقاء العنصر الطبيعي أو على نموه أو تطوره أو على تجدد¹.

مما سبق التعرض إليه بخصوص الضرر البيئي الخالص من حيث مفهومه وخصائصه الذاتية يمكن القول بأنه يرتبط بحالة المساس بالبيئة خارج نطاق تأثيراته على الأشخاص وعلى الأموال، لذلك كانت مسألة إصلاح الضرر البيئي الخالص دائما مهمة نظرا لعدم مساس هذا الضرر بالإنسان وأمواله وكذا لعدم وجود نظام قانوني متفق عليه في مجال تكريس هذا الضرر وتنظيمه على أساس إمكانية التعويض عنه وإصلاحه .

كان إصلاح الضرر البيئي الخالص في بدايته يعتمد على أحوال معينة ومحددة من أهمها مجالات متعلقة بالإختصاص الإداري في بالإصلاح النقدي عموما، لكن يبقى الإقرار بتحديد هذا النوع من الأضرار محدودا كعدم الإعتداد بتلوث الهواء كضرر بيئي والأضرار التي لا تحتوي على درجة كبيرة من الخطورة أو الأضرار التي تنظمها الإتفاقيات الدولية مثل التلوث البحري بالمحروقات، وانطلاقا من هذه العقبات كان من الضروري البحث عن إمكانية إيجاد نظام قانوني يطبق على هذا النوع من الأضرار .

لقد حرصت الكثير من التشريعات إلى إخضاع الضرر البيئي الخالص لآليات تتلاءم وهذه الأضرار المترتبة عنها، ويبدو أنه من الأنسب الدعوة إلى أساس جديد يجمع بين ثلاث أفكار رئيسية هي الوقاية والردع، وجبر الضرر، وإذا كان هذا الأمر من الصعب إيجاده إلا أنه يجب تضافر جهود رجال القانون حتى تجد نظاما مناسبا يستند إلى المبادئ الرئيسية الكبرى للسياسة البيئية.

المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع

1- R émond Guilloud,Pr éjudice écologique, art, pr éc,N °64.

لقد طمحت التشريعات الحديثة في إيجاد قواعد تضمن نهج الوقاية وأخذ كل ما يلزم من احتياطات سابقة على القيام بالنشاط المرتب للخطورة، وبالتالي يتميز الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بدوره في كفالة تعويض أي أضرار أو خسائر مع مراعاة الأنشطة الأشد خطرا على سلامة البيئة، لذلك كان لزاما تبني قواعد مبسطة تساعد على إثبات أركان المسؤولية وإيجاد الرابط بين النشاط الممارس ونتائجه الضارة¹.

إن القول بمبدأ الملوث الدافع كأساس للمسؤولية المدنية يعني جعل كل من تسبب في التلوث مسؤولا عن الضرر الناجم عنه، وهو يعتبر النتيجة المشتركة بين جميع الأسس لأنه قائم على اعتبارات العدالة والإنصاف فلا يصح تحصيل عوائد ربحية من النشاط الذي يقوم به الملوث دون أن يترتب عليه واجب تحمل تبعة هذا النشاط وكل ما ينجر عنه من أضرار.

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من الوسائل المالية من في حماية البيئة ، ويعتبر وسيلة وقائية يتحمل بموجبها كل من يلحق أضرارا بالبيئة وتكلفة هذه الأضرار نتيجة تلويثه، ومبدأ الملوث الدافع هو تطبيق لقاعدة اقتصادية لتوزيع التكاليف التي يعود مصدرها إلى نظرية " سيادة العوامل الخارجية "، التي وضعها العلم الإقتصادي الإنجليزي بيغو Pigou في بداية العشرينيات من القرن الماضي²، مفادها أنه عندما يسبب إنتاج أو استهلاك سلعة أو خدمة أضرارا للبيئة تكون هناك سيادة للعوامل الخارجية، وتكون هذه السيادة للعوامل الخارجية سلبية عندما لا تؤخذ تكلفة الأضرار في حساب تكلفة الإنتاج أو الخدمة، ويأخذ بيغو الحرائق التي تسببها شرارة القاطرات في الحقول كمثال للعوامل الخارجية السلبية³.

1 - جمال محمود الكردي، المرجع السابق ، ص 158 .

2 - N .De .Salad éer , Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement : l'exemple du droit , communautaire , la documentation Française , 1996 , p 8 .

3 - Pigou Arthur c éil , the économics of welfar , londres ,Mac Millan , 2 ed , 1924 , in pascale steichen , droit de l'environnement (Notes de Cours) , faculté de droit , Nice , 2005 – 2006 , p 60 .

ويعتبر التلوث حالة نموذجية للعوامل الخارجية السلبية، التي لم تؤخذ تكاليفها في حساب سعر تكلفة المواد المنتجة أو المستهلكة من قبل الملوّث، وغياب إسناد هذه التكاليف يعتبره البعض " إثراء بلا سبب "¹، لذا يجب استيعاب أو دمج العوامل الخارجية ، أي إدماج التكاليف البيئية في ثمن الإنتاج أو الخدمة .

وقد تطرقت أهم الدراسات الاقتصادية و الاجتماعية إلى موضوع من يتحمل أعباء حدوث التلوث وفق الأصل العام وما تمليه قواعد العدالة الاجتماعية، إن من يتحمل عبئ التلوث البيئي هو من يتسبب في إحداثه (أي الملوّث)، وقد تمت صياغة هذا المبدأ الشهير الملوّث الدافع، ولأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، ويعني هذا المبدأ أن الملوّث يجب أن يتحمل التكاليف ومحاربه يتحملها الملوّثون² .

إن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لم تعد كافية لضمان تعويض شامل وعادل عن الأضرار البيئية بصفة عامة والأضرار البيئية الخالصة بصفة خاصة في جل المجالات باعتبارها موضوع بحثنا، فصعوبات إثبات الضرر البيئي الخالص تبقى من أبرز المعوقات التي تحول دون الحصول على تعويض عادل بالنسبة للنشاطات الملوثة مما أدى للبحث عن صياغة جديدة للمسؤولية المدنية من شأنها تقادي الصعوبات السابقة .

فمبدأ الملوّث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة ، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك أن مبدأ الملوّث الدافع يطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ باعتباره مفهوما اقتصاديا³ .

1 - N. De .Salad éer , op , cit , p 8 .

2 - بن طيبة صونية(الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة) ، مداخلة في ملتقى البيئة الدولي ، جامعة قلمة ، 9 / 10 ديسمبر 2013 ، ص 7 .

3 - واعلي جمال، المرجع السابق ، ص 274 .

فإذا كانت المسؤولية المدنية في ظل القواعد التقليدية للمسؤولية التقليدية لا تقوم إلا بموجب حكم قضائي بعد عرض النزاع أمام الهيئة القضائية المختصة، فالأمر يختلف فيما إذا كنا أمام مسؤولية مدنية على أساس مبدأ الملوث الدافع لأنه يطبق تلقائياً ومباشرة بغض النظر عن مشروعية الفعل من عدمه .

وخلافاً للمسؤولية التقليدية، فإن الإلتزام بالدفع بالمسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع يبدأ بمجرد مزولة النشاط، ويمتد إلى ما بعده إن وقع ضرر، بل يكفي لتطبيقه أن تضطلع به المؤسسات الإدارية القائمة، كما لا يتم الدفع إلى الضحية مباشرة في جميع الحالات كما هو الشأن في المسؤولية التقليدية ، وإنما تدفع في أغلب الأحيان إلى جهات أخرى كالإدارة العمومية المكلفة بالتحصيل¹ .

فالضريبة البيئية تختلف عن أسلوب الدفع التقليدي حيث تفرض على الملوث الدفع للجهة الإدارية العمومية المكلفة بتحصيلها، وليس إلى الضحية، ومن ثم تقوم بتوجيه عوائدها لصالح تعويض المتضررين وإعادة تأهيل البيئة .

وقد تتم إعادتها من قبل الإدارة العمومية المكلفة بتحصيلها إلى الملوثين كإعانات مالية للحد من تلويثهم بما يتوافق ومبدأ الملوث الدافع .

فمبدأ الملوث الدافع يوفر أداة تامين ضد التلوث بما أنه يعترف بالتعويض التلقائي للضحايا عبر أسلوب الدفع، وهو أكثر مرونة في معالجة الحوادث ذات المخاطر البيئية العالية² .

1 - حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 200 .

2 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 47 ، ص 48 .

إن الملوث الدافع يتمشى مع الطبيعة الخاصة للضرر البيئي إذ أنه مبدأ يشجع الإستثمار الإقتصادي والتنمية الصناعية لكن بما لا يتنافى مع حماية البيئة وعدم الإنقاص أو التقليل من القيمة الإقتصادية للموارد الطبيعية والفصائل الحيوانية والنباتية، ومن ناحية أخرى فهو دعم للسياسة الجبائية للدولة إذ يشكل موردا جديدا من موارد الجماعات المحلية، لذلك تبنته التشريعات المالية كوسيلة قانونية واقتصادية من أجل إيقاف الإستنزاف المتواصل للموارد البيئية أو التقليل منه.

إن مبدأ الملوث الدافع ذو طبيعة أو مبدأ قانوني واقتصادي في الوقت ذاته ويعد بمثابة طرح جديد للمسؤولية المدنية مع التحفظات، إذ أن هذا المبدأ يقتضي أن يتحمل الملوث التكلفة الإجتماعية التي أحدثها للبيئة التي تعتبر عناصرها مشتركة بين الجماعة، في حين أن طبيعة الضرر البيئي لا تستجيب في غالب الأحيان للتوا بـث التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في غالب الأحيان¹.

يعد مبدأ الملوث الدافع بمثابة صياغة جديدة ملائمة ومستوعبة للأضرار لم يعد بإمكانها احتواء هذا النوع من الأضرار على الرغم من مساهمتها في إعادة إصلاح ما تتلفه المضار الحديثة للبيئة²، وأكثر من ذلك فإن مبدأ الملوث يفوقها من ناحية أدائها للدور الوقائي والفعال في حماية البيئة.

كما أن نظام المسؤولية في ظل مبدأ الملوث الدافع سيستجيب للمخاوف الناجمة عن تزايد الأخطار ، فهو يتوافق والتحول الجاري في معالجة الأضرار البيئية .

1 - Michel Prieur , droit de l'environnement 4 éme édition , Dalloz , édition Delta , p 124 .

2 - علي سعدان ، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري ، دار الخلدونية ، 2008 ص 355 .

كما أن الحق في التعويض لا يكون حال وقوع الضرر بشكل فعلي بل يبدأ مع بداية النشاط، وهو ما يعتبر معالجة عند المصدر، وهذا يثبت توخي المبدأ لنهج الوقاية من الضرر قبل وقوعه، فلا لا يهدف إلى تحديد هوية المسؤول عن التلوث بالقدر الذي يهتم بمدى توافر القدرة على الدفع وهذا أقرب لمنطقة المسؤولية المستندة إلى وجود المخاطر.

وبذلك يكون مبدأ الملوث الدافع أساساً صالحاً لحد كبير لقيام المسؤولية المدنية البيئية مع بعض الاختلافات، وهذا الرأي الذي يؤمن به بعض الفقه على غرار M.Dupuy الذي يرى بأن : " مبدأ الملوث الدافع هو تطبيق المسؤولية الموضوعية في صورة جديدة ولكن بصياغة وبشكل مختلف عن المسؤولية الموضوعية الصارمة ¹.

لقد جاء في توصية رقم 128 / 072 الصادرة في 26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية OCDE أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم 223 / 072 التي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ ثم اعتمدته المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة (R130) على الاتفاقية التأسيسية للمجموعة التي نصت على أن: " سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة تقوم على مبدأ الحيطة، مبدأ التدخل ، مبدأ تصحيح الأضرار البيئة بالأولوية عند المصدر، ومبدأ الملوث الدافع ².

كما نصت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) سنة 1972 على أن : " الملوث يجب أن تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالإجراءات الرامية إلى

1 - Source Marcel , la notion de la réparation des dommages en droit administratif français, LGDJ, 1994, p 401 .

2 - Annexe (C (72) 128 final, OCDE, 1972).

الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة"، ويعني هذا إجبار الحكومة المتسبب في التلوث بأن يدفع كل النفقات لأجل إزالة آثاره¹.

ثم أصدرت المجموعة الأوروبية برنامج عمل في 14 نوفمبر 1974 صرحت فيه بضرورة تطبيق المبدأ وصرحت فيه بضرورة تطبيق المبدأ ومقتضيات هذا التطبيق لا سيما في المناطق التي أقيمت فيها منشآت ملوثة للبيئة ونصت على مراقبة هذه المنشآت التي يفرزها نشاطها الملوث².

ولقد تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية من المبدأ السادس عشر من إعلان ريو (RIO) لسنة 1992³، كما أنه ظهر في القانون الفرنسي، قانون تدعيم حماية البيئة في سنة 1995 بموجب القانون المعروف بقانون بارنييه 02 / 02 / 1995⁴، فقانون بارنييه ينص على مبدأ الملوث الدافع كوسيلة من الوسائل المالية التي تساعد على تجسيد إيراد جديد للحماية⁵.

وعلى غرارها تم تكريس الرسوم المتعلقة بالتلوث بمقتضى قانون المالية لسنة 1999، حيث تم تأسيس العديد من أنواع الجباية منها الرسم على التلوث، رسم خاص بالتلوث الجوي، رسم مقابل التخلص من النفايات ... إلخ⁶

كما تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع ضمن قوانينه الداخلية استجابة للتوجيهات الأوروبية التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إدخال ضمن

1 - توصية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بشأن تطبيق مبدأ الملوث يدفع على الملوثات الوطنية (OCDE)، FILNAL ، 88 ، C 98 .

² - C (74) 223, final, OCDE, 14 Novembre 1974.

3 - المبدأ 06 إعلان ريو RIO لسنة 1992.

4 - Loi N°95 / 101 du 2 février 1995 , modifiée relative au renforcement de la protection de l'environnement , JORF N°29 du 3 février 1995 .

⁵ - لقد عرف هذا القانون بهذه التسمية نسبة للوزير السابع عشر للبيئة الفرنسي، ميشال بارنييه.

⁶ - Michel Prieur , droit de l'environnement , OP , cit , p 137 .

قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة وتطبيقا لذلك فقد نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976¹، والمادة 200 من قانون بارنييه السالف الذكر و الذي أشار بوضوح على إقرار هذا المبدأ².

ويرى الفقيه بريور Prieur بأن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي أدى إلى خلق المسؤولية عن الأضرار البيئية الخالصة تغطي جميع آثار التلوث وأن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية في مجال الموضوعية في مجال حماية البيئة³.

أما الفقيه الفرنسي F. Caballéro، يرى أنه لم يعد بالإمكان إلا الاكتفاء بالأسس التقليدية نظرا لخصوصية الضرر البيئي، كما ذهب إلى التأكيد بأن هذا المبدأ هو مصدر لجباية جديدة تعتمد الجباية البيئية فضلا عن ذلك فهو تطبيق المسؤولية الاجتماعية والتضامنية، ويؤكد أيضا على أن مبدأ الملوث الدافع يشكل الحل الأكثر تطورا لتعويض الأضرار البيئية نظرا لخصوصية هذه الأضرار وهذا بهدف تعويض الأضرار التي تصيب المجتمع بكامله⁴.

نظرا للتعدي المستمر والمتواصل على المصادر الحيوية التي يعيش فيها الإنسان، الحيوان والنبات بفعل الأنشطة الصناعية المكثفة، التي لم تراعى في أغلب الأحوال المعطيات البيئية، لجأ المشرع الجزائري لحماية الإنسان والبيئة إلى بعض الميكانيزمات الإقتصادية تركز من خلالها مبدأ الملوث الدافع.

¹ - Loi N °76 / 663 du 19 juillet 1976, relative aux installations classées pour la protection de l'environnement, JORF, du 20 juillet 1976.

² - Loi Barnier, N °95/101.

³ - Michel Prieur, droit de l'environnement, op cit, P 100.

⁴ - Source Marcel, op, cit, pp 402 - 403.

وكان القانون رقم 91 / 25¹ أو ل خطوة تشريعية في هذا المجال التي تضمنت المبدأ، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98 / 39² والمنظم للمؤسسات المصنفة الخاضعة لرخصة مسبقة أو تصريح مسبق منذ السنة الأولى للنشاط الصناعي .

وقد حدد القانون 91 / 25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 هذا الرسم بقيمة قدرها 3000 دج بالنسبة للأنشطة الصناعية الملوثة الخاضعة لترخيص مسبق ، تضرب في معاملات تتراوح بين 1 و 6 تكون بدلالة طبيعة وخطورة النشاط الملوث كما هو مبين في المرسوم التنفيذي رقم 93 / 68³، وقد دخل تحصيل هذا الرسم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ 01 جانفي 1992 .

ويحصل الرسم على النشاط الصناعي الملوث لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 / 147 الذي يحدد كفاءات تسيير حساب لتخصيص الخاص وهذا طبق لأحكام المادة 03 منه ، لتستعمله الإدارات المعنية في مكافحة التلوث⁴.

ويستجيب مبدأ الملوث الدافع إلى فكرة جماعية إصلاح الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الملوثة، ويكون تمويل ذلك من طرف الصناعي الملوث نفسه، وبذلك يكون المشرع

1 - القانون رقم 91 / 25 المؤرخ في 18 / 12 / 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

2 - المرسوم التنفيذي رقم 98 / 338 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ج ر ج لسنة 1998 ، العدد 82 .

3 - المرسوم التنفيذي رقم 93 / 68 المؤرخ في 1 مارس 1993 ، المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة .

4 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 98 / 147 المؤرخ في 13 ماي 1998 ، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 065 / 302 ، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة " ج ر ج ، لسنة 1998، العدد 31، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 06 / 237 المؤرخ في 4 جويلية 2006 .

قد وضع نظام وقائي يتضامن فيه الصناعيين ويتحملوا من خلاله أعباء إصلاح الأضرار قبل وقوعها، كتدابير وقائية .

فالمهدف من إدخال هذا المبدأ هو الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي ومحاولة استعمال تكنولوجيا أقل تلويث .

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمع الدولي وفي القانون الداخلي، فبالرجوع إلى المشرع الجزائري لم يعتمد في قانون حماية البيئة الصادر سنة 1983 رغم صدور العديد من المراسيم التطبيقية لهذا القانون إلا أن التكريس الفعلي لهذا المبدأ كان بمقتضى قانون المالية لسنة 1992 تحت رقم 91 / 25 السالف الذكر¹، والذي نص على مبدأ الملوث الدافع بمقتضى المادة 117 منه، لكن قبل ذلك فقد نص المشرع على رسم التلويث بمقتضى المرسوم الخاص بالمنشآت المصنفة الصادر في سنة 1988².

قد تبنى المشرع الجزائري في المادة الثالثة من الأحكام العامة للباب الأول من القانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عدة مبادئ، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، الإدماج، مبدأ النشاط الوقائي، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع"، وقد نص المشرع الجزائري في القانون 10/03 على مبدأ الملوث الدافع صراحة في المادة 3 الفقرة 7 على أنه : " يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب بنشاطه، أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد

1 - القانون رقم 91 / 25 السالف الذكر .

2 - المرسوم 88 / 149 الصادر في 26 جويلية 1988 ، المتعلق بالمنشآت المصنفة ، ج ر الصادرة في 27 / 07 / 1988 ، العدد 30 ، الملغى بمقتضى المرسوم 99 / 339 ، المؤرخ في 13 / 11 / 1998 ، ج ر الصادرة في 06 / 11 / 1998 ، العدد 98 .

عناصرها نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث، أو التقليل منه ، أو إعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية¹. وما يفهم من نص المادة الثالثة من القانون 03 / 10 أن المشرع الجزائري اعتبر الملوث مسؤولا عن الأضرار التي تسببها نشاطاته للبيئة وعليه فهذا النشاط قد يكون مشروعا مستجيبا للمقاييس والمعايير القانونية والتقنية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بحماية البيئة، ومع كل هذا فهو يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن استغلال نشاطه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد نص المشرع الجزائري على أن هذه الأضرار تمس البيئة. وبالتالي نستنتج بأن المشرع يعترف بالضرر العيني ومن جهة أخرى فإن المشرع بمقتضى هذا النص يحمل المستغل للنشاط أو الملوث تكاليف الضرر، منها التكاليف المتعلقة باتخاذ تدابير الوقاية من التلوث وهذا تجسيدا لمبدأ الوقاية الذي نص عليه قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة .

وما يمكن أن يضاف على ما جاء به المشرع الجزائري يلزم الملوث القيام بإصلاح الضرر وذلك بإعادة الحال إلى ما كان عليه وما يعرف بالتعويض العيني².

كما نجد أيضا نصوص أخرى في القانون 03 / 10 تنص على هذا المبدأ ، حيث نجد المادة 46 الفقرة الأولى تنص على أنه : " عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليلها³. إضافة لنص المادة 58 من نفس القانون و التي تنص على : " يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلويث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلويث وفق المسؤولية المدنية

1 - المادة 03 الفقرة 07 من القانون 03 / 10 السالف الذكر .

2 - حميدة جميلة ، المرجع السابق ، ص 196 .

3 - المادة 46 / 01 من القانون 03 / 10 السالف الذكر .

عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات¹. كما نجد تجسيد هذا المبدأ في المادة 27 من ذات القانون والتي تنص على أنه : " تقع المصاريف المتعلقة بتنفيذ التحاليل والخبرات الضرورية لتطبيق أحكام هذا الفصل على عاتق المشغل " ². بالإضافة إلى نص المادة 76 والتي جاء فيها : " تستفيد من حوافز مالية وجمركية تحدد بموجب قانون المالية، المؤسسات الصناعية التي تستورد التجهيزات التي تسمح في سياق صناعتها أو منتجاتها بإزالة أو تخفيف ظاهرة الإحتباس الحراري والتقليص من التلوث في كل أشكاله³ .

كما تم تجسيد مبدأ لملوث الدافع في بعض القوانين القطاعية البيئية إذ نجد القانون رقم 01 / 19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها طبقا للمادة الثامنة من هذا القانون أنه : " في حالة عدم مقدرة منتج النفايات و/ أو الحائز لها على تقادي إنتاج و/ أو الحائز لها على تثمين نفاياته فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا وذلك طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية"⁴، وعليه يلتزم كل شخص طبيعي أو معنوي يتسبب نشاطه في إنتاج النفايات أو وجدت بحوزته، أن يتحمل تكلفة مختلف العمليات الضرورية لإعادة استعمالها أو رسكلتها أو تسميدها . وهذا ما تؤكدته الفقرة الأولى من المادة 16 منه إذ تنص على أنه : " يجب على منتجي النفايات الخاصة و/ أو الحائزين لها ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم على حسابهم الخاص"⁵. كما نجد تجسيد هذا المبدأ أيضا من خلال قانون المناجم رقم 05 / 14 حيث نجده يصرح من خلال المادة 124 منه بأن يلتزم صاحب الترخيص باحترام الشروط التقنية والتنظيمية المنصوص عليها في مختلف المجالات ولاسيما المتعلقة بالأمن والنظافة، حماية

1 - المادة 58 من القانون 03 / 10 السالف الذكر .

2 - المادة 27 من القانون 03 / 10 .

3 - المادة 76 من القانون 03 / 10 .

4 - المادة 08 من القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 / 12 / 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها ، ج ر ج ج ، العدد 77 .

5 - المادة 16 الفقرة 01 من القانون 01 / 19 السالف الذكر .

البيئة، حماية الثروة النباتية والحيوانية، حماية التراث الثقافي، جريان المياه والتزود بالمياه الصالحة للشرب أو الموجهة للسقي أو لحاجيات الصناعة مع التزامه بدفع كل الحقوق والرسوم والأتاوى الناشئة عن نشاطه أو منشأة....¹

كما نجده أيضا في قانون المياه رقم 05 / 12 حيث تنص المادة 3 / 5 على أنه جملة من المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد المائية وتسييرها وتنميتها المستدامة ، الأخذ في الحسبان التكاليف الحقيقية لخدمات تزويد المياه ذات استعمال منزلي وصناعي وفلاحي وخدمات تجمع المياه القذرة وتصفياتها باستعمال أنظمة تسعيرية². كما تضيف في فقرتها السادسة : " الإسترجاع الكافي لتكاليف التدخل العمومي المرتبط بالحماية الكمية والنوعية للموارد المائية والأوساط المائية من خلال الأتاوى لاقتصاد الماء وحماية نوعيته³. " وتضيف المدة 138 من ذات القانون أنه : " تستند أنظمة تسعير خدمات الماء إلى مبادئ التوازن المالي والتضامن الإجتماعي والتحفيز على اقتصاد الماء وحماية نوعية الموارد المائية⁴. " وهذا يعني أن المشرع الجزائري يعترف بالقيمة الإقتصادية لموارد المياه وجوب تسعيرها وهذا اتباعا لنهج الملوث الدافع الهادف لدمج تكلفة خدمة المياه في سعره، مع عدد من الضوابط كعدم إغفال تلبية الحاجيات الإجتماعية .

هذا المبدأ يعتبر بمثابة إجراء رادع وكذا إجراء بعدي لتغطية تكاليف التلوث، أي تغطية كل الآثار الناجمة عن الأنشطة وتؤدي إلى تلويث البيئة، كما يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمع الأوروبي، ويعتبر عامل

1 - المادة 124 من القانون رقم 05 / 14 المؤرخ في 24 / 02 / 2014 ، والمتضمن قانون المناجم ، ج ر العدد 18 الصادرة في 30 / 03 / 2014 .

2 - المادة 3 / 5 من القانون رقم 05 / 12 المؤرخ في 04 / 08 / 2005 ، ج ر العدد 60 ، و المعدل بالقانون رقم 08 / 03 و الأمر رقم 09/02 .

3 - المادة 3 / 6 من القانون 05 / 12 السالف الذكر .

4 - المادة 138 من القانون 05 / 12 السالف الذكر .

مشجع للتقليل من مستويات التلوث، ورفع مستوى التكنولوجيا غير الضارة بالبيئة عموماً، كما يعتبره البعض مبدءاً جوهرياً في التشريعات البيئية¹.

وفي الأخير يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بها ليس حقاً مطلقاً وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضاً حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة، حق وواجب عدم استنزاف هذه الموارد².

إن تطبيق هذا المبدأ تواجهه صعوبات ميدانية وذلك من خلال الآليات التي وضعها المشرع الجزائري تطبيقاً لمبدأ الملوث الدافع، أظهرت وبعد سنوات من تطبيقها أنها لم تحقق الأهداف المرجوة منها، فالمشرع الجزائري لم يأخذ بعين الاعتبار المعطيات الاجتماعية والإقتصادية والإيكولوجية للبلاد، فالحالة الإقتصادية التي تمر بها الجزائر من اقتصاد موحه نحو اقتصاد السوق، من شأن المبدأ بتطبيقاته الحالية أن يعرقل سياسة التنمية الإقتصادية، خاصة وأنه يهدف إلى تحميل الصناعي التكاليف الاجتماعية التي يحدثها التلوث، وبالتالي إثقال كاهله بمثل هذه الرسوم، خاصة لأصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

إضافة لذلك فعلى الرغم أن الكثير من الصناعيين الخاضعين لهذا الرسم، إلا أنه وفي المقابل لم تتحسن الوضعية البيئية مقارنة بما يدفع من طرفهم، الشيء الذي أفقد المبدأ فعاليته وأثر سلباً على النشاط الصناعي وبالتالي على عجلة الإقتصاد الوطني³.

1 - واعلي جمال ، المرجع السابق ، ص 274 .

2- بوجلفة عبد الرحمان ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، و دور التأمين ، مذكرة دكتوراه ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2015 - 2016 ، ص 121.

3 - O .Sefiane, les incohérences du régime juridique de protection de l'environnement l'exemple de la mise en œuvre principe , pollueur payeur , revue algerienne des sciences juridiques , économiques et politiques , 1998 , volume 36 , p 24 .

كما نجد أن مداخل الرسم الجبائي لا تكفي مقارنة مع كثرة المؤسسات الملوثة لوضع تجهيزات وآليات فعالة لمراقبة نشاطها والحد من التلوث الذي تحدثه .

فالحماية البيئية ونظرا لكونها محددة مسبقا وتطبق على الجميع، وهي مصدر ثابت يدخل إلى خزينة الدولة، فكل هذا يؤهلها إلى أن تلعب الدور المنوط بها، إلا أنها تحتاج إلى التخطيط لكي تؤدي على أكمل وجه ما هو مرجو منها، كأن يتم إعفاء المنشأة المصنفة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والرسوم الأخرى، بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنولوجيات الصديقة للبيئة، ما قد يساعد على توسيع دائرة النشاطات الإقتصادية التي لا تضر بالبيئة¹، وبالتالي أصبح من الضروري على السلطات العامة أن تفكر في وسائل أخرى، تدعم بها هذه التقنية للوصول إلى تحكم فعال في التدهور الذي تعرفه البيئة حاليا .

المطلب الثاني: مبدأ الوقاية

إذا كانت الإجراءات واجبة التطبيق لحماية البيئة تهدف أساسا إلى تحقيق الأمن البيئي، فهذا يعني تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البر، البحر، الجو، ومنع أي اعتداء عليها من قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر الذي لا يمكن تداركه، وذلك باتخاذ التدابير والإجراءات الوقائية اللازمة، سواء كانت من خلال سن القوانين واللوائح التي تمنع التصرفات المؤدية لهذا الضرر أو باستخدام وسائل الملاحظة والمتابعة والقياس أو وسائل التحذير وضبط الفاعل .

1 - فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الحماية البيئية ، مجلة الباحث ، جامعة قاصدي مرباح ، 2010 ، العدد 7 ص 349 .

وتتمثل الإجراءات الوقائية في الأساليب التي يمكن من خلالها منع حدوث التدهور البيئي في أي صورة من صوره المختلفة، أي منع وقوعه أصلا وعليه فإن الإجراءات الوقائية غير مرتبطة بظهور التدهور البيئي.

ولما كان الضرر الذي يصيب البيئة في ذاتها ضررا غير قابل للإصلاح، ذلك لأن المصادر الأولية للطبيعة عندما تدمر لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع، لذلك فإن إصلاحا لا يكون إلا بالصورة التي تؤدي إلى منع وقوع ما لا يمكن إصلاحه لا سيما أن الوقاية من قوع الضرر أفضل من إصلاحه، ويكون ذلك بإلزام محدث الضرر البيئي بدفع مبالغ مالية على سبيل التعويض تخصص للوقاية من الضرر البيئي.

ومنع تفاقمه أو إزالة نتائجه الضارة، ومن الأمثلة الواضحة لذلك ما حصل في عام 1987 من تصالح بين شركة La firme Sandoz المسؤولة عن تلوث خطير لنهر الراين وجمعية الدفاع عن هذا النهر التي تم تأسيسها بهذه المناسبة، حيث ألزم المصنع بهذا الإتفاق بإقامة شبكة للإنذار والإتفاق على برنامج متكامل لإصلاح النظام البيئي المتمثل في الكائنات الحية التي كانت تعيش في النهر، والتي دمرت بسبب التلوث¹.

لقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت²، وكذا البروتوكول المعدل لها¹، مبدأ الوقاية على أنه : " أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث .

1- حسن خنتوش رشيد الحسناوي ، دعوى التعويض عن الضرر البيئي ، مجلة جامعة اهل البيت ، المجلد 01 ، العدد 13 ، العراق ، 2012 ، ص 87 .

2 - المصادق عليه من قبل الجزائر بموجب الأمر 72 / 17 المؤرخ في 07 يونيو 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 28 نوفمبر 1969 ح ر العدد 53 لسنة 1972.

كما وضعت التوجيهية الأوروبية رقم EC / 2004/35 التزاما على عاتق الملوث باتخاذ تدابير الوقاية اللازمة بدون أي تأخير من قبل السلطات المختصة².

وقد تم تكريس هذا المبدأ في العديد من الإتفاقيات الدولية، حيث جاء في البند الثامن من ديباجة اتفاقية ريودي جانيرولسنة 1992 حول التنوع البيولوجي، والذي أكد على ضرورة اتخاذ كل التدابير والإجراءات من أجل استباق وتوقي أسباب نقصان أو فقدان التنوع البيولوجي من المصدر والقضاء عليها، ويتعلق الأمر خارج إطار التنوع البيولوجي بمبدأ دوطابع عام يمكن تطبيقه في كل مجالات حماية البيئة، مثل المناخ ، التلوث، وغيرها³.

يعتبر مبدأ الوقاية أحد المبادئ العامة في قانون حماية البيئة، فهو إجراء استباقي تستعمل فيه التقنيات الحديثة لتفادي وقوع ضرر بيئي.

ويقصد بالتدابير الوقائية تلك التدابير التي يتخذها شخص ما لكي يخفض من الحد الأدنى، أو تجنب النتائج الضارة للسلوك الذي ينطوي على خطر كبير غير معقول يتسبب في ضرر للآخرين، فمن الناحية الإيكولوجية يعد منع وقوع الأضرار البيئية قبل حدوثها أفضل الوسائل لضمان حماية أفضل لخصائص النظام البيئي، فما دام الضرر لم يظهر بعد يجب على الدولة السعي لمنع وقوعه باتخاذ كل التدابير اللازمة، وإذا حدث يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتشاره .

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أبريل 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل لاتفاقية 1969 ، ج ر العدد 25 لسنة 1998 .

2 - Afin de préserver l'environnement , les différents autorités doivent prendre des mesures destinées à prévenir les risques industriels et technologiques , cependant l'environnement n'a pas seulement à craindre , la nature même présente des risques , ces mêmes autorités doivent donc également prévenir les dommages résultant de la furie des éléments .(Philippe . CH .A . Guillot , droit de l'environnement , Ellipses , édition marketing , S.A.France 1998 , P150 .

3 - اتفاقية ريودي جانيرولسنة 1992 حول التنوع البيولوجي .

لذا يصبح مبدأ الوقاية أكثر أهمية عندما نكون بصدد مواجهة أضرار لا يمكن إصلاحها أو معالجتها مثل انقراض نباتات أو حيوانات معينة¹.

فإذا كان التعويض يهدف إلى جبر الضرر في حد ذاته، فإن إجراءات الوقاية تنصب على منع الضرر، إذ يهدف مبدأ الوقاية إلى تجنب أو تقليل احتمال حدوث الضرر، فبمقتضى مبدأ الوقاية يجب الإبقاء على البيئة بحالتها قدر الإمكان، فتجد التدابير الوقائية قبل وقوع الضرر، ودون انتظار وقوعه ومثال ذلك عندما يأمر القاضي بوقف نشاط غير مشروع، فهو تدبير وقائي يهدف إلى منع حدوث الضرر مستقبلاً.

وبما أنه لا يمكن منع كل الأضرار البيئية التي تبذلها أنشطة الإنسان فعلى السلطات العامة منح الترخيص، أو السماح بمواصلة النشاطات الضارة بالبيئة مع مراعاة الحدود القصوى فيما يتعلق بالتلوث المسموح به، والذي قد يؤدي إلى تدهور البيئة في حالة تجاوزها، كما يتطلب هذا الإجراء من السلطات العامة تحديد حدود البيئة وقدرتها على استيعاب الملوثات².

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي، فالواجب الذي يفرض على الأفراد هو الحيلولة دون وقوع الإعتداء على البيئة والتقليل من نتائجه، هذا المفهوم يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة، حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية والصناعية آثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، نتيجة تبني المفهوم الواسع لمبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية بتقليل نتائج الإعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث الإعتداء .

1 - زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء احكام القانون الدولي، دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ' ص 322 - ص 323 .

2 - زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 331 ن ص 332 .

إذن المبدأ يتطلب سلوكاً إيجابياً بالعمل على الحيلولة دون وقوع الإعتداء على البيئة أو التقليل من نتائجه، فهو يتطلب لإعماله وجود أخطار حالة أو على وشك الحل، مؤكدة من الناحية العلمية، ويظل تحققها في الواقع غير مؤكد، كما هو الأمر بالنسبة للأخطار النووية على سبيل المثال¹.

فمبدأ الوقاية يقتضي أن يلتزم المسؤول عن الضرر باتخاذ الإجراءات الوقائية المعقولة في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه يكاد يسبب أو يساهم في تدهور البيئة، فعندما يتم إنفاق يورو واحد مثلاً على الوقاية فمن المرجح تفادي ضرر يكلف إصلاحه وإعادة المكان إلى ما كان عليه أكثر من يورو بكثير².

لقد وجد هذا المبدأ مصدره في العديد من الاتفاقيات وأشارت إليه الكثير منها، حيث عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت³، والبروتوكول المعدل لها⁴، مبدأ الوقاية على أنه : " أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث. "

1 - مدين آمال ، المرجع السابق ، ص 173 ، ص 174 .

2 - سعيد السيد قنديل ، المرجع السابق ، ص 225 .

3 - الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات الموقع عليها ببروكسل في 1969/11/28 و المصدق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 17 / 72 المؤرخ في 7 / 6 / 1972 ، ج ر العدد 53 لسنة 1972 .

4 - بروتوكول 1992 المعدل للاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات 1969، و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أفريل 1998 ، ج ر العدد 25 لسنة 1998 .

كما وضعت التوجيهية الأوروبية رقم EC / 35 / 2004 التزامات على عاتق الملوث يقوم بمقتضاه وبدون أي تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة من قبل السلطات المختصة¹.

وأول ظهور لمبدأ الوقاية كان في إطار القانون الدولي في قضية مصهر ترايل سنة 1941 بمناسبة قرار التحكيم الذي صدر في هذه القضية والتي كانت بين الولايات المتحدة وكندا بسبب ما يترتب عن الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من إضرار بمواطني وأول ظهور لمبدأ الوقاية كان في إطار القانون الدولي في قضية مصهر ترايل سنة 1941 بمناسبة قرار التحكيم الذي صدر في هذه القضية والتي كانت بين الولايات المتحدة وكندا بسبب ما يترتب عن الأبخرة المتصاعدة من المصهر الكندي من إضرار بمواطني الولايات المتحدة الأمريكية ، والذي اعتبر كندا مسؤولة عن تلوث الهواء بسبب الأبخرة المتصاعدة².

وجاء في قرار التحكيم التزام الدول بالوقاية ومنع الأضرار العابرة للحدود باعتبارها قاعدة في القانون الدولي ، كما أكد على الإلتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي، عندما فرضت المحكمة نظاما يقضي بتقليل البخار المنبعث من المصهر واشترطت تعويضا إضافيا إذا ما حصل الضرر في المستقبل³.

1 -Directive 2004/35/ CE du parlement européen et du conseil du 21 avril 2004, sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux , journal officiel de l'union européenne du 30/04/2004, P4.

2 - **تونسي بن عامر** ، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق ن جامعة القاهرة ، 1989 ، ص 146 .

جاء في قرار التحكيم على انه : " وفقا لقواعد القانون الدولي و قانون الولايات المتحدة الأمريكية ، لا يحق لأي دولة ان تستعمل إقليمها أو تسمح باستعماله بطريقة ضارة ينتج عنها وصول أبخرة إلى إقليم دولة أجنبية ، أو إلى ممتلكات الأشخاص في هذه الدولة الأجنبية ، و ذلك شرط ان تكون المسألة على جانب من الجسامة ، او يمكن إثبات الضرر بطريقة واضحة ."

3 - **أحمد لكحل** ، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الاقتصادية ، الجزائر ، دار هومة ن 2015 ، ص 441 .

ونظرا لأهمية مبدأ الوقاية فقد ذهب المشرع الفرنسي إلى سن القانون رقم 699-2003 الذي أطلق عليه اسم " LOI BACHELOT " " قانون باشلو " والذي ضمنه هذا المبدأ، حيث يحتوي هذا القانون على فكر شامل يوجه السلوك العام، ويدفعه إلى تعريف مسؤوليات كل فرد بطريقة أفضل من وضع آليات الإصلاح والردع¹.

فقد جاء هذا القانون لتنظيم الأضرار المستقبلية المحتملة الناتجة عن الحوادث الواقعة في المنشآت في حال فشل إجراءات الوقاية الجديدة، فقد تضمن العديد من المواد التي تؤكد مبدأ الوقاية من خلال إلزام كل منشأة بإعداد خطة الوقاية من المخاطر التكنولوجية، وتعديل قوانين التجارة من خلال إجبار الشركات بالإعلان عن خططها للوقاية من المخاطر، وعن قدرتها لتحمل مسؤوليتها، وتعزيز الالتزام بالإعلام، الذي أصبح بمقتضاه كل مشغل منشأة ملوثة مطالب بتضمين معلومات بشأن الأخطار المحتملة الوقوع .

وجاء هذا القانون كردة فعل عن الكارثة التي وقعت نتيجة انفجار المصنع الكيماوي بمدينة تولوز التابع لشركة (AZF) فاتخذت من خلاله سلسلة من الإجراءات الوقائية والتي تهدف إلى تجنب كارثة تولوز أخرى².

كما نص القانون الريفي الفرنسي الجديد على مبدأ الوقاية في المادة 200 الفقرة 1 والذي ربط بين مبدأ الوقاية وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية³.

كما حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري وذلك في قانون البيئة 03 / 10 حيث جعلت المادة 2 الفقرة 2 الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة

1 - Loi N° 2003 – 699 du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturel et à la réparation des dommages , jof 031/ 03 , p 13021 .

2 - لقد خلف انفجار المصنع الكيماوي التابع لشركة (AZF) الواقعة بمدينة تولوز الفرنسية بتاريخ 22 ستمبر 2001 ما يزيد عن 18 قتيلا و أكثر من 60 جريح .

- Michel Prieur, Droit de l'environnement, op.cit, P 101.

3- Nicolas De Sadelleer , les principes de pollueur payeur de prévention , (Essai sur la genèse et la portée juridique de quelque principe de droit de l'environnement) , Bruylant , Bruxelles , 1999 , p 113

من بين أهدافها، كما أن المادة 3 الفقرة 5 نصت على أن : " مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار بالأولوية عند المصدر ويكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف¹.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جعله من الأسس التي يركز عليها هذا القانون، حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية، ومواقعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية².

ونصت بعض القوانين الخاصة على هذا المبدأ فعلى سبيل المثال، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 117/05 المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة على المبادئ العامة للوقاية من الإشعاعات المؤينة³.

كما نص نفس المرسوم في المادة 13 على أن المستعمل لهذه الإشعاعات ملزم بتطبيق أحكام نص المادة 13 من هذا المرسوم وذلك باتخاذ تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات متى نقلت المواد المشعة بحرا بمراقبة الوسائل المستخدمة فعليا من اجل حماية البحر والكائنات الموجودة به من التعرض للتلوث الإشعاعي، كما يلزمه بوضع أشخاص مؤهلين للحماية من الإشعاع لاتخاذ التدابير الأولية الإستعجالية⁴.

1 - المواد 2 / 2 و 2 / 5 من القانون 10 / 03 السالف الذكر

2 - المادة 11 من القانون 10 / 03 السالف الذكر .

3 - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أفريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، ج ر العدد 27 الصادرة في 13 أفريل 2005 .

4 - المادة 13 من المرسوم 05 / 117 السالف الذكر .

وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في بعض القوانين الخاصة، على غرار القواعد المتعلقة بحماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، حيث حدد المبادئ العامة لوقاية العمال من الاخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء نشاطهم بفعل الإشعاعات الأيونية، وألزم كل مستغل يملك مصدر إشعاعات أيونية أو أجهزة تولد تلك الإشعاعات، ووضع وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية في بعض القوانين الخاصة، على غرار القواعد المتعلقة بحماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، حيث حدد المبادئ العامة لوقاية العمال من الاخطار التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء نشاطهم بفعل الإشعاعات الأيونية، وألزم كل مستغل يملك مصدر إشعاعات أيونية أو أجهزة تولد تلك الإشعاعات، ووضع وسائل الوقاية الخاصة بها داخليا، بالإضافة إلى المراقبة الخارجية التي يتولاها أعوان حماية البيئة من خلال تحليل العينات وفحصها من أجل اتخاذ ما تراه السلطات ضروريا¹.

وقد تبنت أيضا السلطة التنظيمية مبدأ الوقاية في نقل النفايات الخطرة، ووضعت شروط عامة في مجال التغليق ووسائل النقل والتعليمات الامنية، وشروط خاصة في مجال الترخيص بنقل النفايات خاصة الخطرة، ووثيقة الحركة لهذا النوع من النفايات².

بصفة عامة يعتبر مبدأ الوقاية مبدأ الوقاية مبدأ عام للقانون، يكون أحيانا متضمنا في الأحكام التمهيدية وأحيانا في متن النصوص القانونية، وأحيانا أخرى يمكن استخلاصه من عرض الوسائل القانونية، ويطبق مبدأ الوقاية في حالات توفر إجابات علمية تبين أن

1 - المادة 06 من المرسوم رقم 132/86 المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية و الاجهزة التي تتولد عنها إشعاعات ايونية و استعمالها ، المؤرخ في 27 ماي 1986 ، ج ر العدد 22 ، الصادرة في 28 ماي 1986 ص 871.

2 - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخطرة ، المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 ، ج ر الصادرة في 19 ديسمبر 2004 ، العدد 81 ، ص 03 و 04 .

ممارسة نشاط معين له آثار ضارة على البيئة، وبفضل التقنيات العلمية يمكن وفق تدهور البيئة بالتدخل في المصدر¹ .

إن قواعد المسؤولية المدنية حديثاً أصبحت تركز على إتباع الأسلوب الوقائي عوض الأسلوب التدخلي، من خلال إدراجه من طرف المشرع ضمن فروع قانونية مختلفة كقانون العمل والقانون الطبي وقانون المستهلك، إقراراً لقواعد الوقاية والأمن التي بدورها تهدف إلى اتقاء الأخطار التي يمكن أن تضر بالصحة أو حتى بالحياة. إلا أن هدف هذا المبدأ انحصر في اتقاء الأضرار التي قد تصيب الفرد أو صحته، وهو نفس الهدف المرجو من خلال حماية النباتات والحيوانات لأجل حماية المستهلك، حيث أن هذا المبدأ لم يتطور بصفة كافية لمتطلبات جديدة تتعلق بمواجهة الأضرار الجسيمة والضارة على المستوى الجماعي .

المطلب الثالث : مبدأ الحيطة

مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير ضمن المحافل الدولية، خصوصاً بعد تنامي الأضرار البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً، موازاة مع الإنتشار المكثف للأنشطة، الإقتصادية خاصة التي تعتمد على وسائل ومعدات تكنولوجية متطورة، وإن كانت تتميز بالدقة والسرعة من حيث قوتها الإنتاجية إلا أنها حملت معها مخاطر جديدة،

الأمر الذي ولد لدى الإنسانية إحساساً بالخطر أكثر من ذي قبل ، الأمر الذي دفع الدول لحماية ما تبقى من الإرث البيئي الإنساني المشترك بالإقرار بمبدأ الحيطة دولياً ثم داخلياً بما يتلاءم وإمكانياتها المادية والبشرية .

1 - زيد المال صافية ، المرجع السابق ، ص 348 .

مبدأ الحيطة يعد من المبادئ الجديدة والمستحدثة في مجال حماية البيئة، ويتميز مبدأ الحيطة عن المبادئ الأخرى نظرا لتمييز الخطر الذي يضبطه، خطر من نوع خاص ارتبط وجوده بظهور التكنولوجيات الحديثة واستحداث طرق علمية جديدة للإنتاج، والمبالغة في استنزاف مصادر الطاقة التي تعتبر المصدر الرئيسي لانبعاث الغازات نحو الجو، ونتيجة لعجز المبادئ القانونية المألوفة عن تغطية هذه المخاطر، إذ لم تعد قادرة على مواجهتها، فظهرت الحاجة إلى مبدأ جديد يتناسب ودرجة المخاطر المستجدة، فكان مبدأ الحيطة امتدادا للمبادئ المعروفة سلفا في مجالات أخرى، خاصة مبدأ الوقاية الذي لم يعد بمقدوره أن يواجه ويساير المخاطر الناجمة عن التطور الحاصل في جميع المجالات فظهر بعض الأزمات البيئية والصحية عجلت لإيجاد بديل من مبدأ الوقاية.

والمبادئ الأخرى التي لم يفلح تطبيقها في تدارك الموقف ومعالجة الآثار السلبية على البيئة والصحة¹.

ويقصد لغويا بالحيطة أو الاحتياط، تلك التدابير المتخذة لاستدراك أو تجنب الضرر والحد من آثاره المحتملة هو قبل كل شيء تصرف أخلاقي يهدف إلى احترام وحماية البيئة .

فكان أو ل ظهور لمبدأ الحيطة قانونا في ألمانيا في مشروع قانون يهدف إلى ضمان نظافة الهواء سنة 1970، الذي تم اعتماده سنة 1974 متضمنا أو ل تكريس تشريعي لمبدأ الحيطة².

منذ ذلك الحين ظهر المبدأ بصورة ضمنية في العديد من الإتفاقيات و النصوص الدولية، مثل اتفاقية باريس حول حماية الوسط البحري الأطلسي المؤرخة في 22

1-خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2015،01،ص 07.

2 - P.Kourilsky, G.Viney, Le principe de pr écaution, rapport au premier ministre, paris, éditions Odile Jacob, la Documentation Française, p 72.

سبتمبر 1992¹، ثم كرس صراحة في عدة اتفاقيات دولية كاتفاقية هالنسكي حول حماية و استعمال مجاري المياه العابرة للحدود و البحيرات الدولية المؤرخة في 17 مارس سنة 1992².

غير أن أهم مرحلة في تكريس مبدأ الحيطة كانت بمناسبة إعلان ري ودي جانيرو لسنة 1992 ضمن المبدأ الخامس عشر الذي ينص على أنه : " من أجل حماية البيئة سوف تقوم الدول كل حسب إمكانياتها بتطبيق منهج الحيطة، وفي حالة وجود تهديدات منطوية على ضرر خطير أو يتعذر إصلاحه لا يجوز اتخاذ انعدام اليقين العلمي الكامل ذريعة لتأجيل اتخاذ إجراءات ذات تكلفة عالية للحيلولة دون تدهور للبيئة³ .

كما تمت الإشارة إليه فيما بعد ، ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد مؤتمر " قمة الأرض " ، وهو بذلك يعطي معنى أو لي، للمبدأ بالإشارة إلى أنه لا يحتج بالافتقار إلى اليقين العلمي كسببا لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة⁴.

كما يمكن تعريف مبدأ الحيطة على انه وجوب اتخاذ التدابير اللازمة عند قيام أسباب جدية توحى بأن نشاطا أو منتوجا يهدد بأضرار جسيمة غير مقبولة أخلاقيا على الصحة أو

1- الفقرة أ من المادة الثانية من الاتفاقية:

- Les parties doivent appliquer: a) le principe de précaution , en vertu duquel elles doivent prendre des mesures préventives, si elles ont des motifs raisonnables de craindre que les substances ou l'énergie introduites directement ou indirectement dans le milieu marin peuvent être à l'origine de risque pour la santé humaine , détériorer les ressources vivantes, même en l'absence de preuve concluante d'un lien causal entre les intrants et les effets... »

2 - المادة الثانية من الاتفاقية:

- les parties sont guidées par les principes suivants: a) le principe de précaution, en vertu duquel elles ne diffèrent pas la mise en œuvre de mesures destinées à éviter que le rejet de substances dangereuses puisse avoir un impact transfrontière au motif que la recherche scientifique n'a pas pleinement démontré l'existence d'un lien de causalité entre ces substances , d'une part , et un éventuel impact transfrontière d'autre part . »

3 - المبدأ 15 من إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 حول البيئة و التنمية .

4 - P. M.Dupuy , droit international public , 4 éme édition , Dalloz , Paris , 1998 , P 101 .

البيئة، ثم أن من طبيعة هذه التدابير تقليص أو وضع حد للنشاط أو المنتج من التداول، حتى في غياب الدليل المؤكد على العلاقة السببية بين النشاط أو المنتج والآثار السلبية¹.

وإن المعنى الأكثر تداول المبدأ الإحتياط هو اعتباره مجموعة من التدابير المتخذة بهدف تجنب الضرر قبل وقوعه للحد من آثاره، وهو عبارة عن إجراء وقائي يهدف إلى تدعيم الحماية القانونية للبيئة والذي وجد مصدره في المؤتمرات الدولية أهمها مؤتمر ريودي جانيرو والذي تبناه صراحة من خلال المبدأ الخامس عشر، المشار إليه سابقا .

كما تم تبنيه أيضا من طرف المشرع الجزائري من خلال القانون الإطار للبيئة وهو القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، من خلال المادة الثالثة منه والتي عرفت مبدأ الحيطة كالتالي : " مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة، للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة²."

كما تكرر أيضا مبدأ الحيطة في العديد من القوانين، من بينها المرسوم 88 / 149 والذي يضبط النشاط المطبق على المنشآت المصنفة طبقا لمادته التاسعة يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية³ .

1 - عمارة نعيمة ، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين ، مذكرة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان 2014 ، ص 108 .

2 - المادة 03 من القانون 03 / 10 السالف الذكر .

3 - المادة 09 من المرسوم رقم 149/88 المؤرخ في 1988/07/26 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها ، ج ر العدد 30 لسنة 1988 .

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07 / 145 المحدد مجال تطبيق ومحتوى كفايات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة فكرة الإحتياط، عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها¹.

كما اعتبره المشرع الفرنسي من المبادئ الجوهرية للحماية القانونية للبيئة، حيث تم تكريسه تشريعيا لأول مرة بموجب قانون بارنييه Barnier لسنة 1975 الذي سعى إلى تعزيز حماية البيئة وتناول المبدأ بالنص على أن : " غياب اليقين بالنظر للمعارف العلمية والتقنية المتاحة، لا ينبغي أن يعيق أو يؤخر اعتماد إجراءات فعالة ومتناسبة لمنع خطر أضرار جسيمة لا رجعية للبيئة بتكلفة مقبولة اقتصاديا² .

وتماشيا للمشرع الفرنسي مع هذا المبدأ قررت المحكمة الأوروبية في قضية *Environtech Europe* بأنه : " لا يجب التقرير بأن الضرر موضع مساءلة خصوصا عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل، وتتبنى على تحقيقه بدرجة كافية من الإحتمال³."

وفي هذا الصدد اعتمد عليه القضاء الفرنسي في قضية الذرة المعدلة وراثيا حيث أصبح مبدأ الإحتياط يندرج ضمن المشروعية مما يقتضي إلزام السلطة التنظيمية باحترامه و هو بذلك يندرج ضمن النظام القانوني و يأخذ مرتبة أسمى من سلطة إصدار المراسيم ذلك

1- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 ، المحدد مجال تطبيق و محتوى كفايات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة ، ج ر العدد 34 ، المؤرخة في 22 ماي 2007 .

2 - **Loi N°95/101**, Loi Barnier est une loi française qui renforce la protection de l'environnement elle institue les principes généraux du droit de l'environnement et une série de nouvelles exigences.

3- **Arrêts Enviro Tech (Europe)** (n 14), point 47, Afton (n 3), point 28); C-15/10 Etimine ECLI:EU:C:2011:504, point 60; C-73/11 P Frucona Košice c Commission ECLI:EU:C:2013:32, point 75; C-223/17 P Lubrizol France c Council ECLI:EU:C:2018:442, point 38.

أن مجلس الدولة الفرنسي ألغى قرارا للترخيص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا ذلك أن المعلومات لم تكن كافية¹، و نفس النهج انتهجه قضاء استئناف باريس في قضية إريكا في 30 مارس 2010 ، و ذلك بأن السفينة لم تحترم مبدأ الحيطة².

وتماشيا أيضا لهذا المبدأ صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 13 يوليو 1994 خاص بعمليات التعبئة الصناعية والتجارية والذي جاء فيه بأنه : " يتعين على المؤسسات الصناعية والتجارية الإلتزام بتقييم آثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانونا للتخلص من النفايات³."

ونفس الوجه تبنته المحكمة الفدرالية الألمانية سنة 1984 وذلك بتحديد شروط لإعمال مبدأ الحيطة فقتضت بأنه : " لابد من اللجوء إلى مبدأ الإحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للإعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى لو لم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية⁴."

¹ - CE, 25 sep 1998, Cit é par Laurence Ghestani, op. Cit, pp, 25-26.

- تتمثل وقائع القضية في قيام كل من منظمتي Europa France, green peace France في الطعن في قرار وزاري يرخص باستعمال الذرة المعدلة وراثيا، معتبرتين أن لجنة الدراسة و توزيع المواد المعدلة جينيا (commission d' études de la matière modifiée génétiquement) dissémination génie biomoléculaire) و التي على ضوءها منح الترخيص، حيث بنت ملفها على رأي غير كامل، بالكيفية التي تعذر معها تقدير آثار هذه المواد على الصحة العامة، و قرار مجلس الدولة بأن الطعن جدي و يبرر إلغاء القرار المطعون فيه بسبب الآثار التي يمكن أن يؤدي إلى تطبيقه، وناس يحي، المرجع السابق، ص 309.

2 -CA Paris, 30 mars 2010, p ôle 4, chambre 11E des appels correctionnels, dossier n °08/02278 (487 pages).

3 - و تطبيقا لذلك فقد صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية المؤرخ في 13 يوليو 1994 الخاص بعمليات التعبئة الصناعية والتجارية نص على أنه: "يتعين على المؤسسات الصناعية والتجارية الإلتزام بتقييم آثار النشاط الصناعي الملوث على البيئة ، سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانونا للتخلص من النفايات". نقلا عن نبيلة إسماعيل رسلان ، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 33 .

4 - GERING Markus, SEGER Marie-Claire Cordonier, Precaution in world trade law: the precautionary principle and its implications for the world trade organization, research paper, p 6. Disponible sur: www.cisd.org/public/docs/news/brief_precaution_trade.pdf.

- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 269.

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ورغم موقفها السلبي اتجاه بعض الإتفاقيات الدولية وخصوصا في موضوع الإحتباس الحراري نظرا لتناقضه مع المصلحة الإقتصادية على توجهاتها إلا أن ذلك لم يمنع من قيامها ببعض المحاولات والتي كانت ترمي لإنشاء تشريعات منظمة لبعض المواضيع التي ترتبط ارتباطا وثيقا بالبيئة. فبالرجوع لتشريعاتها الداخلية مثل القانون CLEAN WATER ACT و CLEAN AIR ACT لسنة 1993 فالقانون الأول يوجب عند الشروع في إنشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة بجودة الهواء بتطبيق هامش آمن لا بأس به من النقاء، أما القانون الثاني خاص بنظافة المياه الذي يهدف إلى إزالة تلوث الماء، وذلك عن طريق وضع سياسة وطنية تحول دون طرح المواد الملوثة في المياه الأمريكية¹.

كما أشارت إليه أيضا اتفاقية التغيرات المناخية سنة 1992 والتي جاء فيها : " تتخذ الأطراف تدابير الحيلة لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، لا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير...."².

كما تبني وبشكل صريح هذا المبدأ في بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمونتريال لسنة 2000 والمصادق عليه في الجزائر

1 - فريدة تراكلي ، مبدأ الحيلة في القانون الدولي ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2005 ، ص 20 .

2 - اتفاقية التغيرات المناخية التي تم التوقيع عليها في موقع الأمم المتحدة بنيويورك في 09 ماي 1992، و التي دخلت حيز النفاذ في 21 مارس 1994، و كان الهدف الرئيسي من الاتفاقية إلى تثبيت تراكيز الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، و ينبغي بلوغ هذا المستوى في إطار فترة زمنية كافية تتيج للنظم الايكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، و تضمن عدم تعرض إنتاج الأغذية للخطر، و تسمح بالمضي قدما في التنمية الاقتصادية على نحو مستدام،

<https://www.un.org/ar/sections/issues-depth/climate-change>

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 / 170 ، حيث ألزمت المادة 16 منه الدول الموقعة باتخاذ أسباب وتدابير ملائمة لتنظيم وإدارة ومراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحتياطية عند نقل ومناولة واستخدام الكائنات الحية.

والأمر المهم في هذا البروتوكول والذي يعد تطبيقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة، والذي نص صراحة في أحكامه على تطبيق مبدأ الحيطة وذلك على خلاف بقية النصوص ، إذ حتى اتفاقية التنوع البيولوجي في حد ذاتها لم تنص صراحة في أحكامها وإنما ورد في الفقرة التاسعة من الديباجة فقط.¹

كما كرس أيضاً مبدأ الحيطة من خلال المادة الثامنة من التوجيه رقم 2001/18/CE المتعلقة بموضوع المواد المعدلة وراثياً OGM بأنه : " يجب على الدول الأعضاء انسجاماً مع مبدأ الحيطة من التأكد أنه تم اتخاذ المقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة والبيئة² . "

إن مبدأ الإحتياط يقتضي على كل صاحب نشاط ملوث وضع تدابير للأمان في الإنتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة، ومكافحة كل أسباب التدهور القائمة، وقد اصطلح عليه فقهاء الشريعة " سد الذرائع "، وتناولوه كأصل من أصول الشريعة في الكثير من كتاباتهم ، وأقاموه على أساس دفع مفسدة (ضرر) متوقعة، وذلك بتحريم الوسيلة

1 - المرسوم الرئاسي رقم 04 / 170 المؤرخ في 08 يونيو 2004 ، المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاج بشأن السلامة الإحتياطية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000 ، ج ر 34 لسنة 2004.

2 - Art . 1 / 8 de la directive 2001/18/CE du parlement européen et du conseil du 12 mars 2001 relative a la dissémination volontaire d'organisme génétiquement modifiés dans un environnement aborçant la directive 90/220/CEE du conseil de la commission il a été tenu du principe précaution lors de la rédaction de la présente directive et il devra en être tenu compte lors des mise en œuvre .

المؤدية إليها والمتسببة فيها، والمنع من إحداثها، كأن في هذا دور وقائي تقوم به قاعدة سد الذرائع¹.

فمبدأ الحيطة من شأنه ضمان عدم وقوع أضراراً بيئية من خلال حظر إقامة أنشطة من المحتمل أن تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة ، أو فرض قيود على صاحب المنشأة تلزمه باتخاذ تدابير الحيطة قبل ممارسة أي نشاط من شأنه التأثير على البيئة ،سواء هذه الأضرار أكدتها المعرفة العلمية بأنها أضرار بيئية،وحتى الأضرار البيئية التي يثور حول وقوعها شك دون أن يتوافر دليل علمي يقيني يؤكد ذلك².

ويقوم مبدأ الحيطة على ثلاثة أسس والتي تتمثل في غياب اليقين العلمي، وذلك بأخذ الحيطة في مواجهة الأخطار التي لا تزال مجهولة أو غير معروفة جيداً، ثم احتمال حدوث الخطر .

إذ مع ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا أدى ذلك على بروز جيل جديد من الأخطار والمعروفة بالأخطار الإيكولوجية الصعبة التقدير، وكأساس أخير جسامه وخطورة الضرر الناتج عم هذه المشاريع، حيث يأخذ مبدأ الحيطة بعين الاعتبار الأخطار ذات الجسامه³.

وبالتالي يحظر إقامة أنشطة من المحتمل أن تسبب أضراراً جسيمة بالبيئة، وقد ذهب المشرع الجزائري في القانون رقم 10/03 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية في إطار التنمية المستدامة من خلال الثالثة منه ، على أنه لا بد أن تفرض بناء على مبدأ الحيطة قيود صارمة تلزم صاحب النشاط باتخاذ تدابير الحيطة قبل ممارسة نشاطه بإثبات أنه لن يسبب أية أضرار بفعل نشاطه من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا

1 - نعوم مراد ، مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة بعد قانوني و أصل شرعي ، مجلة الدراسات القانونية ، مخبر القانون الخاص الأساسي ، كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، العدد 07 ، 2010 ، ص 287 .

2 - محمد صافي يوسف ، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية ، مصر دار النهضة العربية ، 2007 ، ص 178 .

3 - تكارلي فريدة ، المرجع السابق ، ص 66 .

الحديثه ودون انتظار الحصول على الحقائق العلمية والبراهين التي تؤكد علاقة السببية بين الضرر والنشاط المسبب له من أجل تفعيل مبادئ حماية البيئة¹.

وهو ما أدى إلى التفكير في مبدأ لا يستند وجوده إلى حقائق علمية يقينية لمواجهة مخاطر من نوع خاص، والتي غالبا ما تظهر آثارها متأخرة، فهو آلية قانونية جديدة متميزة في مواجهة الشكوك وعدم اليقين العلمي بخصوص بعض النشاطات الإنسانية التي فتكت بالبيئة لعقود من الزمن، ورتبت أضرارا لا يمكن الرجوع عنها ولا إصلاحها، ألا أن قدرة الدول النامية والأقل نموعلى تطبيق مبدأ الحيطة تكاد تكون مرهونة بتطبيق مبدأ التعاون الدولي، بالنظر إلى أن هذه الدول تفتقر عادة إلى الإمكانيات الإقتصادية والتكنولوجية التي يتطلبها إعمال مبدأ الحيطة .

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ الأكثر انسجاما وتناسبا مع خصوصية وطبيعة الأضرار الخالصة مقارنة مع قواعد المسؤولية المدنية التي لا تنطبق إلا في حالة وقوع الضرر، في حين تطبيق مبدأ الحيطة يتعلق بالضرر الإحتمالي غير المؤكد الوقوع، وعلى هذا الأساس يجب اتخاذ الإجراءات والإحتياطات الضرورية لمنع وقوع الضرر من أساسه، وهنا تظهر إيجابية تطبيق هذا المبدأ مقارنة مع قواعد المسؤولية المدنية .

إن تطبيق مبدأ الحيطة يبدأ سريانه عند اجتماع شروطه الثلاثة من غياب اليقين العلمي واحتمال حدوث الضرر وأخيرا مدى خطورة وجسامة هذا الأخير، فهذه الخطورة هي التي تبرز العمل الفوري المتمثل في أخذ التدابير الحمائية، دون انتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلف أضرارا على البيئة والصحة الإنسانية .

1 - المادة 03 من القانون 10/ 03 السالف الذكر .

وتعتبر هذه الشروط شروطا دائمة خاصة بتطبيقه، فعلى الرغم من وجود صيغ وعبارات متعددة إلا أن العناصر متواجدة بصفة مماثلة ضمن مختلف الإتفاقيات، فتحليل مختلف عبارات المبدأ في النصوص الدولية السالفة الذكر، تستعمل عبارة غياب اليقين العلمي في مختلف المصادر عن قصد، وهي مسجلة ضمن أغلب النصوص المتبناة بما فيها إعلان ري ودي جانيرو واتفاقية التنوع البيولوجي، التي تمت الإشارة إليهم سابقا .

فلاحظ أن على الصيغ المستعملة هي صيغ موحدة تعني تطبيق مبدأ الحيطة في حال احتمال وجود آثار ذات الدرجة المعينة من الخطورة، واستمرار أي نوع من الريب العلمي حولها .

فمن خلال ما سبق يتضح أن النظام القانوني لمبدأ الإحتياط يختلف عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية هو كون هذه الأخيرة لها هدف علاجي حيث يحدد مجال تطبيقها لوقوع الضرر فعلا، ولا دعوى بدون مصلحة مؤكدة، في حين أن مبدأ الإحتياط يقتضي التطبيق حتى ولو لم تكن الأضرار مؤكدة الوقوع، ولا شك أن القوانين الإجرائية حاليا تتجه أيضا إلى مسايرة هذه النظرة الجديدة المتعلقة بالتدخل الوقائي لدرئ الأضرار ولو كانت احتمالية وهو ما نستخلصه من نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تبنت فكرة المصلحة المحتملة تماشيا مع معطيات السياسة التشريعية الحديثة.

المطلب الرابع: التراث المشترك للإنسانية كنهج لإصلاح الضرر البيئي الخالص

إن التراث المشترك البيئي أو الطبيعي هو مصدر للمصالح المشتركة وهكذا فإن المساس بالبيئة يشكل ضررا جماعيا لا رجعة فيه، فالحسارة هنا ذات طبيعة جماعية مشتركة وتبعاً لذلك فإنه يكفي الاعتراف بوجود مصالح جماعية للمحافظة على البيئة وكذا اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية الجماعية والخالصة، وأن اعتماد مفهوم التراث

المشترك للإنسانية من أجل حماية البيئة هو التأكيد على أن الإنسانية لها مصالح على البيئة مما يتعين حمايتها والمحافظة عليها .

وبالتالي فإن اعتماد هذا المفهوم يقيم المسؤولية للدولة ليس فقط على أساس الأضرار البيئية التي ألحقها الدولة بالدول الأخرى ولكن أيضا بالنسبة للأضرار البيئية التي ألحقها بأراضيها بغض النظر عن السيادة، خاصة إذا كانت هذه الأضرار تتعدى حدودها الإقليمية لتصبح تهديدا للتراث البيئي العالمي. يعتبر مفهوم التراث المشترك للإنسانية مفهوما جديدا في القانون الدولي ، ظهر في بداية السبعينات، بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار وقانون الفضاء¹، ويمثل التراث المشترك للبشرية مجموع الممتلكات العائدة للبشرية، مما يدل على أنه خارج عن نطاق سيادة الدول، عموما، بعض المناطق مثل قاع البحر، القارة القطبية الجنوبية، القمر والمدار تمثل مصالح من نوع خاص، واعتبر خصوصا قاع البحر والمحيطات الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية من قبيل التراث المشترك للإنسانية². وبالتالي تستبعد من الملكية الوطنية والإستخدام الحر بناءا على اقتراح مندوب مالطا الدائم لدى الأمم المتحدة أرفيد باردو " Arvid Pardo " عام 1967³ . وبمبادرة من الوفد المالطي تم إخطار الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة قاع البحار واستخداماته حيث طلب السفير أرفيد باردو، إدراج مسألة الإعلان أو الاتفاقية المتعلقة بالاستخدام السلمي لقاع البحار

1- اتفاقية قانون البحار ، اتفاقية دولية نتجت عن المؤتمر الثالث للأمم المتحدة لقانون البحار ، و التي عقدت من 1973 - 1982 ، يحدد قانون البحار حقوق و مسؤوليات الدول في استخدامهم لمحيطات العالم ، وضع مبادئ توجيهية للأعمال التجارية ، و البيئة ، و إدارة الموارد الطبيعية البحرية ، وقعت 113 دولة على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ في 15 نوفمبر 1994 .

اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استغلال و استعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر و الأجرام السماوية المبرمة في واشنطن في 27 يناير 1967 ، و دخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967 .

2- أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة 2006 ، ص 7 .

1- محمد سعيد الدقاق ، " حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية " ، دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982 ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، 1982 ص 28 .

والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية واستغلال مواردها لصالح الإنسانية في جدول الأعمال. قدم أرفيد باردو في خطابه الذي تقدم به أمام الجمعية العامة مفهوم التراث المشترك، إذ اعتبر قاع البحار والمحيطات تراث مشترك ينبغي استعماله لأغراض سلمية ولمصلحة بشرية جمعاء، وتمثل احتياجات الشعوب الأكثر فقرا جزءا من الإنسانية الأكثر حاجة إلى مساعدة، إذ ينبغي دراسة هذه الحاجات حسب الأولويات في حالة الحصول على منافع مالية ناتجة عن استغلال قاع البحار والمحيطات لأغراض تجارية¹. وقد أدى الدعم الكبير لهذا الاقتراح من طرف البلدان النامية والولايات المتحدة لاحقا إلى التكريس العالمي لمفهوم التراث " المشترك للإنسانية " بموجب القرار (XXV) 2749 للجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر في 17 ديسمبر 1970، في دورتها الخامسة والعشرون²، مع أن هذا المفهوم كان متداولاً قبل تكريسه رسمياً ، باعتبار أن معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967 أشارت إلى المفهوم بمعانٍ مقاربة³.

لقد أعطت اتفاقية مونتيجوباي (بجمايكا) لقانون البحار في الجزء الحادي عشر محتوى محدداً لمفهوم "التراث المشترك للبشرية " من خلال تطبيق خاص على قاع البحر وباطن الأرض لما وراء حدود الولاية، حيث نصت في المادة 136 الفقرة 1 من إعلان 2479 (XXV) المؤرخ في 17 ديسمبر 1970 ، المتضمن إعلان المبادئ التي تنظم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، على أن المنطقة ومواردها

1 - A .Piquemal , le fond des mers patrimoine commun de l'humanité , publications de CNEXO , Rapports économiques et juridiques , N °2 , 1973 , p 9 .

1 - إبراهيم محمد الدغمة ، " القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة سنة 1998 ، ص 27 .

2- اتفاقية المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في مجال استغلال و استعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر و الأجرام السماوية السالفة الذكر ، إذ نصت الفقرة الثالثة من الديباجة : " و نعتقد أن يكون استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي = لمصلحة جميع الشعوب ، مهما كانت مرحلة تطورها الإقتصادي أو العلمي : " أما المادة الأولى فنصت على : يجب أن تكون استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر و الأجرام السماوية الأخرى لفائدة و مصلحة جميع البلدان ، بغض النظر عن مرحلة تطورها الإقتصادي أو العلمي ، و هي من اختصاص البشرية جمعاء . "

تراث مشترك للإنسانية¹. اعتبر هذا الإعلان المناطق البحرية تراثاً مشتركاً للإنسانية، كما أنشأ لأول مرة حق الملكية الجماعية لصالح المجتمع البشري، كما تم العمل بهذه الفكرة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عند تحديد النظام القانوني المطبق على قاع البحار وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية .

اتخذ مفهوم التراث المشترك بهذا الإعلان بعداً بيئياً، بعدما كان يقتصر على الجوانب الاقتصادية لاستغلال البحار، يعتبر هذا الإعلان بالنسبة للدول حامل للالتزامات بدلاً من الحقوق، إذ نصت المادة الحادية عشر منه أنه يترتب على اعتبار البحار تراثاً مشتركاً، " يجب على الدول أن تتخذ التدابير المناسبة لمنع التلوث وغيرها من المخاطر التي تتعرض لها البحار بما فيها الشواطئ، وأي تدخل في التوازن البيئي لهذا الوسط، والسهر على منع وقوع أضرار على النباتات والحيوانات." كما يقوم على مبدأ جواز التملك، فحسب اتفاقية قانون البحار، ليس من حق أي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي إن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يقوم على مبدأ جواز التملك، فحسب اتفاقية قانون البحار، ليس من حق أي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها ولا يمكن لأي دولة أو أي شخص طبيعي أو اعتباري تملك أي جزء من المنطقة أو مواردها².

إن مفهوم التراث المشترك للإنسانية يقوم على فكرة أساسية مفادها أن حماية الطبيعة هي المراهنة على البقاء المستقبلي للبشرية، معتبرا الطبيعة كشرط لبقاء الإنسان على الأرض وجزء لا يتجزأ من وجوده فالبيئة الطبيعية ينظر إليها كقيمة اجتماعية أساسية وحمايتها كتبت

3- أحمد عبد الكريم سلامة ، قانون حماية البيئة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طبعة سنة 1998 ، ص 27 .

- الفقرة السادسة من ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 .

1- تنص المادة 137 الفقرة 1 من اتفاقية قانون البحار " ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها ، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الإستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة ، ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية و لا يمثل هذا الإستيلاء ."

في قانون أخلاقي للعمل، انطلاقاً من فكرة أن كل أشكال الحياة هي فريدة من نوعها تستحق أن تحترم بصفاتها هذه¹. إن الميزة الجديدة التي جاء بها هذا المفهوم في المجال الخاص بالبيئة هو التأسيس لمثالية مجتمعية في إدارة الموارد الطبيعية آخذة بعين الاعتبار الحقوق الأساسية للمجتمعات البشرية ككل في حياة مناسبة، والإرادة في حماية البيئة واحترام المصالح المشتركة .

سمحت هذه النظرة المستقبلية والمصير المشترك للمجتمعات البشرية على الأرض البحث على طرق علمية لحماية وحفظ الموارد الطبيعية في مجملها، فطموحنا هو " من الأفضل نتقاسم الثروات التي لدينا اليوم والتي يمكن أن تضيع ونحافظ على بعضها للأجيال المستقبلية²". كما أدى هذا المفهوم إلى ظهور مبدأ المسؤولية الأخلاقية لكل فرد اتجاه الطبيعة، واتجاه أفراد المجتمع البشري في الحاضر وفي المستقبل .

وتكمن أهمية التراث المشترك في إصلاح الضرر البيئي الخالص في تحقيق الضرر البيئي للجماعة البشرية، وينطلق هذا المعنى من فكرة البيئة هي الشيء المملوك لكل والتي يجب أن يتمتع هذا الشيء بالحماية من طرف الكل وهو حق أساسي يتمثل في تقادي الضرر المشترك الذي هو واجب الكل.

وانطلاقاً من مفهوم التراث للإنسانية ظهر هناك ضمان لتعويض المصالح الجماعية للبشرية مما يستدعي ضرورة تطبيق نظام قانوني على البيئة وبالتالي على الضرر البيئي الخالص. كما أن الأخذ في الاعتبار المبادئ البيئية المعروفة والسابق الإشارة إلى بعضها بالإضافة إلى المسؤولية الجماعية للأجيال الحاضرة أمام الأجيال المستقبلية، والمسؤولية عن

1- E- Galax - Yves Landry , La Gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée , the united Nations , the Nippon Foundation of JapanFellowship Programme 2008 – 2009 , p 36 .

2 - J-R Dupuy , l'océan Partagé : analyse d'une négociation (troisième conférence des Nation Unies sur le Droit de la Mer) , paris , A. Pedone , 1979 , P 151 .

التنمية المستدامة، ساهم في إدراج فكرة التراث المشترك الطبيعي أو البيئي ضمن هذا المفهوم .

إن هذه الفكرة تصلح أكثر لحماية البيئة ما دام أن هناك مستفيدا من الحماية وبالتالي يصبح الضرر البيئي ضررا مباشرا يلحق بالجماعة الإنسانية وليس شخصا كونه يلحق بشخص قانوني وهو حماية الجماعة¹.

كما تعتبر الأملاك البيئية تراث مشترك بيئي فهي مجموعة الأموال التابعة للطبيعة والتي تملكها الإنسانية كلها وبالتالي فإن هذا التراث يتضمن مجموعة من الحقوق هي حقوق مالية تشمل صفة الشمولية من حيث القانون والواقع ، كما تشمل صفة العالمية من حيث أنها تراث بيئي .

إن العناصر البيئية عناصر متداخلة من الناحية القانونية والتي تخضع لنظام قانوني شامل عن طريق التشريع كملك للجميع حاضرا ومستقبلا، كما ينشئ مفهوم التراث المشترك حقوقا أخرى أمام القضاء ويوقع واجبات للمحافظة على البيئة وحمايتها. هذه الأشياء غير قابلة للتقسيم أو التجزئة من الناحية الواقعية فهي أشياء مشتركة وليس لأحد حق شخصي عليه فهي أشياء للكل وللجماعة أو أشياء عمومية لا يملكها أحد ومادام أن هذه الأشياء غير مملوكة وغير قابلة للتملك فهي التي لا يملكها أحد وهي المستعملة من الكل وليس لإنسان حق الملكية عليها². فالاعتراف بالتراث المشترك للإنسانية يهدف للسماح بإيجاد شخص قانوني هو صاحب هذه الحقوق وهذا الشخص ضروري لفعالية الحماية وتحقيقها عن طريق الإلزام ومن هنا نصل إلى القول بأحقية الإنسان لنظام قانوني ولمركز قانوني وشخصية قانونية لكي تكون قادرة على حماية وتسيير الموارد البيئية، كما يهدف الاعتراف القانوني

¹ - Gueye Doro ,Le préjudice écologique pur, thèse du doctorat ,droit privé et science criminelles , université du Montpellier 1, décembre 2011 , p128 .

² - Gueye Doro , op , cit , p 158 .

بالتراث المشترك الطبيعي للإنسانية للحماية القانونية لمختلف أنواع التراث الإنساني مياه إقليمية، الهواء، الموارد، الأصناف¹ .

وبالنسبة للاعتراف الدولي بالتراث المشترك للإنسانية في المجال البيئي نجد إعلان استكهولم وسع من المفهوم بإدراجه لمفهوم التراث الطبيعي للإنسانية وكذا اتفاقية ريو حول التنوع البيولوجي².

أما المبادئ التي تقوم عليها الواجبات البيئية في إطار التراث المشترك فإن استغلال الموارد البيئية ذات العلاقة بالتراث المشترك يرتبط بواجبات ذات علاقة بالمبدأين التاليين وهما حق الحصول على موارد التراث المشترك بالنسبة لكل ومراعاة الأجيال المستقبلية. وبالتالي يدخل هنا موضوع النظام القانوني للتراث المشترك للإنسانية الذي يقيم حق الاستغلال والاستكشاف المنصف لكل، كما أن حرية الحصول على الموارد الطبيعية مرتبطة بواجب التعاون بين الدول وحق الأجيال القادمة عن طريق المحافظة طويلة المدى³. وهنا يظهر دور الإنسان في تحديد العناصر الطبيعية المشتركة التي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية وفي مثل هذه الحالة تجب الحماية الشاملة لهذه الموارد أو الإصلاح الكلي لها .

1 - Gueye Doro , op , cit , p 198 .

2 - لكي نجد مجالا لتطبيق التراث المشترك البيئي لنا أن نحدد المبادئ الواجب اتباعها في الموضوع و هي من أهم المبادئ التي يمكن الإعتماد عليها أو يمكن أن تقاس على العناصر البيئية ذات العلاقة بالتراث المشترك ، كما تظهر مبادئ خاصة بتنظيم البيئة من خلال مبدأ الإستعمال غير المضر للإقليم و بالتالي تحريم الإستعمال المضر و الذي جاء في المبدأ 21 من إعلان استكهولم و المبدأ 2 من إعلان ريو و مبدأ الوقاية و الحذر و الحيطه ،ثم مبدأ الإستعمال المنصف و مبدأ التسيير المتفاوض حوله بالنسبة للموارد الطبيعية التي تهم دولتين أو أكثر في إطار مبدأ عدم التمييز .

3 - نجد أنه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إشارة للتراث المشترك للإنسانية عن طريق واجب المحافظة على التوازن الطبيعي البحري الذي يجب أن لا يلحقه ضرر من طرف الإنسان .

- Martel Andreanne , Le patrimoine commun , solution possible à l'anthocentrisme en droit international de l'environnement , mémoire de maitrise en droit international, université du Québec à Montréal , novembre ,2012, p 55 .

إن النتيجة المتوصل إليها في البحث عن موضوع التراث المشترك للإنسانية تتطرق من فكرة إيجاد حل لحماية البيئة من جهة والمحافظة عليها من جهة أخرى من أجل التمكن من إصلاح الأضرار البيئية الخالصة باسم التراث المشترك للإنسانية وبالتالي يصبح هذا المفهوم بمثابة الحل القانوني والعملي لإصلاح الأضرار البيئية المحضة التي تلحق بالبيئة وبالتالي تمس بالمصالح المشتركة للإنسانية .

إن هذا الموضوع ينطلق من فكرة المصلحة العامة التي ترتبط بهذا المعنى سواء من حيث المكان أو من حيث الموضوع كملك يشترك فيه الجميع أي كل الإنسانية خارج سلطة الدولة نفسها. وهكذا فإن التراث المشترك البيئي يصبح له هدف حماية البيئة وفي الحالة العكسية يصبح له هدف إصلاح الأضرار البيئية الخالصة.

الخاتمة

خاتمة

تعد الأضرار البيئية الخالصة من الأضرار البيئية، و هي التي تصيب الأملاك و الموارد البيئية و هي لا تطرح فقط مشكلة الأساس القانوني الذي تستند عليه المسؤولية المدنية و إنما العديد من الإشكالات القانونية الأخرى و من بينها الأشخاص الذين يملكون الصفة القانونية للمطالبة بالتعويض ذلك أن الضرر البيئي الخالص لا يصيب شخصية قانونية معينة فهو ضرر يصيب العناصر الطبيعية و هذه الأخيرة ليست مملوكة لأحد، و لا أحد يتمتع بحق التملك أو التصرف في هذه العناصر.

بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الأضرار تطرح مشكلة تتعلق أساسا بكيفية تقييم هذه الأضرار و هذا راجع لتعدد القيمة التي تتمتع بها هذه الموارد. كما أن دقة الضرر تطرح صعوبة إثباته لأن هذا الأخير لا يمكن أن يكتفي فقط بالقواعد العامة لإثباته و إنما يحتاج إلى الخبرة التقنية و المختبرات البيولوجية لإثبات وجود هذا الضرر كما هو أيضا في حاجة إلى تحديث رابطة السببية، بالإضافة إلى عدم وجود تدابير للوقاية من الأضرار البيئية و نقص الإعلام بشأنها .

فإذا كانت مجمل الدراسات القانونية حول موضوع الحماية القانونية للبيئة تعد ذات أهمية في عصرنا الحالي، إلا أن موضوع الضرر البيئي الخالص في رأينا يعد من أولوية المواضيع التي تحتاج إلى دراسات معمقة، نظرا لأن الاعتداءات على البيئة تحتاج إلى ضرورة درء انعكاساتها و آثارها الخطيرة على المحيط البيئي بصفة عامة، و على حياة الإنسان بصفة خاصة، إن تطور الضرر البيئي و تفاقمه جعل رجال القانون و كذا التشريعات في البحث عن أنظمة خاصة سواء للأسس التي تقوم عليها المسؤولية البيئية أو التعويض الناتج عن هذه الأضرار، بما يتماشى مع جسامتها.

لم ينحصر هذا التفكير فقط على المستوى الوطني، و إنما وصل إلى المستوى الدولي و ذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بدرء الأضرار البيئية و المسؤولية عن هذا النوع من الأضرار، و كذلك طبيعة التعويضات، و ذلك للوعي بمدى خطورة و أبعاد الضرر البيئي الخالص، كما تم تكريس مجموعة من المبادئ الجديدة لحماية البيئة على مستوى التشريعات كمبدأ الحيطة، و مبدأ الوقاية، مبدأ الملوث الدافع. فهذه المبادئ تنفرد بميزات خاصة في معالجة الضرر البيئي الخالص الذي يتسم بتأثيره و انعكاسه و هو ما يجعله في أمس الحاجة إلى قواعد قانونية خاصة حسب طبيعته و درجته و خطورته.

إن صعوبة التعويض عن الأضرار البيئية الخالصة ليس بالأمر السهل خاصة إذا تعلق الأمر بالتقدير النقدي لتلك الأضرار فهو مسألة دقيقة للغاية يتوقف عليها نجاح أو فشل دعوى المسؤولية، فلكي يمكن تعويض الضرر البيئي الخالص فإنه يلزم تقديره نقدا و في هذا الشأن

اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية الخالصة، أهمها طريقة التقدير الموحد و طريقة التقدير الجزافي للضرر البيئي الخالص.

إن تقرير المسؤولية و الحصول على تعويض يتناسب و طبيعة الضرر البيئي الخالص و تحديد صاحب المصلحة في التصرف و تحريك دعوى المطالبة بالتعويض يعترضه صعوبات كثيرة واجهت مسألة المصلحة القانونية على خلاف ما هو معمول به في القواعد العامة، فصاحب المصلحة هو صاحب الحق، في حين أنه إذا كان الضرر قد أصاب الموارد البيئية، فإن العناصر البيئية لا يمكن أن تكون موضوعا للحق فهي حقوقا مشتركة مما يطرح صعوبة تحديد صاحب المصلحة في التصرف، و هو ما أدى بالفكر القانوني الحديث إلى البحث عن الممثل القانوني للعناصر البيئية في حالة الأضرار البيئية خاصة الضرر الخالص الذي يؤثر على المحيط البيئي.

إن دراستنا للأضرار البيئية الخالصة توجي بالفعل إلى وجود فراغ قانوني كبير سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي. فمن الناحية الإجرائية رأينا أن الأضرار البيئية الخالصة هي أضرار ذات طبيعة معقدة تنسم بالاستمرارية و الجسامة و الانتشار السريع مما يصعب معه الإلمام بها بالاعتماد على الإجراءات العامة للتقاضي .

و من الناحية الموضوعية رأينا أن الأحكام العامة الخاصة بتعويض الأضرار لا تتلاءم في الكثير من الحالات مع طبيعة الأضرار البيئية الخالصة، لذلك نرى من الضروري أن يحظى هذا النوع من الأضرار بالاهتمام الخاص من طرف المشرع سواء من حيث شروط و إجراءات التقاضي و نقصد بذلك شروط تحريك الدعوى أو بالنظر إلى موضوع الحق إلى غاية الحصول على التعويض، فهناك ضرورة تتطلب حتمية صياغة قواعد للمسؤولية المدنية تعتمد على كل هذه الاعتبارات، كما تتطلب أيضا الاعتماد على مبادئ قانونية أكثر فعالية في تغطية الضرر البيئي الخالص .

كما أن التوصل إلى تعريف متفق عليه حول الضرر البيئي الخالص يعد بمثابة الحجر الأول و الأساس لبناء نظام قانوني خاص به، فمن خلال التعريف يمكن تحديد خصائص الضرر البيئي الخالص و بالتالي إجراء المقارنة الضرورية لأجل قائمة أو تصنيف قابل للتطور و التغيير و المراجعة للأضرار البيئية الخالصة، و بالتالي الوصول إلى تكريس مفهوم شامل للضرر البيئي الخالص عن طريق قانون ذاتي و مستقل يتماشى و خصوصيات هذا الضرر لتغطية هذا النقص أو هذا المطلب الجديد سواء تم ذلك عن طريق قانون المسؤولية البيئية و منح الجهة المعنية الحق في المطالبة بإصلاح الضرر البيئي الخالص أو من طرف جمعيات حماية البيئة معتمدة أو غير معتمدة أو من هيئات عمومية مركزية أو محلية مختصة و مؤهلة في المجال البيئي.

إذن فإن المنطلق العملي هو في محاولة تكييف هذه النصوص مع التطور الحاصل وكذا في إيجاد مرونة و تسهيل في تطبيق هذه القواعد العامة أي إيجاد نظام قانوني مناسب للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، أي ضرورة وجود ممثل قانوني للمطالبة بإصلاح الأضرار البيئية بما تتضمنه من عناصر بالشخصية القانونية، حتى يتسنى المطالبة بتعويض الأضرار التي تصيب البيئة و تكون هي ضحيتها الأولى، ما دام أن التشريعات الحديثة تتجه اليوم إلى تقرير دور الجمعيات في مجال البيئة كممثل قانوني سواء من حيث إجراءات تحريك الدعوى و شروطها أو من حيث الشروط الموضوعية الخاصة بقبول الدعوى، بدلا من إنشاء نظام قانوني خاص لإصلاح الأضرار البيئية الخالصة فقط و الذي يؤدي إلى الإكثار من النصوص الخاصة على حساب النص القانوني الأساسي للمسؤولية و هو القانون المدني .

مما سبق نستخلص أن تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيئي الخالص يقتضي الأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر باعتباره ضرر عيني غير شخصي و غير مباشر، سريع التطور و الانتشار، و هذه الخصائص و المميزات التي تنفرد بها الأضرار العادية، حيث أن أغلب القضايا التي طرحت على القضاء تركز على الأضرار التي تصيب الأشخاص و لكنها لا تولي أهمية للضرر البيئي الخالص إلا ما ينعكس على مصالحهم الخاصة و هذا كون الضرر البيئي الخالص غير مباشر لذلك لا يمكن تغطيته عن طريق قواعد المسؤولية نظرا لقصورها في هذا المجال فهذا يقتضي مراجعة النصوص القانونية و جعلها أكثر انسجاما مع خصوصيات الضرر البيئي الخالص بالنظر إلى أهمية الموارد البيئية و جسامه الأضرار التي تصيب البيئة، فتؤدي إلى استحالة إصلاحها ماليا، فهذا يقتضي البحث عن آليات قانونية أخرى مكمله كنظام التأمين و صناديق التعويضات للتعويض عن الضرر البيئي الخالص حتى تكون قادرة على الإلمام بكافة جوانبه مراعية لطابعه الانتشاري وظهوره التدريجي.

و الواقع أنه مع انتهاء الدراسة لمختلف المسائل التي يثيرها الضرر البيئي الخالص، فإنه يمكن استخلاص مجموعة من النتائج والتي نستطيع انطلاقا منها تقديم بعض التوصيات الهامة.

ضرورة تبني الضرر البيئي الخالص بمفهومه القانوني و الذي يستوجب النظر إلى خصوصياته و طبيعته باعتبار أنه ضرر عيني غير مباشر و غير شخصي، و هذا حتى نتمكن من تجاوز العقوبات التي تثيرها هاته الخصائص في الحصول على التعويض.

يجب أن يكون الاعتراف بالضرر البيئي الخالص اعترافا قانونا، وهو ما يستوجب تدخل المشرع لضبط النظام القانوني لهذا النوع من الأضرار، وهو ما يضمن عدم التضارب

في الأحكام القضائية مما يجنبنا الوقوع في مسألة السلطة التقديرية للقاضي في تقبل الضرر من عدمه.

ضرورة إيجاد نظام خاص للمسؤولية المدنية يتضمن قواعد و شروط تكون أكثر انسجاما و تلاؤما مع طبيعة و خصائص الضرر البيئي الخالص خاصة ما يتعلق منها بأسس المسؤولية ، و التي نقترح أن تقوم على أساس الضرر دون الحاجة إلى إعمال نظرية الخطأ، فخصوصية الضرر البيئي الخالص تغني عن هذه الأخيرة فهي بحاجة إلى معيار يكون أكثر موضوعية يتجسد في فكرة قيام المسؤولية على أساس الضرر.

ضرورة وضع تشريعات خاصة لحماية البيئة من الضرر البيئي الخالص، وإيجاد آليات قانونية فعالة لغرض فرض التزامات قانونية و تعاقدية على المتدخلين في مجال البيئة.

- تم بحمد الله وفضله -

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: باللغة العربية

المراجع العامة

- 1- إبراهيم محمد الدغمة، " القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة مصر، 1998.
- 2- أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية و سلوك الدول و اتفاقية 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006 .
- 3- أحمد أبو الوفا محمد، كتاب الإعلام بقواعد القانون الدولي و العلاقات الدولية في شريعة الإسلام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.
- 4- عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، الخطأ والضرر، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، بيروت، لبنان، 1984.
- 5- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الحديث، المجلد الأول دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة النشر.
- 6- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .
- 7- محمد سعيد الدقاق، " حول مبدأ التراث المشترك للإنسانية " دراسة على ضوء معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار سنة 1982، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1982.

المراجع الخاصة

- 8- ابراهيم سليمان عيسى، تلوث البيئة في قضايا العصر، المشكلة و الحل، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2000.

- 9- أحمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة ، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008 .
- 10- أحمد عبد الرحيم السايح، أحمد عبده عوض، قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، مصر، 2004.
- 11- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة للإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى دار النهضة العربي، ، القاهرة، مصر، 1996 .
- 12- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998 .
- 13- أحمد لكحل، النظام القانوني لحماية البيئة و التنمية الإقتصادية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2015 .
- 14- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994 .
- 15- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، 2001.
- 16- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة و القانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية و التعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، مصر، 2005.
- 17- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع القبة القديمة، الجزائر، 2011.
- 18- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، مصر، 2011.
- 19- رشيد الحمد، و محمد سعيد صباريني، البيئة و مشكلاتها، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، الكويت، 1979 .

- 20- زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان، علاقات و مشكلات، دار عطوة، القاهرة، مصر 1981.
- 21- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر 2004.
- 22- سليمان عمر الهادي، الاستثمار الأجنبي المباشر و حقوق البيئة في الإقتصاد الإسلامي و الإقتصاد الوضعي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، الأكاديميون للنشر و التوزيع، 2009.
- 23- صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 24- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات المقارنة، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، مصر، 2014 .
- 25- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية ، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
- 26- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني و الواقع الإيماني، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، مصر، 1994.
- 27- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2011.
- 28- علي سعدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر ، 2008 .
- 29- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، الطبعة الاولى، دار الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2008 .
- 30- محمد صافي يوسف، مبدأ الإحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007.

- 31- محمد علي حسونة، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2015 .
- 32- محمد مرسى محمد مرسى، الإسلام و البيئة، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999.
- 33- محمد منير حجاب، التلوث و حماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، ، 1999.
- 34- محمد يسري إبراهيم دعبس، تلوث البيئة و تحديات البقاء، الإسكندرية، مصر، بدون دار الطبع، 1997.
- 35- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 36- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة و ظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية القاهرة، مصر، 2008 .
- 37- منور أو سرير، محمد حمو، الإقتصاد البيئي، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 38- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 39- ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- 40- يونس ابراهيم أحمد يونس، البيئة و التشريعات البيئية، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان 2008.

الرسائل و المذكرات :

رسائل الدكتوراه :

- 41- أنور جمعة الطويل دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دراسة مقارنة، دكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2014.
- 42- بوجلفة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، و دور التأمين، دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2015 – 2016.
- 43- تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989 .
- 44- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دكتوراه، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر، 2013.
- 45- زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.
- 46- علي بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، دكتوراه في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006-2007 .
- 47- عمارة نعيمة، مبدأ الحيطة و مسؤولية المهنيين، دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014 .
- 48- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، دكتوراه، الإسكندرية، 2007.
- 49- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 - 2010.
- 50- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007 .
- 51- يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي، دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية، دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011-2012 .

مذكرات الماجستير

52 - دربال محمد، الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، 2011- 2012 .

54- خالد عبد العزيز، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2015.

55- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015 – 2016 .

56- سوير نجيب، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة جيلالي ليايس، 2012 – 2013 .

57- فريدة تراكلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 2005.

58- كساب عبد الرحمن، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2006 .

59- مدين آمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2012 – 2013.

60- محمد بن زعمية، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، فرع الشريعة و القانون، الخروبة، جامعة الجزائر 2002–2003.

61- نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الفقه الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة و القانون، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005 – 2006.

المقالات

- 62- ابتهاج زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دراسات الكوفة، الدراسات القانونية والإدارية، العراق، 2014 .
- 63- أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي و حماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 45، سنة 1989 .
- 64- أحمد عبد الكريم سلامة، " مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية" مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ، مصر، عدد 17، أبريل 1995 .
- 65- أنور جمعة علي الطويل، التعويض النقدي عن الأضرار البيئية المحضة، دراسة مقارنة، في مجلة الكلية المحكمة ، كلية الحقوق، الدراسات العليا، الدكتوراه، القسم المدني، جامعة المنصورة، ماي 2012.
- 66- بن قو أمال، التعويض العيني عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 07 جوان 2016 .
- 67- حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، العراق، المجلد 01، العدد 2012، 13 .
- 68- حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين توابث المسؤولية المدنية و مبدأ الإحتياط، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر 3 البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد السابع، جوان 2016 .
- 69- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة حقوق الإنسان، طرابلس، العدد 02، يونيو 2013.
- 70- دمانة محمد، التعويض عن الضرر البيئي، فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد الثاني، العدد 20، أكتوبر 2014 .

71- عجالي بخالد، طالب خيرة، الضرر البيئي المحض و إصلاحه بين القانون المدني وقوانين حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، العدد 07، جوان 2016 .

72- فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد، جامعة قاصدي مرباح، العدد 07، 2010 .

73- نعيم مراد، مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة بعد قانوني و أصل شرعي، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، العدد 07، 2010 .

74- واعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي و تأثيرها على قواعد التعويض المدني، دراسة في التشريع الجزائري و القوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد 07، 2010.

75- وناس يحي، تبلور التنمية المستدامة من خلال التجربة الجزائرية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، الصادرة عن جامعة تلمسان، العدد 01، 2003 .

المداخلات

76- بن طيبة صونية، الجباية البيئية كآلية لحماية البيئة، مداخلات قدمت للملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري، المنظم من قبل كلية الحقوق و العلوم السياسية و مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 9 - 10 ديسمبر 2013 .

ثانيا : باللغة الفرنسية

Ouvrages généraux :

- 1- J-R Dupuy , l'océan Partagé : analyse d'une négociation (Troisième conférence des Nation Unies sur le Droit de la Mer), Paris , A. Pedone , 1979 .
- 2- Pradel Xavier , Le préjudice dans le droit de la responsabilité civile, Tome 415, LGDJ , Paris , 2004 .
- 3- P. M. Dupuy, Droit international public, 4 ème édition , Dalloz, Paris, 1998.
- 4- Source Marcel : la notion de la préparation des dommages en droit administratif Français ,LGDJ , 1994 .

Ouvrages spéciaux:

- 1- Agath Van Lang , Droit de l'environnement , 3 ème Edition , Presses Universitaires de France , 2011.
- 2- Didier Anouchka, le dommage écologique pur en droit international Ed graduat Institute publications collection ; cahier de l'institut 2013 .
- 3- Girod.P, La réparation du dommage écologique, L.G.D.J , Paris, 1974.
- 4- Gilles. Martin : Réflexions sur la définition du dommage à l'environnement, le dommage écologique pur , collection du laboratoire de théorie juridique, volume 7 , presse universitaire d'Aix Marseille France, 1995.
- 5- Gilles Martin , Le droit de l'environnement : de la responsabilité civile pour fait de pollution au droit de l'environnement , PPS, Lyon, 1978.
- 6- Michel Despax, La pollution des eaux et ses problèmes juridique, Litec, paris, 1968.
- 7- Michel Despax , Les instruments de réparation et de répression, in droit de l'environnement marin, développements récents, Economica 1988.
- 8- Michel Prieur, Droit de l'environnement, 4 ème édition, Dalloz, Delta, Paris, 2001.

9- Michel Prieur , Droit international comparé de l'environnement, des principes généraux du droit de l'environnement, cour N° 5, formation à distance , Envi Droit, 2003.

10- Nicolas Sadeleer, Essai sur la genèse des principes du droit de l'environnement :l'exemple du droit, communautaire, la documentation Française, 1996.

11- Nicolas Sadeleer, Les principes de pollueur payeur de prévention, et de précaution Essai sur la genèse et la portée juridique de quelque principe de droit de l'environnement, Bruylant , Bruxelles, 1999.

12- Arthur Cecil Pigou, The economics of welfar , Londres ,Mac Millan, 2 ed , 1924 , in pascale steichen , droit de l'environnement (Notes de Cours), faculté de droit, Nice, 2005 – 2006.

13- Philippe . CH et .A . Guillot , Droit de l'environnement, Ellipses, Edition marketing, S.A. France 1998 .

14- SERIAUX.A, La notion de choses communes , nouvelles considérations sur le verbe avoir in droit environnement, PUAM, N°5 , Paris,1995.

THESES ET MEMOIRES

01- Caballero (Francis) : Essai sur la notion juridique de nuisance ,Thèse de doctorat, librairie générale de droit et de jurisprudence , 1981.

02- Gueye Doro ,Le préjudice écologique pur, Thèse de doctorat droit privé et science criminelles ,Université du Montpellier 01, décembre 2011 .

Articles

- 01 - Aude Solveig Epstenein , Présentation de la nomenclature des préjudices réparables en cas d'atteintes à l'environnement , Revue électronique en sciences de l'environnement France , n ° 8 , 2010.
- 02 -Bertrand Marie Noelle, Le préjudice écologique en quête d'existence légale , revue l'humanité du 29/12/2014 , Paris .
- 03 - Brunet Nicolas ,Le préjudice écologique fait son entrée , Village de la justice, Paris, du 24 Septembre 2013, <https://www.village-justice.com>.
- 04 -Deberode Alexis, L'apparition de la notion de préjudice écologique en droit français , revue le petit juriste du 25 juin 2013, Paris.
- 05 - G.Martin, « La responsabilité civile du fait des déchets en droit Français », Revue Internationale de Droit Comparé, 1992.
- 06- Geneviève Viney ; P.jourdain. , responsabilité civile, RTD. civ , 1992.
- 07- Huet (J) : Le développement de la responsabilité civile pour atteinte à l'environnement , 2 ème partie , Petites affiches du 7 janvier 1994,N° 23.
- 08- M .Boutelet , la place de l'action pour trouble de voisinage dans l'évolution du droit de la responsabilité civile en matière d'environnement . JCPG , 1999.
- 09- Martine Remond – Gouilloud, Réparation du dommage écologique, juris – classeur, Fasc 1060, N° 2 , 1992.
- 10- Menlouk Malik, L'indemnisation du préjudice écologique à la suite du jugement Erika, Revue Pêche Mer Environnement marin, Paris, sept 2008,Allocution au colloque,16° journée Ripert 30 juin 2008,paris.
- 11- Omar .Sofiane, les incohérences du régime juridique de protection de l'environnement l'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur , Revue Algérienne des sciences juridiques , économiques et politiques ,N° 02 , 1998.
- 12- Rémond Gouilloud , le prix de la nature, l'évaluation du patrimoine naturel, Revue française d'administration publique, n° 53, janvier-mars 1990.

13- Vrai Jausee L'Erika, une reconnaissance du préjudice écologique, Revue environnement et développement durable, université Aix Marseille, N° 1, janvier 2013.

Rapports et autre documents

01- Persegole Laure et Germaneau Charles , Mieux réparer le dommage environnemental , Rapport club des juristes , Paris, janvier 2013, <https://www.leclubdesjuristes.com>.

02- M. Jegouzo , Rapport sur le préjudice écologique pur, France, du 14/09/2013, <https://www.leclubdesjuristes.com>.

03- Laurent. Neyret Pour une reconnaissance du préjudice écologique pur, <https://www.senat.fr>.

04- Chapus Werro Ven , Quelques points chauds de la révision sur le droit de la responsabilité civile , comite de la société suisse des juristes, <https://www.juristenverein.ch>.

05- Anziani Alain, proposition de loi visant a inscrire la notion de préjudice écologique disponible dans le code civil , N° 519, 2012-2013, <https://www.legifrance.gouv.fr>.

06- A .Piquemal , le fond des mers patrimoine commun de l'humanité , publications de CNEXO, Rapports économiques et juridiques, N° 2,1973 . <https://archimer.ifremer.fr>.

07– Association pour le management des risques des assurances de l'entreprise (Amrae).Rencontre sur le préjudice écologique vers une marée noire de la responsabilité, Valérie Ravit, Sophie Radier, Nicolas Hudult Deuaville du 5 au 7/2/2014, <https://www.amrae.fr>.

08- De Keuwer Cecile , le préjudice écologique : une définition , une réparation , conférence droit de l'entreprise , droit international , Paris Sept, 2012. <https://tel.archives-ouvertes.fr>.

09- Direction générale du l'environnement, Livre Blanc sur la responsabilité environnementale, commission européenne, Luxembourg, office des

publications officielles, des communautés européennes, 2007, <https://ec.europa.eu>.

10- E- Galax - Yves Landry, La Gouvernance de la biodiversité marine et côtière dans le golf de guinée , the United Nations , the Nippon Fondation of Japan Fellowship Programme 2008 – 2009, <https://www.un.org>.

11- Guide Pratique Madef , La responsabilité environnementale : Prévention des dommages à l'environnement du 16/12/2010, <https://www.agis-group.com>.

12-Lepage Huglo ,Reconnaissance d'un préjudice grave cause à l'environnement, cabinet des avocats, Paris 2011, <https://www.actu-environnement.com>.

13- Secrétariat de la convention sur la diversité biologique, responsabilité et réparation, quelques concepts et faits de base du 30/6/2011, <https://www.ifdd.francophonie.org>.

Accords et conventions internationaux

16 - Déclaration finale de la conférence des nations unies sur l'environnement réunie a Stockholm du 05 ou 16 juin 1972, [http://www.unep.org/ documents, multi lingual/ default ?Document ID=97&Article ID=1503&I=fr](http://www.unep.org/documents/multi-lingual/default?DocumentID=97&ArticleID=1503&I=fr), consulté le 30/05/2017.

17- Déclaration de Rio sur l'environnement et le développement, Sommet Planète Terre, conférence des Nations unies sur l'environnements et le développement, Rio de Janeiro, Brésil 03-14 juin 1992, [http://www.un.org/French/ événements/rio92/ rio-fp](http://www.un.org/French/évents/rio92/rio-fp).

18- Convention sur la diversité biologique, Nations unies ,1992 ,<https://www.cbd.int/ecosystem>, consulté le 16/09/2016.

19 - Convention sur la responsabilité civil des dommages résultant d'activités dangereuse pour l'environnement lugano, 21, VI. 1993, conseil de l'euro, série des traités européens,N° 150.

النصوص القانونية:

الداستاتير:

1- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 7 مارس 2016.

الأوامر و القوانين:

01 - الأمر رقم 17/72، المؤرخ في 07 جوان 1972 المتضمن المصادقة على الإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات، الموقع عليها ببروكسل في 29 نوفمبر 1969، المؤرخ في، الجريدة الرسمية، العدد 53، الصادرة في 04 جويلية 1972.

02- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 جوان 2005 .

03- القانون رقم 83 / 03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، يتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادرة في 8 فبراير 1983.

04- القانون رقم 84 / 12 المؤرخ في 23 جوان 1984، يتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 62 ، معدل و متمم بالقانون رقم 91 / 20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ، الصادرة في 04 ديسمبر 1991 .

05- القانون رقم 01 / 10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 ، يتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 04 جويلية 2001.

06- القانون رقم 01 / 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إلالتها الجريدة الرسمية، العدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001 .

07- القانون رقم 02 / 02 المؤرخ في 05 فبراير 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.

08- القانون 03 / 10، المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003 .

09- القانون رقم 04 / 07 المؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بالصيد، الجريدة الرسمية، العدد 51، الصادرة في 15 أوت 2004 .

10- القانون 05 / 12 المؤرخ في 4 سبتمبر 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية، الصادرة في أكتوبر 2005، معدل و متمم بالقانون 08 / 03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، الجريدة الرسمية الصادرة في 27 جانفي 2008، و كذا بالأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 جوان 2009، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جانفي 2009.

11- الأمر رقم 06 / 05 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالإنقراض و المحافظة عليها، الجريدة الرسمية، العدد 47، الصادرة في 19 جويلية 2006.

12- القانون رقم 07 / 06 المؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها، ، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 13 ماي 2007.

13- القانون رقم 08 / 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 23 أفريل 2008.

14- القانون رقم 11 / 02 ، المؤرخ في 17 فبراير 2011 ، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 28 فبراير 2011.

15- القانون رقم 14/05 المؤرخ في 24 فبراير 2014 المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية، العدد 18، الصادرة في 30 مارس 2014 .

القوانين المقارنة

01- القانون رقم 94 / 04 المتضمن قانون البيئة المصري الصادر في 02/02/1994 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادرة في 03 / 02 / 1994 المعدل و المتمم بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 1994 المعدل بالقانون 09 لسنة 2009.

02- القانون رقم 2001 / 14 المتعلق بحماية البيئة و مكافحة التلوث، المؤرخ في 14 نوفمبر 2001 الجريدة الرسمية لسلطنة عمان، العدد 707 .

03- Loi N° 75 -633 du 15 juillet 1975 , relative à l'élimination des déchets et à la récupération des matériaux (Abrogée), JORF, du 16 juillet 1975.

04 -Loi N° 76 / 629 du 10 juillet 1976 , relative à la protection de la nature, JORF, 13 juillet 1976 (rectificatif), JORF, du 28 novembre 1976 .

05- Loi 95 / 101 du 2 février 1995 , relative au renforcement de la protection de l'environnement , JORF, N° 29 du 3 février 1995 .

06- Loi N° 2003-699 du 30 juillet 2003 relative à la prévention des risques technologiques et naturel et à la réparation des dommages, JO RF, N° 101, 31 juillet 2003.

07- Loi N° 2008/757 du 1/8/2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine de l'environnement ,JORF , N° 179, du 02/08/2008.

08- Loi n° 2016-1087 du 8 août 2016 sur la reconquête de la biodiversité, de la nature et des paysages, JORF ,N° 184 , du 09 août 2016.

09- Ordonnance N° 2000-914 du 18 Septembre 2000, relative à la partie législative du code de l'environnement, JORF ,N ° 0219, du 21 Septembre 2000.

10- code civil français , Editions Litec – 1999.

المراسيم الرئاسية

01- المرسوم الرئاسي رقم 163/95، المؤرخ في 06 جوان 1995، المتضمن المصادقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في 05- 06 جوان 1992 في ريو ديجانيرو الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادرة بتاريخ 14 يونيو 1999.

02- المرسوم الرئاسي رقم 98 / 123، المؤرخ في 18 أفريل 1998، المتضمن المصادقة على بروتوكول 1992 المعدل للإتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمحروقات 1969، ،الجريدة الرسمية، العدد 25، الصادرة في 26 أفريل 1998.

03 - المرسوم الرئاسي رقم 04 / 170 المؤرخ في 08 جوان 2004 ، المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الإحتياطية التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 29 يناير 2000، الجريدة الرسمية، العدد 38، الصادرة في 13 جوان 2004.

04 - المرسوم الرئاسي رقم 117/05 المؤرخ في 11 أفريل 2005 يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة ، الجريدة الرسمية، العدد 27، الصادرة في 13 أفريل 2005 .

المراسيم التنفيذية

01 - المرسوم التنفيذي رقم 132/86، المؤرخ في 27 ماي 1986 المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية و القواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية والأجهزة التي تتولد عنها إشعاعات أيونية و استعمالها، الجريدة الرسمية، العدد 22، الصادرة في 28 ماي 1986.

02- المرسوم التنفيذي 88 / 149 المؤرخ في 26 جويلية 1988، المتعلق بالمنشآت المصنفة، الجريدة الرسمية، العدد 30، الصادرة في 27 جويلية 1988، الملغى بمقتضى المرسوم التنفيذي 339/99، المؤرخ في 13 نوفمبر 1998، الجريدة الرسمية، العدد 98، الصادرة في 06 نوفمبر 1998.

03- المرسوم التنفيذي رقم 68 / 93 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة و الخطيرة على البيئة، العدد 14، الصادرة في 03 مارس 1993 .

04- المرسوم التنفيذي رقم 98 / 147 المؤرخ في 13 ماي 1998 ، يحدد كفايات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/065، الذي عنوانه " الصندوق الوطني للبيئة، الجريدة الرسمية، العدد 31، الصادرة في 17 ماي 1998، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 237 / 06 المؤرخ في 4 جويلية 2006، العدد 45، الصادرة في 09 جويلية 2006.

لقد أدى التقدم الصناعي إلى ازدياد الضرر البيئي الخالص و مخاطره على الإنسان و البيئة عموما، لذلك أصبح موضوع حماية البيئة و ضرورة الحفاظ عليها و كيفية مواجهة الآثار الناجمة عن هذا النوع من الأضرار من المواضيع التي تتال اهتمام الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، ذلك أن الحفاظ على بيئة إنسانية خالية من الأضرار هو أحد مهام و مسؤوليات الدولة الحديثة، غير أن الطبيعة الخاصة لهذا الضرر و انعكاساته الخطيرة أدى إلى قصور كبير في قواعد المسؤولية المدنية لأجل إصلاحه، و كذا فشل الإجراءات الوقائية في معالجته لهذا ظهرت عدة أنماط لجبر الأضرار البيئية تنوعت بين التعويض وفقا للقواعد العامة و نظام التأمين و إنشاء صناديق التعويضات لتغطية هذه الأضرار من أجل الوصول إلى العدالة التعويضية.

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي الخالص، المسؤولية المدنية، صناديق التعويضات، نظام التأمين.

Résumé :

Les progrès industriels ont conduit à une augmentation des dommages environnementaux purs et de leurs dangers pour l'homme et l'environnement en général. Par conséquent, la question de la protection de l'environnement, la nécessité de le préserver et la manière de lutter contre les effets résultant de ce type de dommage font désormais partie des sujets qui retiennent l'attention des accords internationaux et de la législation nationale. Un environnement humain exempt de dommages est l'une des tâches et responsabilités de l'État moderne. Cependant, la nature particulière de ces dommages et leurs conséquences dangereuses ont conduit à un manquement majeur aux règles de la responsabilité civile dans le but de le réparer, ainsi qu'à l'échec des mesures préventives pour y faire face. L'indemnisation selon les règles générales, le système d'assurance et la mise en place de caisses d'indemnisation pour couvrir ces dommages afin d'accéder à la justice compensatoire.

Mots Clés : Dommage écologique pur, responsabilité civile, fonds de compensation, système d'assurance.

Abstract :

Industrial progress has led to an increase in pure environmental damage and its dangers to humans and the environment in general. Therefore, the issue of environmental protection, the need to preserve it, and how to counter the effects resulting from this type of damage have become among the topics of interest in international conventions and national legislation. A human environment free from damage is one of the tasks and responsibilities of the modern state. However, the special nature of this damage and its dangerous repercussions have led to a major failure in the rules of civil liability for the sake of repairing it, as well as the failure of preventive measures in dealing with this. Compensation according to the general rules, the insurance system, and the establishment of compensation funds to cover these damages in order to access compensatory justice.

Key Words : Pure environmental damage, civil liability, compensation funds, assurance system

الفهرس

	الفهرس
	شكر وتقدير
	إهداء
	قائمة أهم المختصرات
01	مقدمة
10	الباب الأول: الإطار المفاهيمي للضرر البيئي الخالص وخصائصه
13	الفصل الأول: ماهية الضرر البيئي الخالص
15	المبحث الأول: مفهوم الضرر البيئي الخالص
16	المطلب الأول: تعريف الضرر البيئي الخالص
17	الفرع الأول: التعريف القانوني للضرر البيئي الخالص
23	الفرع الثاني: التعريف الفقهي للضرر البيئي الخالص
27	المطلب الثاني: تصنيفات الضرر البيئي الخالص ومجالاته
31	الفرع الأول: تصنيفات الضرر البيئي الخالص
35	الفرع الثاني: مجالات الضرر البيئي الخالص
38	المبحث الثاني: خصائص الضرر البيئي الخالص ومميزاته.
40	المطلب الأول: خصائص الضرر البيئي الخالص
41	الفرع الأول: ضرر غير مباشر
46	الفرع الثاني: ضرر جسيم و غير شخصي
51	الفرع الثالث: ضرر ذو طابع انتشاري
53	الفرع الرابع: ضرر ذو طبيعة شاملة
54	الفرع الخامس: ضرر غير يقيني
56	المطلب الثاني: مميزات الضرر البيئي الخالص
57	الفرع الأول: المميزات الذاتية للضرر البيئي الخالص
59	الفرع الثاني: المميزات النوعية للضرر البيئي الخالص
61	الفصل الثاني: التعويض عن الضرر البيئي الخالص
63	المبحث الأول: صور التعويض عن الضرر البيئي الخالص
64	المطلب الأول: التعويض النقدي
66	الفرع الأول: طرق تقدير التعويض النقدي للضرر البيئي الخالص
67	أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي الخالص
73	ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي الخالص
80	المطلب الثاني: التعويض العيني
82	الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي الخالص
88	الفرع الثاني: وقف النشاط غير المشروع

92	المطلب الثالث: التعويض المكمل للضرر البيئي الخالص
93	الفرع الأول: نظام صناديق التعويضات عن الضرر البيئي الخالص
100	الفرع الثاني: أهمية نظام صناديق التعويضات
107	المبحث الثاني: الصعوبات التي تواجه التعويض عن الضرر البيئي الخالص
108	المطلب الأول: عدم تغطية التعويضات النقدية للضرر البيئي الخالص
109	الفرع الأول: مشكلة ملكية البيئة و عناصرها
111	الفرع الثاني: مشكلة صعوبة التقدير النقدي لعناصر البيئة
114	المطلب الثالث: الحلول المقترحة لمواجهة صعوبات التعويض عن الضرر البيئي الخالص
114	الفرع الأول: حلول تتعلق برفع الدعوى وتحقق شرط المصلحة
115	الفرع الثاني: حلول تتعلق بتعويض الضرر البيئي الخالص و تحديد مضمونه
118	الباب الثاني : النظام القانوني للضرر البيئي الخالص
120	الفصل الأول: الإقرار بالضرر البيئي الخالص
121	المبحث الأول :الإقرار بالضرر البيئي الخالص وطنيا ودوليا
122	المطلب الأول:الإقرار بالضرر البيئي الخالص في القانون الجزائري
128	المطلب الثاني :الإقرار بالضرر البيئي الخالص في القانون الفرنسي
139	المطلب الثالث :الإقرار الدولي بالضرر البيئي الخالص
147	المبحث الثاني :تكييف النظام القانوني للضرر البيئي الخالص
148	المطلب الأول : النظام القانوني الوطني للضرر البيئي الخالص
150	الفرع الأول:النظام القانوني للضرر البيئي الخالص في القانون المدني
154	الفرع الثاني: النظام القانوني للضرر البيئي الخالص عن طريق أنظمة قانونية مختلفة
159	المطلب الثاني : النظام القانوني الدولي للضرر البيئي الخالص
159	الفرع الأول :قياس مواد المسؤولية الدولية على الضرر البيئي الخالص
163	الفرع الثاني: تكييف الأضرار البيئية الخاصة وفق القانون الدولي
167	الفصل الثاني :تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة
169	المبحث الأول : التكييف القانوني للأماكن البيئية
172	المطلب الأول : الطبيعة القانونية للأماكن البيئية
177	المطلب الثاني : التجسيد القانوني للأماكن البيئية من خلال الجمعيات
183	المطلب الثالث: أهمية منح نظام قانوني للأماكن البيئية
185	المطلب الرابع : الحق في بيئة سليمة
192	المبحث الثاني : إصلاح الضرر البيئي الخالص
193	المطلب الأول : مبدأ الملوث الدافع
207	المطلب الثاني:مبدأ الوقاية
216	المطلب الثالث : مبدأ الحيطة
226	المطلب الرابع:التراث المشترك للإنسانية كنهج لإصلاح الضرر البيئي الخالص
233	الخاتمة
238	قائمة المصادر والمراجع
258	الفهرس

